

الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد

تصدير دار الأرقم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

وبعد

صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب في مصر عام 1978^١، ثم تبعت من بعد ذلك طبعاته مما لا يحصى عدده إلا الله سبحانه. وقد كان هذا الكتاب هو الأول في سلسلة كتب - وإخوه لي - قد قدرنا أن نصدرها تباع تحت اسم "عقائد السلف". وقد أصدرنا منها هذا الكتاب ثم كتاب "حقيقة الإيمان"^٢، ثم كان أن تفرق الجمع وتشتت الشمل، وانشغل كل بما هيأ الله له من مشاغل إلى يومنا هذا. وكان أن صدر الكتاب تحت اسم "أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد" لأسباب يعرفها من عايش جوًّا السبعينيات وتعرف أوضاع المنتسبين إلى الدعوة في إبانها. وقد كان العون الذي تلقته من إخوانه في إخراج هذا الكتاب هو في مناقشة موضوعاته والنظر في أدلة ومراجعة أفكاره، وهو عنون ليس بالقليل، كذلك فقد أمنني أخي عزيز من أولئك الإخوة ببعض النقولات التي تدعم النصوص وتؤيد الفكرة، ثم بعد ذلك، كانت مهمة الكتابة والتدوين والتسيق والترتيب هي من عملي بفضل الله وتوفيقه، وكل من اطلع على ما كتبته في أعمالي الأخرى مثل "مقدمة في أسباب إختلاف المسلمين وتفرّقهم" أو "المعزلة: نشأتهم وتطورهم"، أو راجع مقالة من مقالاتي مثل "الإرجاء والمرجنة" أو "مفهوم السبيبية"، لما أخطأ أسلوبي في الإنشاء، وطريقة تناولي للبحث فإن لكل كاتب أسلوب وطريقة تناول وعرض هي منه بمنزلة بصمة الأصبع، لا تتكرر.^٣

وفي عام 1992، في أحد المؤتمرات الإسلامية في دنفر/أمريكا، كان من قدر الله سبحانه أن أهداني أخي لي في الإسلام، كتاب اسمه "عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين"^٤ بتقديم الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز، رحمة الله عليه، وجمع الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي العبدلي، فما أن قلبت فيه حتى فوجئت بكتابي هذا بين الرسائل المنشورة في هذه المجموعة، تحت رقم 13^٥، دون أن أعرف عن ذلك شيئاً. ولعل أحد الأخوة قد قدمه إلى الشيخ العبدلي^٦، الذي رأى فيه ما يستحق النشر في هذه المجموعة الفريدة من مدونات أهل السنة والجماعة، والله الذي لا إله إلا هو ما سعدت بشئ قط سعادتي بهذا الأمر إلا حين استقبلت ولد من ولدي، فإبني - يعلم الله - ما اهتممت في رحلتي في مجال الدعوة إلى الله التي تجاوزت ثلاثين عاماً، بصيت أو شهراً، ولكن آثرت العمل مع الخاصة في شرح التوحيد ومقتضياته وتأصيله دون النظر إلى ما قد يعترض ذلك من نوازع النفس وشهواتها في استدعاء الشهوة وعلو الصيت. وقد يسأل سائل: فما بالك تظهر الآن ما خفي مدة ربع القرن الخالي؟ فأقول: إن مرور هذه الحقبة من الزمن كفيل بأن يهون أمر الكتاب والكاتب جميعاً، ثم إن إعلان الحق له قوة ذاتية إذ الحق هو من أسماء الله تعالى، لا يحتاج إظهاره إلى سبب، بل سبب إظهاره كامن في ذاته.

وقد كان السبب في إصدار هذا الكتاب وبحث هذا الموضوع هو ما ساد فترة السبعينيات من اضطراب وخلط في المفاهيم ومن ذلك فهم طبيعة الجهل كعارض من عوارض الأهلية، وحدوده وأحكامه، ثم ما كان مما هو من طبائع البشر حين يتعرضون لما يجهلون، فغلا بعضهم وتطرف بأن ألقى تهمة الكفر على كل من "جهل" بشكل عام دون تحقق بموضوع الجهل وما وقع عليه. وأفرط البعض الآخر فجعل جاهل التوحيد في كل

^١ طبعة دار المدنى، مصر

^٢ انظر كتاب "حقيقة الإيمان" في مجموعة كتبنا على هذا الموقع، وقد كان قد صدر أولاً تحت عنوان "فتح المثان في بيان حقيقة الإيمان" ثم أثر ناشروه أن يغيروا اسمه إلى "حقيقة الإيمان"!

^٣ وأني لعلى علم بأن الأدعية كثيرة، فلعل من الناس من إدعى نسبة هذا العمل، فإلى من عساه أن فعل هذا أقول: إن نسخته الأولى لاتزال بحوزتي، فليتلق الله ربه من ادعى نسلاً وهو ذو عقْم، والفضل لله وحده أولاً وأخراً.

^٤ طبعة مكتبة الطرفين بالطايف

^٥ نشر الكتاب تحت اسم "أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد المصري" ولا أدرى سبب إضافة المصري، أكانت ضرب من التخمين أم إشارة إلى الواضع الأصلي للكتاب.

^٦ لم التلق الشيخ العبدلي ولعل الله أن يجمعني في يوم من الأيام على الخير إن شاء الله تعالى.

درجاته وأبعاده مسلماً لا يضره شيء من هذا الجهل، بل تدعى البعض إلى أن أثروا أن لا يتوجها بالدعوة إلى ذويهم أو إلى شرح حفائق التوحيد لمن يفهمهم أمرهم خشية أن لا يتقللوه، وهو ما قد يوقعهم في خطر الكفر، بينما إن تركوا على جهلهم لكان هو خير لهم! فقدموا الجهل على العلم، وخالفوا شرعة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم التي تقضي ببيان الحق والصدع به. وتقام الأمر وقتها حتى أن صار الرجل يقابل الرجل في مجال الدعوة فيكون أول ما يسأله عنه "أتعذر بالجهل أم لا تعذر؟" هكذا بهذا التعميم والإطلاق! ثم يكون تقنيم الأخ لأخيه في الإسلام وموقفه منه مبني على إجابة هذا السؤال لا غير!

في مواجهة ذلك الإفراط والتقريط، رأينا أن نتناول عارض الجهل بالشرح بصفة عامة، مبينين أحکامه التي تختلف بحسب موضوع الجهل وما يقع عليه، فالجاهل بالتوحيد له أحکام غير الجاھل بما علم من الدين بالضرورة أو مما هو من القواعد العامة والكلية أو مواضع الإجماع أو غير ذلك مما بيته علماؤنا في هذا الباب. وقد جمعنا شتات ما تفرق في كتابات العديد من كتب الأصول في هذا الموضوع، وكان تقسيم الأمر وتفصيله وتنوينه في موضع واحد هو الجديد الذي من الله علينا به في هذا البحث.

ولعل هذا الموضوع قد أصبح مما عفا عليه الزمن إذ أن الإهتمامات قد تبدلت، وهموم الدعوة قد تغيرت فلم يصبح عارض الجهل هو مما يختلف عليه الناس، وأي جهل في واقعنا هذا الذي عرف فيه القاصي والداني ما الإسلام وما حدوده وضوابطه، ومن أعدائه ومن أنصاره. إلا أن هذا لا يمنع أن موضوع البحث هو موضوع أكاديمي لا تقطع الحاجة إلى فهمه وتحقيق القول فيه في أي زمان.

وأسأل الله سبحانه ولا يحرمني من ثواب هذا العمل، وأن لا يكون إعلاني عنه سبب في ضالة ما يعود علي من فضل الله ورحمته بسببي، فوالله ما أردت بذلك إلا أن يناله سبب من اسم الله الحق، بدلاً من أن يظل غلاماً عنه، مقطوع النسب ومتوات الأصل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. طارق عبد الحليم

تورونتو 9 رجب 1425، الموافق 24 أغسطس 2004

مقدمة الإصدار الأخير

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد

فقد وفق الله سبحانه في إخراج هذا الكتاب للمرة الأولى في القاهرة عام 1978، حيث كانت الحركة الإسلامية وقتها تعيش حياة تتراوح بين الإنطلاق المحدود التحرر المرصود، وبين السرية النسبية الضرورية لما يمكن أن يستتبع العلن من عواقب. ومن الأهمية بمكان أن أشير هنا إلى ما دعا إلى وضع هذا الكتاب في تلك المرحلة الخامسة من تاريخنا المعاصر، إذ إن مرحلة السبعينيات كانت حافلة بالحركة الحية لكافة الإتجاهات الإسلامية، ومن شاء أن يراجع ذلك فيراجع ما ينشر هذه الأيام على صفحات عدد من المجلات وعلى رأسها الدورية الفصلية المتميزة "المنار الجديد" من محاورات ومراجعات لمرحلة السبعينيات، وما زخرت به من اتجاهات إسلامية تراوحت من أقصى الإرجاء، متمثلة في أتباع الإخوان المسلمين ودستورهم في هذا الوقت كتاب "دعاة لا قضاة" الذي نسب لحسن الهضبي رحمة الله عليه حيث اسبغوا صفة الإسلام على نظم تبنت الحكم بغير ما أنزل الله كنظام ثابت وشريعة موازية مقننة بحكم الدستور، فخلطوا بين حكم الفرد المسلم مرتکب الذنب أو الكبيرة، أو حكم الحاكم الظالم الفاسق الذي يتبنى حكم الله كنظام وإن خرج عليه في بعض آليات تنفيذه، وبين تقنين الكفر والحكم بغير الشرع وتعييد الناس له، إلى أقصى التففير والخروج ممثلاً في الحركة التي عرفت بالتكفير والهجرة وزعيمها شكرى مصطفى، الذي كفر الحكومات والمجتمعات والأفراد واتبع فكر الخوارج حذو والنعل بالنعل، فكان من انطبق عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "سيخرج من ضلائلك هذا الرجل قوم تحررون صلاتكم إلى صلاتهمو صيامكم إلى صيامهم يقرؤون القرآن لا يبلغ تراقيهم". وبين هذه وتلك ظهرت حركات أخرى كالجهاد الذين عنوا باتخاذ الجهاد حلاً لمواجهة الخروج على الشرع وإن ضلت بعض آليات التنفيذ التي اتبعواها فقلتوا من لا يستحق القتل واعتادوا في بعض ما قرروه، وتابعت بعض حركات أخرى مسارها كحزب التحرير الذي تبني بعض ضلالات الإعتزال فكراً والدعوة لإقامة حكومة إسلامية دون مراعاة حال منتبئه، وهذا ليس مجال تتابع خريطة الحركات الإسلامية آنذاك وموقع فكرها من الصحة والبطلان، ولكن ما قصدت إليه هو أن أوضح الظروف التي صاحبت كتابة هذا الكتاب.

وقد كان فكر كاتب هذه الكلمات، ومن معه من أخوه كان لهم فضل المشاركة في بعض ما احتوى عليه الكتاب بالمناقشة والمراجعة والإمداد ببعض التعليقات والحواشي، فكراً سنياً خالصاً لا تشوبه شائبة من بدعة إرجاء أو خروج أو ما بينهما، سواء في فهم التوحيد الخالص أو مقتضيات الإيمان ومركيباته وصفات الله سبحانه وما يتخرج من هذه القضايا كالقضاء والقدر وعلم الله سبحانه وغير ذلك مما شغل الفكر الإسلامي في القرون السالفة وتراوح بعدها وقرباً من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم إنه نبعت في هذا الوقت، أواسط السبعينيات، بابعة من انتسب إلى من حمل جريثومة الإرجاء من ناحية أو من اتبع فكر من سمي "بالتيار السلفي" وهم من أتباع الألباني رحمة الله عليه، سواء بوعي أو بغير وعي، نقول أن فكراً ظهر في هذه الفترة يدعى⁷ أن من جهل التوحيد فلم يعرف ما هي سلباً أو إيجاباً فهو ناج عند الله سبحانه! بل بلغ بعض منتبئي هذا الفكر وقتها أن يزعم أن من الأفضل ألا يدعوا الفرد أهله وأبويه لفهم التوحيد، خوفاً من أن يردوا بعض جوانبه، فتركتهم يجهلونه أولى من إعلامهم به وبمقتضياته حيث إنهم كجهلة بالتوحيد ناجون غافمون، أفضل من عرف وعلم!

في مثل هذا الجو الغريب العجيب الذي زخر ببدع نشأت لغيب أصحاب العلم من الساحة لأسباب عديدة معروفة ظهر لنا أن تتناول مثل هذا الموضوع، وهو حكم جاهل التوحيد في الشريعة بشكل علمي متخصص قد يميّز هذه البدعة خاصة وأن هذه النقطة من البحث هي من دقائق على اصول الفقه في بحث "عوارض الأهلية" وهو أمر لا يتيسر للكثير أن يضطلع عليه أو أن يتحقق، فاذن الله سبحانه أن أشرع في تناول هذا الأمر ببحث عاون عليه، كما أشرت من قبل، إخوة بالمناقشة والنقد حيناً أو جمع النصوص الإشتهدية في بعض المواقع حيناً آخر، حتى صدر في عام 1979 تحت اسم يحمله كل من ينتهي للإسلام عبداً لله وعبدًا للرحمٍ!

⁷ "اعتماداً على جمل وردت في دستور جماعة الإخوان هذا الزمان ونعني كتاب "دعاة لا قضاة"

وقد لاقى الكتاب في ربع القرن الحالي من الموافقة والمعارضة ما لاقى، ولكنني أريد في هذا الموضوع أن أثبت بعض النقاط التي لا بد منها لنبرأ إلى الله مما عسى أن يلحق بكتابنا من خطأ في الفهم أو انحراف في التأويل، فنقول:

أن كاتب هذا الكتاب لا يرى تكفير الأفراد ولا تكثير من أقر بلا إله إلا الله، وأنه لا يصح أن يمتحن الناس في عقائدهم لمعرفة فهمهم للتوحيد من عدمه ومن ثم للحكم عليهم بإسلام أو وكفر، أقول وأقرر أن هذه بدعة ضلاللة لا تصح، بل المسلم لدينا "في حكم الدنيا" من أقر بلا إله إلا الله، أو شهد بما يدل عليها، على أن لا يصاحب ذلك الإقرار ظاهر شرك أو كفر شهودت به الشريعة كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيما ثبت من كبريات أصول الشريعة "أن مدار العمل على الظاهر"، أما من تلفظ باللفظ دون معرفة معناه، فأمره إلى الله يوم يقوم الأشهاد، فإن ذلك يعتمد على ما وقع عليه جهله سواء كان أصل الدين أو كلياته وأصوله الإلعتقادية أو مما عرف من الدين بالضرورة أو غير ذلك مماأوضحته بالدليل والبرهان في ثواب الكتاب. فإن راح يرتكب ما ينافي ويفضح في صحته، فإن ذلك إذن يقع تحت قاعدة تعارض ظاهرين وهذا ليس مجال التحقيق فيه.

إن الأمر أمر دعوة إلى الله وتحقيق التوحيد في حياة الناس والأمم، وليس هو أمر إخراج دليل يتخذه الناس لتفكيير بعضهم بعضاً، فهذا من أبغض الأمور وأبعدها عن الشريعة، بل يجب التتحقق من العلم، ثم الدعوة إلى الحق، ثم بيان الحق للمخالف، ثم تحذيره، ثم معرفة وتحقيق مناط مخالفته لبيان مكانه من الإسلام إن استدعي الأمر ذلك، فمسلم محسن، أو مقصّر، أو عاصٍ فاسق أو صاحب بدعة أو خارج عن دين الله كافر به.

ثم إن من قرأ كتاب الجواب المفيد وخرج بفكرة تكفييري أو استخدم أدلة في غير ما قصدنا إليه مماأوضحته، فعليه أن يتقي الله وأن يبرأ إليه من مثل هذا الاتجاه الذي لا يتبنّاه كاتب الكتاب ولا من هم على عقidiته السنّية الخالصة.

نسأل الله أن ينفع بهذا العمل، وأن يتقبله خالصاً لوجهه إنه هو السميع البصير.

28 ربيع الأول 1424 الموافق 17 مايو 2004

د. طارق عبد الحليم

الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد

د. طارق عبد الحليم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نستعينه ونستهديه ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، ونصلى ونسلم على رسوله محمد وعلى آله وصحبه .. وبعد :

ففقد عالجنا في البحرين السابقين (1) نقطتين من أهم النقاط التي انحرفت فيها المفاهيم السائدة عن الحق الواضح ، مما أدى إلى تقديم الإسلام لأبناء هذا الجيل مشوهاً مبتوراً ، ناقصاً هزيلاً ، بل مقطوع الصلة بالدين الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، اللهم إلا من بعض الشكليات الفرعية دون الأصول .

كان بحثنا الأول عن حقيقة معنى التوحيد ، وبيان المعنى الحقيقي والأصلي للعبودية لله عز وجل ، والتي هي أصل دعوة الرسل جميعاً صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . كما بينا أصل الإسلام الذي لا يكون دين الله إلا به .

وكان بحثنا الثاني عن ضبط حقيقة الإيمان ، وأنه قول وعمل يزيد وينقص ، وناقشنا فيه عناصر الإيمان ، من المعرفة والتصديق والانقياد القلبي والالتزام العملي باللسان والجوارح ، كما أوضحنا معنى الإصرار ، والرد للشريعة ، ثم ردتنا مزاعم المرجئة من أن الإيمان مجرد كلمة تقال باللسان وكفى ! أو أنه مجرد عمل قلبي بحت . وكذلك ردتنا مزاعم الخارج الذين أدخلوا في أصل الإسلام ما ليس منه ، وحدوا له حدوداً جديدة حسبوها من أصل الدين ، بينما هي من كمالاته وواجباته .

ذلك أمكن لنا تحديد المقاييس الدقيقة التي نستطيع بها ضبط الواقع القائم ، سواء كان واقع فرد معين أم واقع مجتمع ما . حيث إن من لم يستوعب هذه الأصول ويفهمها على وجهها الصحيح فإنه يفقد القدرة على ضبط أي واقع ، بل يختلط عليه الأمر اختلاطاً شديداً ، فيحسب الكافر مسلماً ، ويرمي المسلم بالكفر ، ويسموه عليه المنافق بما يؤذيه ، ويضره في دينه ودنياه ، وهو غير عالم بحقيقة ، بل غير واع بما يجري حوله .

إن من الأهداف الأساسية للشريعة الإسلامية التي نبه عليها القرآن الكريم : ضبط الواقع القائم دائمًا ضبطاً شرعياً ، لكي يتميز الخبيث من الطيب ، ويعرف الكافر من المسلم ،

وبتبين الفاسق من العابد ، فيمكن حينئذ معاملة كلّ بما يستحقه ، حسب ما شرعه الله سبحانه وتعالى لذلك من ضوابط وحدود .

قال تعالى {ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب} [آل عمران : 179] .

وقال تعالى {وَكُلُّكُمْ نَفْسُ الْآيَاتِ وَلَتَسْتَبِّنَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ} [الأنعام : 55] .

إن هذا الأثر قد صار من أهم الأمور وأخطرها ، في هذه العصور المنكودة بالذات ، وذلك لاختلاط الحق فيها بالباطل ، والhabل بالنابل ، اختلاطاً شديداً ، حيث رفع فيها الكافرون شعار الإسلام ، بينما هم يخونون وراءه كل العداء والقد للإسلام وأهله .

وسنحاول هنا بمشيئة الله أن نعالج بهذا البحث ، قضية صارت . بقدر الله . واحدة من أخطر القضايا التي يتعرض لها الفكر الإسلامي ، ومن ثم العمل الإسلامي في وقتنا هذا . وهي قضية تأثير عارض "الجهل" على صحة الإسلام أو فساده وبطلانه ، ودائرة تأثيره على التكليف ، وما يصلح أن يكون فيه عذراً وما لا يصلح .

ولقد أصبح من الأمور الواضحة الآن مدى تأثير هذه القضية على الواقع الحالي لبعض "دعاة الإسلام" ، من حيث تقديرهم لواقع الحالي ، ومن ثم من حيث منطقهم في الدعوة إلى دين الله . بل إن الأمر تعدى ذلك إلى فهمهم الأصلي لحقيقة التوحيد وأصل الإسلام ، فكان من لازم قولهم ونتيجته ومساقه ما نعيذه منه ونأبه لهم .

كما أن هؤلاء "الداعية" قد أظهروا الواقع الإسلامي ، وكأن فيه خلافاً وصراعاً بين اتجاهين قائمين في الفكر الإسلامي ، أقل ما يقال فيهما أنهما يمثلان "موضع خلاف" بين الأئمة ، فيسوغ لكل مسلم أن يأخذ بأي الاتجاهين شاء ! بل تعدى الأمر بالبعض إلى اعتبار أن أحد الاتجاهين ما هو إلا "بدعة منكرة" وخرق على مذهب أهل السنة والجماعة !

فهذا الخلاف . بزعمهم . إن صح أن فيه خلافاً معتبراً (2) . هو خلاف أصلي لا فرعى ؟ تتبني عليه أخطاء جسيمة في الدعوة إلى دين الله ، بل إن الأمر قد يتعدى عند البعض إلى الإخلال بفهم أصول التوحيد نفسها ، واعتبار من يسقط منها أصلاً ، ما يزال "مسلمًا" رغم سقوطه في الشرك وتلبسه به !

ويرتبط بهذه القضية ارتباطاً وثيقاً ، ما يعرف بقضية "تكفير المعين" . وهي قضية محسومة عند الأئمة الأعلام ، ولكن التناول المريض لبعض النقول ، والخطأ في تحقيق

المناط الذي تطبق عليه بعض النصوص ، أثار حولها شبكات لا وجود لها في حقيقة الأمر ، وذلك نتيجة لعدم الدراسة المتأنية في بعض الأحيان ، ولغير ذلك من الأسباب في أحيان أخرى كثيرة !

والله تعالى نسأل أن يلهمنا التوفيق والسداد &

الفصل الأول

مقدمات ضرورية

(أ) إن من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن مدار النجاة يوم القيمة ، إنما هو في تحقيق الإسلام الحقيقى لله ظاهراً وباطناً ، وهو ما يستلزم الانقياد والطاعة له سبحانه وتعالى .

قال تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} [آل عمران : 85] .

وقال صلى الله عليه وسلم [لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة] . (3)

كما أن عصمة الدم والمال بالإسلام في الدنيا متربة على صحة الإسلام في الظاهر ، والله يتولى السرائر . قال صلى الله عليه وسلم [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكوة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله] (4)

وقال صلى الله عليه وسلم في رواية [إنما أمرت بالظاهر . أو إنما حكم بالظاهر . والله يتولى السرائر] (5)

ولقد عالجنا هذه النقطة باستفاضة في الباحثين السابقين ، موضعين لكل معاني الشهادة المعتبرة سواء على الحقيقة في أحكام الظاهر . فمن مات على غير الإسلام ، فليس بمتقبل منه دينه عند الله عز وجل . بنص الكتاب والسنة . كائناً ما كان الدين الذي مات عليه .

(ب) وقد سبق أن بينا بوضوح واستفاضة حدود دائرة الملة الإسلامية ، وقلنا إن الدين ينقسم إلى أصل وفرع : (6)

* أصل : وهو التوحيد أو الإيمان المجمل أو كلمة سواء ، أو أصل الإسلام . وهذا لم يختلف فيه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ولا نزلت بغیره الرسالات كلها .

* فرع : وهي فروع الشرائع المختلفة بين كل رسول ، حسب زمانه وأمراض قومه ، وحسب ما شاءت حكمة الله سبحانه وتعالى .

فأصل الدين هذا هو الذي يحد الدائرة التي يدخل بها الفرد في الإسلام ، بحيث يصح

شرعاً أن يعتبر من المسلمين المتقبل دينهم عند الله عز وجل .

(ج) ثم إن هناك عوارض تعرض على الإنسان المكلف ، تسقط عنه التكليف سواء بصورة كلية أو بصورة جزئية ، سواء فيما يتعلق بالإسلام كأصل أو بفروع الشريعة . وتؤدي هذه العوارض إلى رفع العقوبة عنه (7) ، أو إلى عدم اعتبار تصرفاته في بعض الأحيان .

وتنقسم هذه العوارض إلى قسمين : (8)

1 . عوارض لا تأتي من قبل المكلفين أنفسهم مثل :

* الجنون

* العنة

* النسيان

* الإغماء

* النوم

2 . عوارض تأتي من قبل المكلفين أنفسهم مثل :

* السفة

* الجهل

* السكر

* الخطأ

* الإكراه (9)

وكل عارض من هذه العوارض باب كامل ، يشتمل على أبحاث تفصيلية تتناول تحديد معناه ، وأشكاله ، وتأثيرها كلها تؤدي إلى رفع العقوبة كلياً أو جزئياً بشكل من الأشكال .

وما يعنيها هنا في هذا البحث هو مناقشة تأثير عارض "الجهل" على التكليف الشرعي ؛ سواء على أصل الإسلام أو على فروع الشريعة ، وبيان مذاهب العلماء فيه .

وستتضمن مناقشتنا بعض الاعتبارات الهامة ، منها :

1 . اعتبار الجهل من حيث موضوعه :

* الجهل بالتوحيد أو أصل الدين .

* الجهل بأصول الشريعة ، والمتواتر من الأخبار ، والصفات التي تعرف بالنقل ،
ومواضع الإجماع ، والمعلوم من الدين بالضرورة .

* الجهل بأصول اعتقادية ثبتت بأحاديث آحاد ، رغم اعتبارها من أصول أهل السنة
والجماعة .

2 . اعتبار الجهل من حيث مكان المكلف ، سواءً في :

* دار الإسلام ، أو حيث تتتوفر مظنة العلم .

* دار الحرب ، أو حيث لا تتتوفر مظنة العلم .

3 . اعتبار الجهل من حيث صحة الإسلام وأثره عليه ، سواءً :

* الإسلام على الحقيقة ، أي في أحكام الثواب والعقاب الأخرى عند الله تعالى .

* الإسلام على الظاهر ، أي في إجراء الأحكام في الدنيا .

(د) وقبل ذلك ، فمن الضروري أن نوضح معاني الجهل التي تعيننا في هذا البحث .

فإن الجهل يأتي في الشرع بمعنىين أساسيين وردًا في القرآن الكريم (10) :

1 . فقد العلم :

كقوله تعالى {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} [البقرة : 173] . أي الغير العالم
بحقيقة حالهم .

2 . سفة العقل وتدني النفس وسوء التقدير :

كقوله تعالى {و قالوا يا موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون } [الأعراف : 138] . على هذا المعنى أكثر ما ورد لفظ الجهل في القرآن الكريم .

وقد يطلق على الصغير الغير الواعي "جاهل" لعدم استيعابه الحجة والفهم لها . كقوله تعالى في سورة يوسف {قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون } [يوسف : 89] .

قال القرطبي "أي فعلتم ذلك إذ أنتم صغراً تجهلون" . (11)
والجهل المقصود بدراستنا هنا ، هو الجهل بمعناه الأول : أي فقد العلم . وأما الجهل
بمعنى سفه العقل والنفس ، فهذا إن استتبعه الكفر فيكون الأول أحد أسبابه ، ويكون كذلك
أسباب أخرى للكفر مع عدم فقد العلم ، كالتكذيب أو الإعراض أو الاستكبار .

الفصل الثاني

تأثير عارض الجهل على التوحيد

أصل الدين (12) هو معرفة الله عز وجل وعبادته وحده لا شريك له . وهذا لا عذر فيه بالجهل ، سواء وجدت مظنة العلم . كدار الإسلام . أم لم توجد . كدار الحرب . وسواء ثبتت إقامة الحجة أم لم تثبت . ويجب اعتبار الجاهل فيه كافراً في ظاهر الأمر .

وهذا القدر متفق عليه بين الأئمة :

1 . قال تعالى {وَإِذْ أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كَانَ عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشَرَّكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلِ وَكَنَا ذَرِيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفْتَهَلُكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبَطَّلُونَ وَكَذَّلُكُنَّ نَفْصُلُ الْآيَاتِ وَلَعْلَهُمْ يَرْجِعُونَ} [الأعراف : 172 . 174] . (13)

قال صلى الله عليه وسلم [يقال للرجل من أهل النار يوم القيمة : أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء ، أكنت مفتدياً به ؟ قال : فيقول : نعم . فيقول : قد أردت منك أهون من ذلك . قد أخذت عليك في ظهر آدم آن لا تشرك بي شيئاً ، فأبىت إلا أن تشرك بي] .
(14)

وقال ابن عباس [إِنَّ اللَّهَ مَسَحَ صَلَبَ آدَمَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ كُلَّ نَسْمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَأَخْذَ مِنْهُمْ الْمِيثَاقَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا] . (15)

وقال صلى الله عليه وسلم [كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ . وَفِي رِوَايَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَلَةِ . فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ ، وَيَنْصَرَانِهِ ، وَيَمْجَسَانِهِ] . (16)

قال صلى الله عليه وسلم [يقول الله تعالى : إِنِّي خَلَقْتُ عَبْدِي حَنْفَاءَ ، فَجَاءَهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالُوهُمْ عَنِ دِينِهِمْ وَحَرَمْتُهُمْ مَا أَحْلَلتُ لَهُمْ] . (17)

وعن أبي بن كعب [قال الله : فَإِنِّي أَشَهُدُ عَلَيْكُمُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِ السَّبْعَ ، وَأَشَهُدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ ، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِهِذَا ، اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ غَيْرِي وَلَا رَبَّ غَيْرِي وَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا] . (18)

يقول الإمام ابن كثير "ذهب طائفة من السلف والخلف أن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطরهم على التوحيد] . (19)

ويقول [إن المراد بهذا أن جعل هذا الإشهاد حجة عليهم في الإشراك] . (20)

ويقول [وهذا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد] ١ هـ . (21)

ويقول الإمام البغوي "يقول إنما أخذ الميثاق عليكم لئلا تقولوا أيها المشركون إنما أشرك آباؤنا من قبل ونقضوا العهد وكنا ذرية من بعدهم أي كنا أتباعاً لهم فاقتدينا بهم ، فتجعلوا هذا عذراً لأنفسكم وتقولوا .. "أفتهلكنا بما فعل المبطلون" أفتعدنبا بجناية آبائنا المبطلين ؟ فلا يمكنهم أن يحتجوا بمثل هذا الكلام بعد تنكير الله تعالى بأخذ الميثاق على التوحيد .

{وكذلك نفصل الآيات} أي نبين الآيات ليتذمّرها العباد {ولعلهم يرجعون} من الكفر إلى التوحيد] ١ هـ . (22)

ويقول ابن كثير [ولهذا قال . أن يقولوا . أي لئلا يقولوا يوم القيمة إنا كنا عن هذا غافلين ، أي عن التوحيد غافلين] ١ هـ . (23)

ويقول ابن كثير [يخبر تعالى أنه استخرج ذريةبني آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم وأنه لا إله إلا هو ، كما أنه تعالى فطّرهم على ذلك وجلّهم عليه] ١ هـ . (24)

ويقول القرطبي [قوله "شهدنا" أي من قولبني آدم ، والمعنى شهدنا أنك ربنا وإلهنا] . (25)

ويقول أيضاً [أفتهلكنا بما فعل المبطلون ، بمعنى لست تفعل هذا ، ولا عذر للمقلد في التوحيد] ١ هـ . (26)

ويقول الطبرى [يقول تعالى ذكره : شهدنا عليكم أيها المقربون بأن الله ربكم كيلا تقولوا يوم القيمة {إنا كنا عن هذا غافلين} أي إنا كنا لا نعلم ذلك ، وكنا في غفلة منه ، {أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم} اتبعنا مناهجهم "أفتهلكنا" بإشراك من أشرك من آبائنا واتبعنا مناهجهم على جهل منا بالحق] ١ هـ . (27)

ويقول البياضي [أي كراهة أن تقولوا إنا كنا عن هذا غافلين ، أي لم تنبه عليه بدليل .. أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ، فاقتدينا بهم ، لأن التقليد عند قيام الدليل والتمكن من العلم به لا يصلح عذراً] ١ هـ . (28)

ويقول صاحب المنار [والمعنى] : وانكر أيها الرسول ما أخذه الله من ميثاق الفطرة والعقل على البشر عامة ، إذ استخرج منبني آدم ذريتهم بطنًا بعد بطن ، فخلقهم الله على فطرة الإسلام ، وأودع في أنفسهم غريزة الإيمان ، وجعل من مدارك عقولهم الضرورية أن كل فعل لا بد له من فاعل ، وكل حادث لا بد له من محدث ، وأن فوق العوالم الممكنة القائمة على سنة الأسباب والمسببات ، والعلل والمعلولات ، سلطاناً أعلى على جميع الكائنات ، هو الأول والآخر ، وهو المستحق للعبادة وحده] ١ هـ . (29)

ويقول : [قالوا : بلى شهدنا ، أي بلى أنت ربنا والمستحق وحده لعبادتنا] ١ هـ . (30)

ويقول صاحب المنار أيضًا [بين سبحانه سبب هذا الإشهاد وعلته فقال {أن تقولوا يوم القيمة إنا كنا عن هذا غافلين} أي فعلنا هذا منعاً لاعتذاركم أو احتجاجكم يوم القيمة بأن تقولوا . إذا أنتم أشركتم به . إنا كنا غافلين عن هذا التوحيد للربوبية وما يستلزم من توحيد الإلهية بعبادة الرب وحده ، والمراد أنه تعالى لا يقبل منهم الاعتذار بالجهل .

{أو تقولوا إنما أشرك آباءنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم} جاهلين ببطلان شركهم ، فلم يسعنا إلا الاقتداء بهم {أفتهاكنا بما فعل المبطلون} باختراع الشرك فتجعل عذابنا كعذابهم ، مع عذرنا بتحسين الظن بهم ، والمراد أن الله تعالى لا يقبل منهم الاعتذار بتقليد آبائهم وأجدادهم ، كما أنه لم يقبل منهم الاعتذار بالجهل . بعد ما أقام عليهم من حجة الفطرة والعقل .

{وكذلك نفصل الآيات ولعلمهم يرجعون} أي ومثل هذا التفصيل البليغ نفصل لبني آدم الآيات والدلائل ليستعملوا عقولهم ، ولعلمهم يرجعون بها عن جهلهم وتقليدهم ، والآيات تدل على أن من لم تبلغه بعثة رسول لا يعذر يوم القيمة بالشرك بالله تعالى ، ولا بفعل الفواحش والمنكرات التي تتفر منها الفطرة السليمة ، ودرك ضررها وفسادها للعقل المستقلة ، وإنما يعذرون بمخالفة هداية الرسل فيما شأنه أن لا يعرف إلا منهم ، وهو أكثر العبادات التفصيلية] ١ هـ . (31)

يقول الإمام ابن القيم : [فيكون تأويل قوله {وإذ أخذ ربك} وإذ يأخذ ربك ، وكذلك قوله {وأشهدكم على أنفسهم} أي ويشهدهم بما ركبهم فيهم من العقل الذي يكون به الفهم ، ويجب به الثواب والعقاب . وكل من ولد وبلغ الحنث وعقل النفع والضر ، وفهم الوعد والوعيد ، والثواب والعقاب ، صار كأن الله تعالى أخذ عليه الميثاق في التوحيد بما ركب فيه من العقل ، وأرواه من الآيات والدلائل) . ١ هـ (32)

ويقول ابن القيم (ولما كانت آية الأعراف هذه في صورة مكية ذكر فيها الميثاق والإشهاد

العام لجميع المكففين ممن أقروا بربوبيته ووحدانيته وبطلان الشرك ، وهو ميثاق وإشهاد تقوم به عليهم الحجة وينقطع به العذر وتحل به العقوبة ويستحق بمخالفته الهلاك) ١ ه (33)

ويقول : قوله تعالى {أو تقولوا إنما أشرك آباءنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم} فذكر حكمين في هذا التعريف والإشهاد (أحدهما) أن لا يدعوا الغفلة (والثانية) أن لا يدعوا التقليد ، فالغافل لا شعور له ، والمقلد متبع في تقليده لغيره) ١ ه (34)

ويقول ابن القيم (إنه سبحانه أشهد كل واحد على نفسه أنه ربه وخلقه واحتاج عليهم بهذا الإشهاد في غير موضع من كتابه ، كقوله تعالى : [ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فأنّى يؤفكون] (35) ، أي فكيف يصرفون عن التوحيد بعد هذا الإقرار منهم أن الله ربهم وخلقهم ، وهذا كثير في القرآن) ١ ه . (36)

ويقول ابن القيم (وكذلك نفصل الآيات} أي مثل هذا التفصيل والتبيين نفصل الآيات {لعلهم يرجعون} من الشرك إلى التوحيد ومن الكفر إلى الإيمان) ١ ه . (37)

2 . روى الإمام مسلم في صحيحه [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحيم ، ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطئتي يوم الدين] . (38)

وروى الإمام أحمد بسنده حديثاً طويلاً في قドوم وفد بنـي المنتـقـ على رسول الله صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ ، جاءـ فـيـهـ [فـقـلـتـ : ياـ رسـوـلـ اللهـ ، هـلـ لأـحـدـ ماـ مـضـىـ مـنـ خـيـرـ فـيـ جـاهـلـيـتـهـ ؟ـ فـقـالـ رـجـلـ مـنـ عـرـضـ قـرـيـشـ : وـالـلـهـ إـنـ أـبـاـكـ الـمـنـتـقـ لـفـيـ النـارـ .ـ قـالـ : فـكـأـنـهـ وـقـعـ حـرـ بـيـنـ جـدـ وـجـهـيـ وـلـحـمـهـ مـاـ قـالـ لـأـبـيـ عـلـىـ رـؤـوسـ النـاسـ ،ـ فـهـمـمـتـ أـنـ أـقـوـلـ :ـ وـأـبـوـكـ يـاـ رسـوـلـ اللهـ ؟ـ ثـمـ إـذـاـ الأـخـرـ أـجـمـلـ ،ـ فـقـلـتـ يـاـ رسـوـلـ اللهـ وـأـهـلـكـ ؟ـ قـالـ :ـ وـأـهـلـيـ ،ـ لـعـمـرـ اللهـ حـيـثـ مـاـ أـتـيـتـ عـلـىـ قـبـرـ عـامـرـيـ أـوـ قـرـشـيـ أـوـ دـوـسـيـ ،ـ قـلـ :ـ أـرـسـلـنـيـ إـلـيـكـ مـحـمـدـ ،ـ فـأـبـشـرـ بـمـاـ يـسـوـءـكـ ،ـ تـجـرـ عـلـىـ بـطـنـكـ وـوـجـهـكـ فـيـ النـارـ .ـ قـالـ :ـ فـقـلـتـ :ـ يـاـ رسـوـلـ اللهـ ،ـ وـمـاـ فـعـلـ بـهـمـ ذـلـكـ وـقـدـ كـانـوـاـ عـلـىـ عـمـلـ لـاـ يـحـسـنـوـنـ إـلـاـ إـيـاهـ ،ـ وـكـانـوـاـ يـحـسـبـوـنـ أـنـهـمـ مـصـلـحـوـنـ .ـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ ذـلـكـ بـأـنـ اللهـ بـعـثـ فـيـ آـخـرـ كـلـ سـبـعـ أـمـمـ نـبـيـاـ ،ـ فـمـنـ عـصـىـ نـبـيـهـ كـانـ مـنـ الضـالـلـيـنـ ،ـ وـمـنـ أـطـاعـ نـبـيـهـ كـانـ مـنـ الـمـهـتـدـيـنـ] . (39)

وروى مسلم في صحيحه [عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أين أبي ؟ قال : في النار . قال : فلما قفي الرجل دعاه فقال : إن أبي وأباك في النار] . (40)

فيتضح من الأحاديث السابقة أن جهل من مضى قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ، لم يكن عذراً لهم سواء في الحكم عليهم في الدنيا بظاهر أمرهم ، أو في حقيقة أمرهم عند الله تعالى . وذلك بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم في النار .

3. وروى الإمام أحمد [عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في يده حلقة من صفر . فقال ما هذه ؟ قال : من الواهنة . فقال : انزعها ، فإنها لا تزيدك إلا هنا ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً] . (41)

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب في تعليقه على الحديث (فيه شاهد لكلام الصحابة : أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر ، وأنه لم يعذر بالجهالة) . (42)

فإذا كان الرجل لم يعذر بالجهالة في أمر من أمور الشرك الأصغر ، فكيف بالشرك الأكبر ؟ !

وروى الإمام أحمد أيضاً عن طارق بن شهاب [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخل الجنة رجل في ذباب ، ودخل النار رجل في ذباب ، قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : مر رجلان على قوم لهم صنم ، لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً ، فقالوا لأحدهما : قرِّب . قال : ليس عندي شيء أقرِّب . قالوا له قرب ولو ذباباً . فقرب ذباباً ، فخلوا سبيله فدخل النار وقالوا للآخر قرب ، فقال ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل فضربوا عنقه فدخل الجنة] . (43)

يقول صاحب فتح المجيد (وفي هذا الحديث التحذير من الوقع في الشرك وأن الإنسان قد يقع فيه وهو لا يدري أنه من الشرك الذي يوجب النار) . (44)

ويقول (إن ذلك الرجل كان مسلماً قبل ذلك . أي أنه كفر بهذا الفعل فقط . وإنما لم يكن مسلماً لم يقل دخل النار في ذباب) ١ هـ . (45)

4. وأورد الإمام القرافي المالكي كلاماً هاماً في الشرح ثم قال في نهايةه (.. ولذلك لم يعذر الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً) ١ هـ . (46)

ولقد أورد القرافي الكلام أكثر تصيلاً في (الفرق) فقال (اعلم أن الجهل نوعان : النوع الأول : جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فعفا عن مرتكبه ، وضابطه أن كل ما يتعد الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه ، قوله صور : من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريتها عفي عنه لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس

ثم أورد صوراً أخرى ، إلى أن قال : النوع الثاني : جهل لم يتسامح الشرع عنه في الشريعة فلم يعف عن مرتكبه ، وضابطه أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه . وهذا النوع يطرد في أصول الدين ، وأصول الفقه ، وفي بعض أنواع الفروع .

أما أصول الدين فلأن صاحب الشرع لما شدد في جميع الاعتقادات تشديداً عظيماً بحيث أن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله ، أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل ، لكان بترك ذلك الاعتقاد آثماً كافراً ، يخلد في النيران على المشهور من المذاهب) ١ هـ . (47)

ويقول وهبة الزحيلي (النوع الثاني من الجهل : جهل لم يتسامح به صاحب الشرع في الشريعة فلم يعف عن مرتكبه .. وهذا النوع يجري في أصول الدين أو الاعتقادات ، وأصول الفقه وبعض الأحكام الشرعية .

أما أصول الدين فلا يعتبر الجهل فيها ، وإنما يجب معرفة العقيدة الصحيحة بالتعلم والسؤال ، ومن اعتقد عقيدة مع الجهل فقد أثم إثماً مبيناً ، لأن المشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً ، حتى إن الإنسان لو بذل جهده واجتهد في تعرف العقيدة الحقة ولم يؤده اجتهاده إلى ذلك ، فهو آثم كافر على المشهور في المذاهب ، ولا يعذر بخطئه في الاجتهاد) ١ هـ . (48)

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة (القسم الأول : جهل لا يعذر فيه صاحبه ولا شبهة فيه .. إلى أن قال : وقد ذكر علماء الأصول من ذلك جهل غير المسلم بالوحدانية) ١ هـ . (49)

5. يقول صاحب معارج القبول (إن أنواع الكفر لا تخرج عن أربعة : كفر جهل وتكذيب ، وكفر جحود ، وكفر عناد واستكبار ، وكفر نفاق . فأحدهما يخرج من الملة بالكلية . على أن يقول : وإن انتفى تصديق القلب مع عدم العلم بالحق ، فكفر الجهل والتكذيب .

قال تعالى {إِلَىٰ كَذِبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتُهُمْ تَأْوِيلُهُ} . (50)

وقال تعالى {أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمْ مَاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [النمل : ٨٤] ١ هـ . (51)

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في صدد شرحه لمعنى التوحيد (وأفادك أيضاً الخوف العظيم و فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه ، وقد يقولها وهو جاهل ، فلا يعذر بالجهل) ١ هـ . (52)

ويقول الإمام ابن القيم (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس ب المسلم ، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل . فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً ؛ فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً أو جهلاً وتقلیداً لأهل العناد) ١ هـ . (53)

ويقول الإمام الصنعاني عن مشركي هذه الأيام مثل عبادة الأضرحة والأولياء (فإن قلت : أفيصير هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام ؟

قلت : نعم ، قد حصل منهم ما حصل من أولئك وساووهم في ذلك ، بل زادوا في الاعتقاد والانقياد والاستعباد ، فلا فرق بينهم .

فإن قلت : هؤلاء القبوريون يقولون نحن لا نشرك بالله تعالى ولا نجعل له ندًا ، والالتجاء إلى الأولياء والاعتقاد فيهم ليس شرگاً .

قلت : نعم {يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم} ، لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك . فإن تعظيمهم الأولياء ، ونحرهم النحائر لهم شرك . والله تعالى يقول {فصل لربك وانحر} أي لا لغيره كما يفيده تقديم الظرف ، ويقول تعالى {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً} .

وقد عرفت بما قدمناه قریباً أنه صلى الله عليه وسلم قد سمي الرياء شرگاً ، فكيف بما ذكرناه ؟

فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم : هو عين ما فعله المشركون وصاروا به مشركين ، ولا ينفعهم قولهم نحن لا نشرك بالله شيئاً ، لأن فعلهم أكذب قولهم .

فإن قلت : هم جاهلون أنه مشركون بما يفعلونه .

قلت : قد صرخ الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة : أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر ، وإن لم يقصد معناها . وهذا دال على أنهم لا يعرفون حقيقة الإسلام ، ولا ماهية التوحيد ، فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصلياً

فإن قلت : فإذا كانوا مشركين وجب جهادهم ، والسلوك فيهم ما سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشركين .

قلت : إلى هذا ذهب أئمة العلم ، فقالوا يجب أولا دعاؤهم إلى التوحيد) ١ هـ . (54)

الفصل الثالث

تأثير عارض الجهل في الإسلام على الحقيقة (55)

أما عن اعتبار الجهل وتأثيره في حقيقة التوحيد ، أي في أحكام الآخرة عند الله من ثواب وعقاب ؛ ففيه تفصيل حيث اختلف العلماء في أمرین :

أولاً : مناط التكليف (56) "أي حساب الآخرة"

1. ذهب البعض إلى أن العقل وحده هو مناط التكليف في هذا وأن الإنسان قد فطر على إدراك التوحيد وحده ، فيجب عليه أن يصل إلى الحق بالنظر والاستدلال ، وأنه سيحاسب في الآخرة على هذا الأساس حتى ولو لم يأته رسول من عند الله عز وجل . ومن هؤلاء : المعتزلة وجمهور الحنفية وغيرهم .

يقول الإمام أبو حنيفة (لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه ، لأن الواجب على جميع الخلق معرفة رب سبحانه وتعالى ، وتوحيده ، ما يرى من خلق السماوات والأرض ، وخلق نفسه ، وسائر ما خلق الله تعالى ؛ فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه ، فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية) ١ هـ . (57)

ويقول العلامة الشنقيطي (قد قال قوم : إن الكافر في النار ، ولو مات في زمن الفترة ، ومنمن جرم بهذا القول . أي أن أهل الفترة الذين ماتوا على الكفر فهم في النار . النبوي في شرح مسلم (58) ، وحکی الفراقي في شرح التقییح الإجماع على أن موتى أهل الجahلیة في النار لکفرهم ، كما حکاه عنه صاحب [نشر البنود] ١ هـ . (59)

وأجاب أهل هذا القول عن آية {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء : ١٥]

وأمثالها من عدة وجوه . (60)

الأول : أن التعذيب المنفي في قوله {وما كنا معذبين...} الآية وأمثالها ، إنما هو التعذيب الدنيوي ، كما وقع في الدنيا من عذاب قوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح وقوم لوط ، وقوم شعيب ، وقوم موسى ، وأمثالهم . فإذا فلا يتناهى التعذيب في الآخرة . ونسب هذا القول القرطبي ، وأبو حيان والشوكاني ، وغيرهم في تفاسيرهم إلى الجمهور .

الثاني : أن محل العذر بالفترة المنصوص في قوله تعالى {وما كنا معذبين} الآية وأمثالها . في غير الواضح الذي لا يلتبس على عاقل ، أما الواضح الذي لا يخفي على من عنده

عقل ، كعبادة الأوثان فلا يعذر فيه أحد لأن جميع الكفار يقررون بأن الله هو ربهم وخالقهم ورازقهم و وتحققوا أن الأوثان لا تقدر على جلب نفع ولا على دفع ضر ، لكنهم غالطوا أنفسهم ، فزعموا أنها تقربهم إلى الله زلفى ، وأنها شفاؤهم عند الله ، مع أن العقل يقطع بنفي ذلك .

الثالث : أن عندهم بقية إنذار مما جاءت به الرسل الذين أرسلوا مثلاً قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ، كإبراهيم وغيره ، وأن الحجة القائمة عليهم بذلك وجزم بهذا النموذج في شرح مسلم ، ومال إليه ابن القاسم العبادي في " الآيات البينات " . (61)

الرابع : ما جاء من الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الدالة على أن بعض أهل الفترة في النار ، كما قدمنا بعض الأحاديث الواردة بذلك في صحيح مسلم وغيره . (62)

2. وذهب الآخرون . ومنهم جمهور أهل السنة . إلى أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً في الدنيا أو في الآخرة إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه .

يقول الإمام ابن القيم (إن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه ، كما قال تعالى {وما كنا معدلين حتى نبعث رسولا} .. وهذا كثير في القرآن ، يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة) ١ هـ . (63)

ويقول الإمام الشنقيطي (إن الله جل وعلا لا يعذب أحداً من خلقه ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، حتى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذره ، فيعصى ذلك الرسول ، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار) . هـ . (64)

ويقول (والآيات القرآنية مصرحة بكثرة ، على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة ، وما رکز من الفطرة ، بل إن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإذن الرسل ، فمن ذلك قوله {وما كنا معدلين حتى نبعث رسولا} ، فإنه قال فيها : حتى نبعث رسولاً ، ولم يقل حتى نخلق عقولاً ، وننصب أدلة ، ونركّز فطرة) ١ هـ . (65)

ويقول الشنقيطي (وهذه الآيات التي ذكرناها وأمثالها في القرآن تدل على عذر أهل الفترة بأنهم لم يأتهم نذير ، ولو ماتوا على الكفر ؛ وبهذا قالت جماعة من أهل العلم ، وذهب جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن كل من مات على الكفر فهو في النار ولو لم يأته نذير) اهـ . (66)

ثانياً : إمكان وجود من لم تبلغه دعوة التوحيد :

"أي في الدنيا بأي صورة من الصور"

1. فقد ذهب فريق إلى منع ذلك شرعاً . وإن أجازه عقلاً ؛ واستدلوا بعموم ما جاء في القرآن الكريم :

قال تعالى {إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَذِيرٍ} [فاطر : 24] .

وقال تعالى {إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ ذِكْرٍ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ} [الرعد : 7] .

وقال تعالى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبُوا الطَّاغُوتَ} . [آل عمران : 136] .

وقال تعالى {كَلَمَا أَلْقَى فِيهَا فُوج سَأَلُوكُمْ خَزَنَتْهَا أَلْمٌ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوكُمْ بَلِّي قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ} [آل عمران : 8 ، 9] .

وقال تعالى {يَا مَعْشِرَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ أَلْمٌ يَأْتِكُمْ رَسُولُنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْكُمْ آيَاتٍ وَيُنذِرُوكُمْ لِقاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا} . [آل عمران : 130] .

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث وفد بنى المنافق [... ذلك بأن الله بعث في آخر كل سبع أمم نبياً ، فمن عصى نبيه كان من الصالين ، ومن أطاع نبيه كان من المحتدين] .
(67)

وهؤلاء منعوا من وجود من أطلق عليهم "أهل الفتنة" وهم الذين وجدوا في فترة بين رسوليْن ، أي في زمن انقطاع الوحي ، وطول الزمان الذي اندرست فيه الشرائع كلية ، وانطممت فيه آثار الرسالة ، ولم يصححوا حديث الأربعة الذين يختبرهم الله عز وجل يوم القيمة .

وقد روى الحديث ابن كثير في تفسيره من عدة أوجه ، منها ما جاء عن الإمام أحمد : حدثنا علي بن عبدالله ثنا معاوية بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أربعة يتحدون يوم القيمة : رب أصم لا يسمع شيئاً ، ورجل أحمق ، ورجل هرم ، ورجل مات في فترة ، فأما الأصم فيقول : رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يخذلونني بالبعر ، وأما الهرم فيقول : رب جاء الإسلام وما أعقل شيئاً ، وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ما أتاني لك رسول فياخذ مواثيقهم ليطيعنه ، فيرسل إليهم : أن ادخلوا النار ، فوالذي

نفس محمد بيده لو دخلوها ل كانت عليهم برداً وسلاماً] . (68)

يقول القرطبي في تفسير آية الإسراء {وما كنا معدبين حتى نبعث رسولا} (وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع ، خلاف المعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن ويبح ويحظر . والجمهور على أن هذا في حكم الدنيا ، أي أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإذار .

وقالت فرقة : هذا عام في الدنيا والآخرة لقوله تعالى {كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأنكم نذير قالوا بل قد جاءنا} .

قال ابن عطية : والذي يعطيه النظر أن بعثه آدم عليه السلام بالتوحيد وبث المعتقدات في بنيه ، مع نصب الأدلة على الصانع مع سلامة الفطر ، توجب على كل أحد من العالم الإيمان واتباع شريعة الله ، ثم تجدد ذلك في زمن نوح عليه السلام بعد غرق الكفار .

وهذه الآية أيضاً يعطي احتمال لفظها نحو هذا في الذين لم تصلح لهم رسالة ، وهم أهل الفترات "الذين قدر وجودهم بعض أهل العلم" .

وأما ما روي أن الله تعالى يبعث إليهم يوم القيمة وإلى المجانين والأطفال فحديث لم يصح ، ولا يقتضي ما تعطيه الشريعة من أن الآخرة ليست دار تكليف .

قال المهدوي : وروي عن أبي هريرة أن الله عز وجل يبعث يوم القيمة رسولا إلى أهل الفترة والأكم والآخرين والأصم ، فيعطيه منهم من كان يريد أن يطيعه في الدنيا وتلا الآية .

قلت هذا موقف وسيأتي مرفوعاً في آخر طه ، ولا يصح ... قال ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق للعذاب من جهة العقل ، والله أعلم) ١ هـ . (69)

كما نقل هذا القول الإمام ابن كثير في تفسيره عن الحافظ ابن عبد البر حافظ المغرب بلا منازع ، فقال . ابن عبد البر : أحاديث هذا الباب ليست قوية ولا تقوم بها حجة ، وأهل العلم ينكرونها ، لأن الآخرة دار جزاء وليس دار عمل ولا ابتلاء ، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها) ١ هـ . (70)

فالراجح . عند أصحاب هذا المذهب . هو عدم وجود من لم تبلغه دعوة التوحيد في الدنيا قبل موته بأية صورة من الصور ، وذلك لعموم الأدلة على إرسال الرسل وإقامة الحجة في الدنيا على كل شخص ، وأن الدنيا هي دار التكليف والابتلاء ولا تكليف بعدها) . (71)

وأما عن آية الإسراء {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا} فيقال فيها :

* إما أنها تعم حكم الدنيا والآخرة ، فيكون الله سبحانه وتعالى يقرر فيها حقيقة أرادتها مشيئته وحكمته ، مدللاً بها على كمال عدله المطلق جل وعلا ، بمعنى أن الله حين يعذب الكافرين في الآخرة ، فإنه قد أقام عليهم الحجة ، ولا شك في الدنيا ، وأعذر إليهم أولاً فأرسل إليهم الرسل والنذر مبلغين عنه عز وجل ، كما قرر سبحانه في الآيات الأخرى الكثيرة ، والتي ذكرناها آنفاً .

فالآية على هذا تقرر حقيقة سبق وأن تحققت فعلاً في الدنيا بإرسال الرسل إلى كافة الناس ، فهي لا تضع شرطاً للعذاب على من بلغه الرسول دون من لم يبلغه . فالجميع قد بلغهم . وذلك بمقتضى نصوص أخرى ثابتة في نفس محل الخلاف تتفق وجود من لم يأته نذير . (72)

* وإنما أنها تجري على أحكام الدنيا فقط ، بمعنى الإهلاك والعقاب واستئصال الأرضي ، وهو قول الجمهور كما ذكرنا . أو أنها تجري إلا على ما لا يعرف إلا بالشرع من أحكام الفروع ، بمعنى أنه "لا تكليف إلا بشرع" ، فتكون هذه الآية وأمثالها هي الدليل على هذه القاعدة . (73)

يقول النيسابوري (وما كنا معذبين . في الأعمال التي لا سبيل إلى معرفة وجوبها إلا بالشرع . إلا بعد مجيء الشرع) ١ هـ . (74)

ويقول الطبرسي (إن الآية على التخصيص فيما لا يعرف إلا بالشرع من واجبات وفرائض وفروع الشريعة) ١ هـ (75)

وأما عن حديث الأربع المجاجون يوم القيمة ، فإلى جانب قول من قال من الأئمة بعد صحته ، كالقرطبي وابن عطيه وابن عبد البر وغيرهم ، فإن مسألة تخصيص عام القرآن بحديث الأحاديث مسألة مختلف فيها ؛ فقد جعل الإمام الشافعي والإمام أحمد خبر الأحاديث الصحيح السند مختصاً لعام القرآن مطلقاً . أما الإمام أبو حنيفة فلم يخصص به العام مطلقاً ، لأن دلالة العام عنده قطعية . وأما الإمام مالك فقد خصص به العام إن عاضده قياس أو عمل أهل المدينة ، ومنع من تخصيصه بغير ذلك ، وضعف الخبر في غير هذه الحالة . (76)

إذا كان حديث الأربع يعارض نصوصاً أخرى عامة ، فيجب التوقف فيه وتوكيل أمره

إلى الله عز وجل ؛ خاصة وأن سنته لم تثبت صحته بإطلاق دون مخالفة . وقد توقف مثلا الإمام مالك في حديث ولوغ الكلب رغم صحته عنده وروايته بنفسه ، وذلك لمعارضته قاعدة قطعية عنده ، وهي أن علة الطهارة هي الحياة ، على جانب قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} .

وكذلك ردت عائشة رضي الله عنها حديثاً لأبي هريرة رضي الله عنه في عذاب الميت بكاء أهله عليه ، وذلك لمخالفته لقوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} .

2- وذهب الفريق الآخر إلى جواز وقوع ذلك شرعاً وعقلاً . فقد ورد جواز وجود أهل الفترة وكان مستددهم في ذلك هو حديث الأربعة السابق ذكره فصححوه وقالوا به .

ومن هؤلاء الإمام ابن كثير حيث قال في تفسيره (إن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح ، كما نص على ذلك غير واحد من أئمة العلم ، ومنها ما هو حسن ، ومنها ما هو ضعيف يقوى بالحسن وال الصحيح ، وإذا كانت أحاديث الباب متعاضدة على هذا النمط أفادت الحجة على الناظر) ١ هـ (77).

ثم نسب نفس القول إلى الأشعري والبيهقي وغيرها .

كذلك صاحح الحديث ابن حزم في الإحکام فقال (أما من لم يبلغه ذكره صلى الله عليه وسلم ، فإن كان موحداً ، فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان لا عذاب عليه في الآخرة ، وهو من أهل الجنة . وإن كان غير موحد فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له نار يوم القيمة ، فيؤمنون بالدخول فيها ، فمن دخلها نجا ، ومن أبي هلك) ١ هـ (78)

وهو ما يراه الإمام ابن القيم حيث يقول (الأصل الثالث : إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان و وفي بقعة دون بقعة ، وناحية دون أخرى ، كما أنها تقوم على شخص دون آخر ، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون ، وإما لعدم فهمه ، كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر له ترجمان ، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً ولا يمكن من الفهم ، وهو أحد الأربعة الذين يدللون على الله بالحجۃ يوم القيمة ، كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرها) ١ هـ (79)

ويقول الإمام الشنقيطي (الظاهر أن التحقيق في هذه المسالة التي هي : هل يعذر المشركون بالفترة أو لا ؟ هو أنهم معذرون بالفترة . فوجه الجمع بين الأدلة هو عذرهم بالفترة ، وأن الله يوم القيمة يمحونهم بنار يأمرهم باقتحامها ، فمن اقتحمها دخل الجنة ، وهو الذي

كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا ، لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل . وبهذا الجمع تتفق الأدلة ، فيكون أهل الفترة معدورين ، وقوم منهم من أهل النار بعد الامتحان ، وقوم منهم من أهل الجنة بعده أيضاً) ١ هـ . (٨٠)

ويقول الشنقيطي أيضاً (وقال ابن كثير رحمه الله تعالى أيضاً قبل هذا الكلام بقليل ما نصه : ومنهم من ذهب إلى أنهم يمتحنون يوم القيمة في عرصات المحشر ، فمن أطاع دخل الجنة ، وإنكشف علم الله فيه بسابق السعادة . ومن عصى دخل النار داخراً ، وإنكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة . وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها ، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة ، والشاهد بعضها لبعض . وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري عن أهل السنة والجماعة ، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البهقي في كتاب "الاعتقاد" ، وكذلك غيره من محققي العلماء والحافظ والنقاد . انتهى الغرض من كلام ابن كثير رحمه الله تعالى وهو واضح جداً فيما ذكرنا) ١ هـ . (٨١)

ويقول الشنقيطي (إن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف ، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما . ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول بالعذر والامتحان ، فمن دخل النار فهو الذي لم يمثل ما أمر به عند ذلك الامتحان ، ويتحقق بذلك جميع الأدلة ، والعلم عند الله تعالى) ١ هـ . (٨٢)

وحتى على قول هذا الفريق من العلماء . أي من قدروا وجود أهل الفترة ، أو من لم تبلغه دعوة التوحيد (٨٣) . فلا وجه لتطبيق مقتضى هذا القول على من هم في أيامنا هذه (٨٤) ؛ أي عند "تحقيق مناط" هذا الحكم ، بالمصطلح الأصولي .

فزمان الفترة هو زمان اندرست فيه الشرائع كلية ، وانطمست كل أعلام النبوة وآثارها ، ولم يعرف قولنبي ولا شريعته ، ولم يجد الناس من يهديهم إلى الدين الحق إذا اجتهدوا في البحث عنه ، فلم يتمكنوا منه لعدم توفر إمكانية العلم .

فأين هذا من زماننا الذي يتلى فيه القرآن ليلاً نهاراً ، وتقام فيه المساجد في كل منطقة وهي ، وتنتشر فيه الكتب التي تعلم الناس دينهم بالملايين مطروحة بين أيديهم ، غير الأئمة والأعلام الذين أقاموا الحجة كاملة على أبناء عصرهم قدیماً وحديثاً ، فمنهم من استشهد ودفع حياته رخيصة في سبيل دینه ، ومنهم من تحمل في سبيل الحق كل بلاء وإساءة ، فظل صامداً منادياً بالحق مجاهاً به في كل وقت وفي كل مكان .

وصدق الله العظيم {قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين . ربنا أخرجنَا منها

فإن عدنا فإننا ظالمون ، قال أخسأوا فيها ولا تكلمون ، إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين فاتخذتموه سخريا حتى أنسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون} . [المؤمنون : 106 . 110]

فقياساً أهل زماننا على أهل الفترة لا يصح مطلقاً بأي وجه من الوجوه ، وإنما أهل الفترة . على هذا القول . قد انقطع وجودهم في الأرض منذ أن ربطت جزاؤها بعضها ببعض بشتى وسائل الاتصالات الحديثة التي تكفل انتقال الأفكار والأخبار في مثل لمح البصر .

فمناط وجود "أهل الفترة" غير متحقق في عالمنا اليوم . إن صح وجودهم مطلقاً . فلا يجوز الاحتجاج بهم ؛ وهذا من قبيل ما ذكرنا سابقاً وكثيراً من أنه يجب أن تحمل أقوال العلماء والأئمة من السلف والخلف ، كل قول على مناطه الحقيقي المقصود ، حتى لا تضيع الحقائق ، فتطبق أحكاماً على من ليس مكلاً بها أصلاً ، ونخرج من مقتضاها من هو مكلف بها في حقيقة أمره ! (85)

ثم إن القائلين بهذا القول . أي وجود أهل الفترة . قد قسموا أهل الفترة إلى قسمين :

قسم متابع لما عليه أهل الشرك و مستقيم لهم ، غير عامل على البحث عن غير دينهم ، سواء وجد غير هذا في زمانه أم لم يوجد .

. وقسم عرف ما عليه أهل زمانه من الشرك والمنكر ، فرفضه ، ولكنه لم يجد ديناً يتبعه به إلى الله ، لعدم وجود آثار الرسالة في هذا الزمان .

فالقسم الأول غير معذور و لا يدخل في مقتضى آية الإسراء أو حديث الأربعه .

والقسم الأخير : فصاحبـه إما أن يكون موحداً ، ولكنه يجهل آية شريعة يتقرب بها على الله ، وذلك لعدم وجودها في زمانه ، فهذا ناج يوم القيمة ، ومثالـه "المتحنفين" (86) من العرب قبلبعثةـ الرسول صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

وإما أن يكون تاركاً لما عليهـ قومـهـ من عبادةـ غيرـ اللهـ متـوقـفاًـ عـنـهـ ، ولكـنهـ لمـ يـصـلـ إـلـىـ الدينـ الصـحـيـحـ بـعـدـ أـنـ جـهـدـ فـيـ طـلـبـهـ وـتـحـصـيـلـهـ فـلـمـ يـتـمـكـنـ ، فـهـذـاـ الـذـيـ يـدـخـلـ فـيـ مـقـضـىـ الآـيـةـ وـحـدـيـثـ أـهـلـ الفـتـرـةـ .

يقول الإمام الشاطبي (..... ونظيره مسألة أهل الفترات العاملين تبعاً لآبائهم ، واستنامـةـ

لما عليه أهل عصرهم من عبادة غير الله وما أشبه ذلك ، لأن العلماء يقولون في حكمهم إنهم على قسمين :

* قسم غابت عليه الشريعة ، ولم يدر ما يقرب به إلى الله تعالى ، فوقف عن العمل بكل ما يتوهمه العقل أن يقرب إلى الله ، ورأى ما أهل عصره عاملون به مما ليس لهم فيه مستند إلا استحسانهم ، فلم يستقره ذلك على الوقوف عنه ، وهؤلاء هم الداخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} .

* وقسم لا يلبس ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله ، والتحريم والتحليل بالرأي ، فوافقوهم في اعتقاد ما اعتقادوه من الباطل ؛ فهؤلاء نص العلماء على أنهم غير مذورين ، مشاركون لأهل عصرهم في المؤاخذة ، لأنهم وافقوهم في العمل والموالاة والمعاداة على تلك الشرعة ، فصاروا من أهلها ...) ١ هـ . (87)

ويزيد الإمام ابن القيم الأئمّر إِيضاً فِيقول . فِي مَعْرُضِ كَلَامِهِ عَنْ "كَفَرِ الْجَهَلِ وَالْإِلْتَبَاعِ" . مَا نَصَّهُ : (وَمَا الْعَجْزُ عَنِ السُّؤَالِ وَالْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْعِلْمِ بِوَجْهِ فَهُمْ قَسْمَانِ أَيْضًا :

* أحدهما : مرید للهـى مؤثر له محب له ، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده ، فهذا حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة .

* والثاني : معرض لا إرادة له ، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه .

فالاول يقول يا رب ، لو أعلم دينا خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ؛ ولكنني لا أعرف سوى ما أنا عليه ، ولا أقدر عليه ، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي .

والثاني : راضٍ بما هو عليه ، لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته . وكلاهما عاجز : فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به ، فعدل عنه بعد استقراره الواسع في طلبه عجزاً وجهلاً . والثاني : كمن لم يطلبه ، بل مات على شركه ، ولو كان طلبه لعجز عنه . ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض) ١ هـ . (٨٨)

ويجب أن نلاحظ أخيراً ، أن كل ما نقلناه من خلاف بين العلماء في هذا الفصل ، إنما هو في أحكام الآخرة فقط ، أي في مآل الجاهل يوم القيمة في أحكام الثواب والعقاب عند الله سبحانه وتعالى ، وأما بالنسبة لأحكام الدنيا فلا خلاف بين العلماء في اعتباره كافراً في ظاهر أمره ، وذلك لجريان الأحكام في الدنيا على هذا الأساس .

يقول الإمام ابن القيم (والله يقضي بين عباده يوم القيمة بحكمه وعدله ، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسول ، فهذا مقطوع به في جملة الخلق ، أما كون زيد بعينه أو عمرو قامت عليه الحجة أم لا ، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه ، بل الواجب على العبد أن يعتقد :

. أن كل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر .

. وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول . هذا في الجملة والتعيين موكول إلى الله ، وهذا في أحكام الثواب والعقاب ، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر) ١ هـ (89).

فهذا النص للإمام ابن القيم هو فصل الخطاب في موضوعنا ، فنحن كمسلمين أولاً ، وكدعاة إلى دين الله ثانياً ، لا نتكلم عن أحكام الثواب والعقاب فهذا أمر موكول إلى الله سبحانه وتعالى وحده أولاً وأخرًا ، ولكننا نتحدث عن الإسلام والكفر باعتبارهما حكمين شرعاً نعبدنا الله بهما في أحكام الدنيا . فيجب التمييز جيداً بين المقامين : مقام الظاهر ، ومقام الحقيقة ، مقام أحكام الدنيا ، ومقام أحكام الآخرة من ثواب وعقاب .

الفصل الرابع

تأثير عارض الجهل في أصول الشريعة

وهذا الفصل يعتمد على تأثير عارض الجهل بأصول الشريعة . بمعنى القواعد القطعية فيها . سواء الثابتة بالنص أم بالاستقرار الكلي للنصوص استقراء مفيد للقطع . (90)

ويدخل في حكمها المتواتر من الأخبار ، والصفات الثابتة التي لا تعرف إلا بالنقل ، وموضع الإجماع والمعلوم من الدين بالضرورة من مسائل الفروع (91)

وهذا القسم كله لا يكفر الجاهل به قبل إقامة الحجة عليه ، على تفصيل :

* فإن كان المكلف في مكان تتوفر فيه مظنة العلم . كدار الإسلام (92) كان آثماً ولم يعذر بجهله ، ويقام عليه الحد إن انبني على قوله عمل فيه حد ، سواء كان متاؤلاً أم غير متاؤل .

* وإن كان المكلف في مكان لا تتوفر فيه مظنة العلم . كدار الحرب (93) لم يكن آثماً وعذر بجهله . فإن أقيمت عليه الحجة فأنكر ، كفر بذلك .

أما عن مظنة العلم ، فيكفي فيها إمكان العلم . بانتشاره مثلاً . ولا يشترط تحقق العلم فعلاً . يقول عبد القادر عودة (ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه ، فمتنى بلغ الإنسان وكان عاقلاً وميسراً له أن يعلم ما حرم عليه ، إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم ، وإما بسؤال أهل الذكر ، اعتبر عالماً بالأفعال المحرمة ، ولم يكن له أن يعتذر بالجهل ، أو يحتاج بعدم العلم . ولهذا يقول الفقهاء : لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام ، ويعتبر المكلف عالماً بالأحكام بإمكان العلم فعلاً ، ومن ثم يعتبر النص المحرم معلوماً للكافة ولو أن أغلبهم لم يطلع عليه أو يعلم عنه شيئاً ، ما دام العلم به ممكناً لهم ؛ ولم تشترط الشريعة تتحقق العلم فعلاً .. (94).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة (وارتكاب ما نص القرآن نصاً قطعياً على تحريمه معتقداً حله وكذلك ما تواتر وثبت بالإجماع فإن الجهل بهذا إثم) ١ ه (95)

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي (أما الجهل فلا يعفى عنه ويعتبر الجاهل كالمعتمد ، لأن المكلف بالأمور الشرعية لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه ، لقوله عز وجل {ولا تقف ما ليس لك به علم} حيث نهى الله تعالى نبيه عليه السلام عن إتباع غير

المعلوم فدل على أنه لا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم حقيقته .

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم [طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة] ومن هنا قال الإمام مالك : إن الجهل في الصلاة أو فيسائر العبادات ، الجاهل كالمتعمد لا كالناسى) ١ هـ . (97)

ويقول عن أصول الفقه في الدين والقواعد القطعية (أما أصول الفقه فملحقة بأصول الدين ، لا يعذر المجتهد بخطئه فيها وإنما يأثم إلا أن المخطئ فيما لا يكون كافراً ، وإنما يكون مبتدعاً فاسقاً) ١ هـ . (98)

وينقل عن الشافعي قوله في الرسالة (لا يسع أحداً غير مغلوب على عقله جهله في دار الإسلام ، أي الفروع التي اشتهرت وعرفت من المتواتر وغيرها) ١ هـ . (99)

وكذلك ينقل عن الحنفية في تقسيمهم لعارض الجهل (جهل لا يصلح عذراً لكنه دون جهل الكافر ، كجهل من خالف في اجتهاده القرآن والسنة من علماء الشريعة ، أو العمل بالغريب من السنة ، كاستباحة مترونوك التسمية عمداً بالقياس على الناسى) ١ هـ . (100)

ومن الحوادث المشهورة في التاريخ الإسلامي حادثة قدامة بن مظعون مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه (استعمل عمر قدامة بن مظعون على البحرين ، وكان ممن شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خال ابن عمر وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقدم الجارود من البحرين ، فقال يا أمير المؤمنين إن قدامة قد شرب مسكراً و إني إذا رأيت حدّاً من حدود الله تعالى حق علي أن أرفعه إليك ، فشهد عليه أبوهيرية والجارود وأمراته هند بنت الوليد ، فقال عمر : يا قدامة إني جالدك ، فقال قدامة : والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني يا عمر . قال : ولم يا قدامة ؟ قال إن الله عز وجل قال {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات} الآية ، فقال عمر : إنك أخطأت التأويل يا قدامة ، إذا اتقيت اجتببت ما حرم الله ، ثم جلده) ١ هـ . (101)

وهذا الحادث وإن كان منصباً على الخطأ والتأويل ، فهو بوجه من الوجوه يدل على أن الحكم الصحيح في المسألة كان خافياً على قدامة فلم يعرفه ، وأداه سوء تأويله إلى هذا الاجتهاد الذي لم يقبل منه ، وذلك لوجود مظنة العلم . ولو بسؤال أهل الذكر كعمر وعلي وابن عباس وغيرهم . وهذا كله راجع إلى القاعدة العامة وهي سقوط العذر بالجهل في وجود مظنة العلم . (102)

فإن قامت الحجة على جاهل هذه الأمور :

. سواءً الجاهل بها حيثما تتوفر مظنة العلم "الآثم الغير معذور" .

. أم الجاهل بها حيث لا تتوفر مظنة العلم "المعذور الغير آثم" كدار الحرب أو الناشئ في بادية بعيداً عن المسلمين مثلاً .

فأنكر أيها منها بعد بيان الحجة والإعلام بالدليل ، كان كافراً بلا خلاف . والمدار في كفر منكرها بعد العلم بها هو أن منكرها إنما ينكر ما ثبت بصورة قطعية (103)

فالأخبار ينظر إليها عامة من وجهين :

الثبوت

وهي إما ظنية أو قطعية (104)

(ب) الدلالة

* فمنها قطعي الثبوت قطعية الدلالة : وهو الذي لا شك في صحة سنته ، ولا يحتمل وجه آخر لمعناه . مثل قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة : 20] .

* ومنها قطعي الثبوت ظني الدلالة : وهو ما لا شك في صحة سنته ، ولكن معناه يحتمل أوجهها متعددة . مثل قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ} [البقرة : 228]

* ومنها ظني الثبوت قطعية الدلالة : مثل الأخبار التي ثبتت بخبر الواحد ولكن معناها واضح بين لا تأويل له . كخبر التعديل في حديث المسيء صلاته لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الأعرابي بالإعادة ثلاثة فقال له كل مرة : ارجع فصل فإنك لم تصل ثم علمه الصلاة .

* ومنها ظني الثبوت ظني الدلالة : مثل معظم أحاديث الآحاد في فروع الشريعة ، والتي تحتمل التخصيص أو التقييد كخبر الترتيب في الموضوع ، لأنه معارض بما روى عليه الصلاة والسلام أنه نسي مسح الرأس في الموضوع ، فتذكر بعد فراغه فمسحه .

فال الأول من هذه الطرق . أي قطعي الثبوت قطعية الدلالة . هو الذي يكفر منكره بلا خلاف . (105)

وكذلك القواعد القطعية في أصول الشريعة التي ثبتت قطعيتها بالنص ، أو بالاستقراء

الكلي للنصوص ، وكل ما هو في مقام القطعية مثلها ، كالمعمول من الدين بالضرورة من مسائل الفروع مثل تحريم الخمر والزنا ، ووجوب الصوم والحج والزكاة .

وقد حكى البغدادي . في صدد شرحه لعقيدة أهل السنة . إجماعهم على كفر من أنكر حجية المตواتر من الأخبار فقال (أكفروا من أنكر من الـ @ وقوع العلم من جهة التواتر) .
(106)

وقال (الفضيحة السادسة عشرة من فضائحه . يقصد النظم . قوله بأن الخبر المتواتر مع خروج ناقليه عند سامع الخبر عن الحصر مع اختلاف هم ناقليه واختلاف دواعيهم يجوز أن يقع كذبا) .
(107)

ويقول (ذلك كفروا النظام في إنكاره حجية الإجماع) .
(108)

ويقول صاحب المنار (لا نكفر موحداً بجهل بعض هؤلاء الرسل إذا كان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله إجمالاً ، وباليم الآخر وبالقدر ، وبأركان الإسلام العملية ، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وسائر ما لا يزال معلوماً من الدين بالضرورة ، كما أنها لا نكفر من أنكر بجهل غير ذلك مما يخفى على العوام من أحكام القرآن وأدابه ، كخبر أهل سبأ ، وحكم إرث الكلالة ، وأدب الاستئذان والسلام قبل دخول بيوت الناس ، وأما من جد شيئاً من ذلك بعد العلم بأنه منصوص في القرآن غير متأنل فيكفر ، لأنه كذب كلام الله تعالى) ١ ه .
(109)

وقد ذكر الإمام ابن القيم نفس المعنى في "المدارج" في معرض حديثه عن الجحود حيث قال (والخاص المقيد ، أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام أو تحريم حرم من محرماته ، أو صفة وصف الله بها نفسه أو خبراً أخبر الله به .. إلى قوله : ، أما من جد ذلك جهلاً أو تأولاً يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به....) ١ ه .
(110)

وهذا الذي قررناه ، هو ما جاءت كل نصوص الإمام ابن تيمية تقرره ، والتي يقول فيها بعدم تكثير المعين إلا بعد إقامة الحجة عليه

فإن إنكار أمر من الأمور السابق تقريرها يعتبر في حد ذاته كفراً ، إلا عند عدم وجود مظنة العلم يعذر الجاهل في هذه الأمور لأنها تحتاج كلها إلى الإبلاغ بشرع (111) فتقام الحجة أولاً بشكل الواضح القاطع ، فإذا أنكر بعدها كفر .

فعلى هذا المعنى إذن . وفي هذا القسم من الشريعة . تتنزل كل نصوص الإمام ابن تيمية

التي يتوقف فيها عن تكفير الجهال حتى تقام الحجة عليهم أولاً (112)

من ذلك مثلاً قول الإمام ابن تيمية (إذا تبين ذلك فمن ترك بعض الإيمان الواجب في الجملة لعجزه عنه ، إما لعدم تمكنه من العلم ، أو لعدم تمكنه من العمل ، لم يكن مأموراً بما يعجز عنه و لم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه ، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل) ١ هـ . (113)

فهذا نص في أنه إنما يتكلم عن "الإيمان الواجب" والذي يعني به الإمام ابن تيمية دائمًا في كتابه جملة أحكام الفروع ، دون "الإيمان المجمل" . أي التوحيد . حسب تعبير الإمام نفسه . (114) .

وقد أزال الإمام محمد بن عبد الوهاب هذا الإشكال في رسالة له ، أوضح فيها أن شيخ الإسلام ابن تيمية إنما يتوقف عن تكثير المعين حتى تقوم عليه الحجة في المسائل الخفية فقط ، وليس في كل الأمور تحت كل الظروف . يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأنا أذكر لفظه الذي احتجوا به على زيفهم . قال رحمه الله : أنا من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب الناس إلى تكثير أو تبديع أو تقسيق أو معصية ، إلا إذا علم أنه قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً تارة وعاصياً أخرى . ١ هـ . وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكثير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال ، أن المراد بالتوقف عن تكفيه قبل أن تبلغه الحجة حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكثير أو تقسيق أو معصية .

وصرح رضي الله عنه أن كلامه في غير المسائل الظاهرة ، فقال في الرد على المتكلمين ، لما ذكر أن بعض أنتمهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيراً ، قال : وهذا إن كان في المقالات الخفية ، فقد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها . ولكن هذا يصدر عنهم في أمور بعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها ، مثل عبادة الله وحده لا شريك له ونفيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والكتاب والنبيين وغيرهم و فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل إيجاب الصلوات الخمس وتعظيم شأنها ، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا فيها فكانوا كافرين مرتدین) ١ هـ . (115)

وعلى هذا المعنى تحمل كل نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية التي أشبهت على الكثيرين ، من أنه لا يكفر الجاهل ابتداء حتى تبلغه الحجة ، رغم أن مقالته كفر في ذاتها . قوله مثلاً

"أن الخمر حلال" ، فهذا القول مكفر بذاته ولكن في حالة عدم وجود مظنة العلم ، كالقادر حديثاً من دار الحرب أو الناشئ مثلاً في بادية بعيداً عن المسلمين . ولكن القول واقع على فرع من فروع الشريعة أو غيرها مما يجب فيه ورود الخبر والإعلام به . وجوب التوقف عن تكفيره حتى يبلغه النص الثابت في ذلك ، فإن استمر في إنكاره كفر بلا خلاف . (116)

وأما عن قول ابن تيمية الذي نقله عنه صاحب مجموعة التوحيد (ونحن نعلم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأحد أن يدعو أحد من الأموات ، ولا الأنبياء الصالحين ولا غيرهم بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ، كما أنه لم يشرع لأحد السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن هذه الأمور كلها ، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله رسوله صلى الله عليه وسلم . ولكن لغبة الجهل وقلة العلم بأثار الرسالة في كثير من المتأخرین لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين ما جاء به الرسول مما يخالفه) ١ هـ . (117)

فقد أوضح بعدها مباشرةً أن توقف ابن تيمية في تكفير هؤلاء إنما كان لمصلحة واقعة في دعوة هؤلاء إلى ترك ما هم عليه من شرك وعدم نفرتهم ، أي أنه كان موقفاً عملياً أملته ضرورات واقعية مر بها الإمام ، ولم يكن حكماً فقهياً يتبعاه .

قال (قلت : فذكر رحمة الله ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم على التعين خاصة إلا بعد البيان والإصرار ، فإنه . أي الكفر . قد صار أمة واحدة ، ولأن العلماء من كفره بنهييه لهم عن الشرك في العبادة ! فلا يمكن أن يعاملهم إلا بمثل ما قال ، كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمة الله في ابتداء دعوته ، فإنه إذا سمعهم يدعون زيد ابن الخطاب رضي الله عنه قال : الله خير من زيد تمرينا لهم على نفي الشرك بين الكلام ، نظراً على المصلحة وعدم النفرة ، والله سبحانه وتعالى أعلم) ١ هـ . (118)

فهي إذن طريقة في الدعوة ، ومصلحة واقعة ، لا دخل لها بالحكم الفقهي للقائل ، فلا يمكن بمثل هذا النص . وأشباهه . أن نرد كل ما ذكرنا من أدلة . وبينها نصوص لشيخ الإسلام نفسه (119) فنظم أنفسنا ونتهم عقولنا ونظم الأئمة أنفسهم معنا بسوء تأويلنا لكلامهم ؛ فكيف وهذا النص وغيره مفسر على وجهه والحمد لله .

الفصل الخامس

تأثير عارض الجهل في الأصول الاعتقادية

وهي الأمور التي تعتبر من أصول الاعتقادات عند أهل السنة ولكنها لم تثبت بطريقة قطعية فهي ظنية الثبوت عند البعض

وما كان مثل هذا فلا يكفر جاهله قبل إقامة الحجة عليه والجمهور على عدم تكفيه حتى لو أنكره بعد إقامة الحجة عليه . وذلك لعدم إقامة الدليل . بل يعتبر مبتدعاً فاسقاً .

يقول صاحب المنار (فما كان غير قطعي الرواية ، احتمل أن ي肯به مكذب للجهل بالرواية أو لعدم تصديقه لبعض رواته ، وما كان غير قطعي الدلالة احتمل أن ي肯به مكذب ببعض معانيه ، لاعتقاده أن هذا المعنى غير مراد ، فهذا ما يخرج بغير العلم القطعي ؛ ولذلك يشترط العلماء في ذلك أن يكون مجمعاً عليه ، معلوماً من الدين بالضرورة ، ويشترطون أن يكون المكذب غير متأنل ، إذ لا يتأنل أحد إلا ما كان غير قطعي الدلالة عنده ، ولهذا لم يكفر سلف الأمة من خالفهم في فهم آيات الصفات وغيرها من فرق المبدعة متأنلاً ، ولكن السلف والخلف يكفرون من ي肯ب الرسول صلى الله عليه وسلم بشيء يعتقد هو أنه جاء به عن الله تعالى ، وإن لم يكن في الواقع قطعي الرواية والدلالة ، إذ مدار الكفر عن التكذيب) ١ هـ . (120)

وقد صنف أهل السنة هذه الأمور في أصول عقائدهم .

فقد ذكر ابن حزم مثلاً في مقدمة "المحلى" في معرض كلامه عن أصول العقيدة عند أهل السنة ، مسألة رؤية الله سبحانه وتعالى يوم القيمة فقال (المسألة الثالثة والستون : اعتقاد أن الله تعالى يراه المسلمون يوم القيمة بقوة غير هذه القوة) ١ هـ . (121)

وقد استدل أهل السنة على هذا ببعض نصوص القرآن والسنة ، كقوله تعالى {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} [القيمة : 22] ، قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح [إنكم سترون ربكم كما ترون هذا . وكان ناظراً إلى القمر . لا تضامون في رؤيته] . (122)

وبالرغم من هذا لم يكفروا من أنكر الرؤية من المعتزلة وغيرهم ، حيث تأولوا الآية والحديث ، واحتجوا بقوله تعالى {لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار} [الأ نعام : 103]

ولقد عدّهم مصنفو الفرق داخلين في فرق المسلمين المختلفة بلا خلاف معتبر .

يقول البغدادي (وأما القدري المعتزلة عن الحق ، فقد افترقت عشرين فرقة ثم ذكرها بأسمائها ثم قال : إلا فرقتين . الخاطبية والحمارية و فهما ليسا من فرق الإسلام) ١ هـ .
(123)

فعد بقية فرق المعتزلة من فرق الإسلام عنده ، رغم إجماعهم على نفي الرؤية .

ويقول ابن حزم في المسالة التاسعة والثلاثين (إن عذاب القبر حق و ومسائلته الأرواح بعد الموت حق ، ولا أحد يحيا بعد موته إلى يوم القيمة . لما رواه مسلم عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت] [ابراهيم : 27] ، قال : نزلت في عذاب القبر ، يقال له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله ودينى الإسلام) ١ هـ (124)

ويقول البغدادي في بيان الركن الحادي عشر من عقائد أهل السنة (وقالوا بإثبات السؤال في القبر ، وبعذاب أهل القبر لأهل العذاب ، وقطعوا بأن المنكريين لعذاب القبر يعذبون فيه) ١ هـ . (125)

ويقول في منكري الشفاعة (والمنكرون للشفاعة يحرمون من الشفاعة) ١ هـ . (126)

فذهب إلى عدم تكفيرهم ، بينما حكى تكفير أهل السنة لبعض أصحاب المقالات الأخرى
(127) .

وهكذا القول في كل أمور الأصول الاعتقادية لأهل السنة ، والثابتة بطرق ظنية ، فلا يكفر منكرها حتى بعد إقامة الحجة عليه إن كان متأولاً ، فإن أنكرها غير متأنل لها بعد ثبوتها عنده كفر بذلك لأنها تعتبر هنا قطعية بالنسبة إليه .

يقول القاضي عياض (قال القاضي أبو بكر : وأما مسائل الوعد والوعيد ، والرؤية ، والمخلوق ، وبقاء الأعراض ، والتولد ، وشبهها من الدقائق . فالمنع في إكفار المتأولين فيها أوضح ؛ إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ، ولا أجمع المسلمين على إكفار من جهل شيئاً منها) ١ هـ . (128)

الفصل السادس

شبهات وإيضاحات

وبعد فقد علم بالضرورة أنه إذا تقرر أصل من الأصول ، وجب تنزيل كل النصوص . التي تبدو بظاهرها أنها مخالفة لهذا الأصل . على مقتضى هذا الأصل ، وفهمها على ضوئه .

وليس هذا من قبيل الالتواء بالمعاني أو فرض مفهوم معين ألم يسبق على النصوص . كما يظن البعض . ولكنها أصول الفقه وقواعد الفهم السليم هي التي تملي هذا النظر وتقرره .

فإن تأصيل أصل معين وتقريره لا يكون إلا بضم شواهد كثيرة من الشريعة تشهد لهذا الأصل ويقوم بها ، وتجعل منه قاعدة عامة ومقررة يرجع لها في فهم سائر النصوص والحوادث الجزئية الأخرى ، فإذا ما وجد نص واحد أو حادثة واحدة تخالف . بظاهرها . هذا الأصل ، وجب فهمها على ضوء هذا الأصل وتنزيلها على مقتضاه ؛ لأن معارضة نص واحد أو حادثة واحدة للأصل المقرر ، تعني معارضة نص واحد لنصوص أخرى كثيرة ، وحوادث أخرى كثيرة مجتمعة على معنى واحد يقرره هذا الأصل ، فلا يعطل هذا بذلك .

ولا تكون هذه المعارضـة قائمة أو ذات اعتبار إلا إذا اجتمعت شواهد وأدلة كثيرة تشهد لهذا المعنى المخالف بحيث ينتمي منها أصل آخر يقوى على معارضـة الأصل الأول ، وفي هذه الحالة فقط يجب المقارنة . تبعاً لقواعد أصولية أخرى . للترجيح بين هذين الأصلين .

أما إذا ما خالف الأصل المقرر نصاً هنا أو كلام لفقيه هناك ، فتوقفنا عنده وعدنا إلى التشكيك في الأصل الذي تقرر ، فهذا ما لا يصح في قواعد الشريعة ولا في قواعد الفهم المستقيم . (129)

ولقد قدمنا بهذه الكلمة لتبيـن بعـدها ما نرد به على بعض شـبهـات قد عـرضـت ، ونبـين أـيـضاً بـعـض الإـيـضـاحـات الـواـجـب ذـكـرـها فـي هـذـا المـقـام . فـمـن الشـبـهـات التـي أـورـدـها الـبعـض عـلـى الأـصـل الـذـي تـقـرـر سـابـقاً . (130) ، حـدـيـث الرـجـل الـذـي ذـر رـمـاد جـسـده ، وـحـادـثـة ذات آـنـواـط ، وـغـيـرـها مـن الـجـزـئـيات الـتـي اـعـتـقـدـها الـبعـض مـخـالـفـة لأـصـلـنا المـقـرـرـ بينما هـي مـفـهـومـة عـلـى وجـهـها كـمـا سـنـرـى فـي عـرـضـنا لـهـا . (131)

أما عن الإـيـضـاحـات ، فـهـي تـقـصـل بـعـض نـصـوص وأـقـوـال لـبعـض الـفـقـهـاء ، اـسـتـخـرـجـت

من كتب ورسائل لمؤلء الفقهاء ، فهم منها البعض عكس أصلنا المقرر سابقاً ، مثل بعض أقوال للإمام ابن تيمية في بعض كتبه ، أو ابن حزم أو القاسمي أو غيرهم مما سنعرض له إن شاء الله .

ونريد قبل إيراد الإيضاحات الكافية لهذه الأقوال وبيان وجهها الصحيح ، أن نوضح بعض الأمور ، فنقول : إن الاستدلال بقول فقيه أو إمام من بعض كتبه ، بينما نصوص أخرى لنفس الفقيه أو الإمام يفهم منها عكس المفهوم الأول لنفس أقواله في موضع آخر ، لهو افتئات على الإمام أو الفقيه نفسه .

فالفقيه حين يتكلم في موضوع ما ، ثم يعرض . بطريق العرض وليس بالقصد الأول . لقضية أخرى في معرض كلامه ، لا يصح أن يستشهد بقوله في موضع آخر . الذي تحدث فيه بطريق العرض . لنقض كلام نفس الفقيه في موضع آخر ، ناقش فيه هذه القضية بصورة أساسية ابتداءً . هذه واحدة .

والآخرى .. أنه إذا جاءت نصوص للفقيه أو الإمام تافق أصلاً مقرراً ، ثم جاءت لنفس الفقيه أو الإمام في موضع آخر نصوص تشتبه علينا ، أو تبدو بظاهرها مخالفة لنفس الأصل ، لوجب علينا حمل المتشابه من هذه الأقوال على الوجه الذي يوائم الأصل ، والذي شهدت له أقوال الإمام نفسه في موضع آخر ؛ وإلا كان ذلك اتهاماً منا لهذا الإمام بالتناقض والتضارب في أقواله .

وليس ثمة ما يدعو إلى ذلك طالما اتسق المنهج ، واستقام للنظر .

أما عن تفصيلات الشبهات والإيضاحات ، فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : الشبهات

أ) أما عن حديث الرجل الذي ذر رماد جسده :

وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات ، فأحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر ، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين . فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم . فأمر الله البر فجمع ما فيه ، ثم قال : لمَ فعلت هذا ؟ قال من خحيتك يا رب ، وأنت أعلم . فغفر له] . (132)

ففقد أشكل هذا الحديث بظاهره على بعض الناس فقالوا : هذا رجل جهل صفة من صفات الله الالزمة لكمال ربوبيته ، ومع هذا فقد غفر الله له ، فيكون قد عذر بجهله !

فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : فقد تأول العلماء هذا الحديث وصرفوه على غير ظاهره (133) :

1. فذهب البعض (134) إلى أن قول الرجل إنما هو من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها ، الذي صورته مزج الشك باليقين ، وهو يسمى "تجاهل العارف" . كقوله تعالى {وَإِنَا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} [سباء : 24] ، فصورته صورة الشك ، والمراد اليقين .

2. وذهب طائفة إلى أن الرجل إنما وصى بذلك تحيراً لنفسه وعقوبة لها ، لعصيانها وإسرافها ، رجاء أن يرحمه الله تعالى ، مع العلم بأن ذلك ليس جائزًا في شريعة الإسلام

3. وقالت طائفة : لا يصح حمل هذا على أنه نفي قدرة الله ، فإن الشاك في قدرة الله تعالى كافر ، وقد قال في آخر الحديث : إنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى ، والكافر لا يخشى الله تعالى ، ولا يغفر له .

قال هؤلاء : فيكون له تأويلان : أحدهما : أن معناه لئن قدر علي العذاب ، أي قضاه يقال له قدر بالتخفيض ، وقدر بالتشديد بمعنى واحد .

والثاني : أن قدر هنا بمعنى ضيق . قال تعالى {قدر عليه رزقه} [الفجر : 16] ، وقال تعالى {فظن أن لن نقدر عليه} [الأنبياء : 87] ، أي لن نضيق عليه .

ثانياً : وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ، ولكن هذا الرجل قاله وهو غير ضابط لكلامه ، ولا قاصد لحقيقة معناه ولا معتقد لها ، بل قاله وهو في حالة غالب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع ، بحيث ذهب تيقنه وتدرك ما يقوله ، فصار في معنى الغافل والذاهل والناسي ، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غالب عليه الفرح حين وجد راحته "أنت عبدي وأنا ربك" ، فلم يكرر بذلك ، للدهش والغلبة والسهوة . (135)

ثالثاً : وذهب البعض إلى الأخذ بظاهر الحديث دون تأويل وقالوا : إن هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى ؛ ونحن نعلم أن العلماء اختلفوا في تكثير جاهل الصفة ، فقال القاضي (136) : ومن كفره ابن جرير الطبراني و قاله أبو الحسن الأشعري أولاً . وقال

آخرون : لا يكفر بجهل الصفة ، ولا يخرج عن اسم الإيمان ، بخلاف من جحدها . وإليه رجع أبو الحسن الأشعري (137) ، وعليه استقر قوله ، لأنه لم يعتقد ذلك اعتقداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعًا ، وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق .

فنقول : هل الجهل المقصود هنا هو محل الخلاف ، هو الجهل بأية صفة من صفات الله تعالى . أم الجهل ببعض الصفات التي لا ثبت إلا بالشرع عند طائفة من العلماء ؟

الواضح طبعاً أن الخلاف المقصود إنما هو في جهل بعض الصفات ، وليس أيّاً منها بإطلاق (138) وإن فهل يعذر مثلاً من جهل أن الله حي أو أنه واحد أحد أو أنه خالق أو عالم ؟ فأي إله يعبد إذن ؟ !

فإن قيل : هذا الرجل جهل صفة القدرة ، فعذر بجهله (139) . قلنا : مما الذي دفع العلماء إذن إلى صرف الحديث عن ظاهره و اللجوء إلى تأويله ، إذا كان الأمر عندهم بهذه البساطة ؟ ألا يكفي أن يقولوا مثلاً : هو جاهل فعذر بجهله ؟ و ما كانت بهم حاجة إلى كل هذه التأويلات ؟ إلا أن يكون العلماء قد رأوا أن هذه "قضية عين" (140) لا تقوى على معارضته قواعد كليلة ثابتة و أدلة مستفيضة ، سبق أن تقررت عندهم في صورة أصل كلي ، مما أوجب أن تنزل هذه القضية على مقتضى هذا الأصل . وخاصة أن الحديث نفسه يحمل أوجهها كثيرة غير هذا الوجه الذي يعارض الأصل المقرر ؟

وأخيراً : نقول : إنه حتى لو ثبت خطأ الرجل و ظنه أن الله لن يعيده إذا فعل في نفسه ما فعل (141) . فالواضح من النصوص أن الرجل لم يكن مشركاً ؛ فلم يتلبس الرجل بالشرك جاهلاً أن الله هو المستحق للعبادة وحده ، فعذر بذلك ! بل كان الرجل على التوحيد ، فلم يعهد أحداً مع الله بأية صورة من صور العبادة ، ثم عذر الله بجهله في الشرك بالله !

قالت طائفة من العلماء [كان هذا الرجل في فترة حين ينفع مجرد التوحيد ، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح] ١ هـ . (142)

فالجهل بإحدى الصفات شئ ، و الجهل بالموصوف شئ آخر (143)

يقول العز بن عبد السلام [و قد رجع الأشعري رحمه الله عند موته عن تكفير أهل القبلة ، لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات ، وقد اختلف في عبارات و المشار إليه واحد :

و قد مثل رحمه الله ما ذكره ، بمن كتب إلى عبيده يأمرهم بأشياء ، و ينهاهم عن أشياء

، فاختلفوا في صفاتهم مع اتفاقهم على أنه سيدهم . فقال بعضهم : هو أكحل العينين ، وقال آخرون : هو أزرق العينين ، وقال بعضهم : هو أدمع العينين ، وقال بعضهم هو ربعة ، وقال آخرون : بل هو طوال ، وكذلك اختلفوا في لونه أبيض أو أسود أو أسمراً أو أحمر ، فلا يجوز أن يقال : إن اختلافهم في صفتة اختلف في كونه سيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم .

فكذلك لا يكون اختلاف المسلمين في صفات الإله اختلفاً في كونه خالقهم وسيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم .

وكذلك اختلف قوم في صفات أبيهم مع اتفاقهم على أنه أصلهم الذي خلقوه من مائه و لا يكون اختلافهم في أوصافه اختلفاً في كونه نشئوا عنه و خلقوه منه) ١ هـ . (144)

(ب) وأما عن قول إبراهيم عليه السلام فيما جاء عن رب العزة في قوله تعالى :

{ فلما جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَءَا كَوْكِبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحْبُّ الْأَفْلَى } [الأనعام: 76]

وكذلك قوله عن القمر و الشمس . فقد قالوا : وهذا النبي الله كان جاهلاً بصفات الله كلها ، ومع ذلك لم يسمه الله ولا أحد من الناس كافراً بالرغم من قوله هذا ! (145)

فنقول وبالله التوفيق :

قال القاضي عياض في باب عصمة الأنبياء [أما عصمتهم قبل النبوة فالناس فيه خلاف ، والصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك في شيء من ذلك ..] إلى أن يقول (... ولا يشبه عليك بقول إبراهيم عن الكواكب والقمر والشمس "هذا ربِّي" ؛ فإنه قد قيل : كان هذا في سن الطفولة وابتداء النظر وقبل لزوم التكليف .

وذهب معظم الحذاق من العلماء والمفسرين إلى أنه قال ذلك مبكتاً لقومه ومستدلاً عليهم . وقيل معناه الاستفهام الوارد مورد الإنكار ، والمراد "فهذا ربِّي" ؟

قال الزجاج : قوله "هذا ربِّي" أي على قولكم ، كما قال تعالى {أين شركائي} [القصص : 62] ، أي عندكم . ويدل على أنه لم يعبد شيئاً من ذلك ولا أشرك قط بالله طرفة عين قوله عز وجل عنه {إذ قال لأبيه وقومه ما تعبدون} [الشعراء : 70]

ثم قال {أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباءكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب العالمين}

وقال {إذا جاء ربه بقلب سليم} [الصافات : 84] ، أي من الشرك .

وقوله {واجنبي وبني أن نعبد الأصنام} [إبراهيم : 35] .

فإن قلت : فما معنى قوله {لئن لم يهدني ربِّي لأكونن من القوم الضالين} [الأنعام : 77] ، قيل : إنه إن لم يؤيدني الله بمعونته أكن مثلكم في ضلالكم وعبادتكم على معنى الإشفاق والحدر ، وإلا فهو معصوم في الأزل من الضلال) ١ هـ . (146)

نقول : أو أن ذلك بمعنى الضلال عن معرفة كيفية التعبد لله تعالى ، وفروع الشريعة الازمة لذلك ، كما امتن الله عز وجل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال {ووجدك ضالاً فهدي} [الضحى : 7] ، أي ضالاً عن القرآن والشريعة فهداك إليها . (147)

(ج) وأما عن حادثة ذات أنواط :

فقد جاء عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال [خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خير ونحن حديث عهد بکفر . وللمشركين سدرة يعکفون عليها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها ذات أنواط . فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال صلى الله عليه وسلم : الله أكبر ، كما قالت بنو إسرائيل [اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة] ، لتركب سنن من كان قبلكم] . (148)

قالوا : (فهذا برهان دال على أن الجاهل معذور بجهله حتى تقوم عليه الحجة) على أساس أنهم كانوا جاهلين بمعاني الربوبية والألوهية !

فنقول وبالله التوفيق :

هذا قول مردود وبين البطلان لمن كان له أدنى إحاطة بمعاني النصوص . فإن ما طلبه حديث العهد بالإسلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما كان من قبيل المشابهة للكفار ، حيث أرادوا منه أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها كما يفعل المشركون بشجرتهم .

والمشابهة للكفار لا تقتضي كفر المشابه لهم في كل الأحوال . وهو عين ما ذكره الإمام الشاطبي نفسه الذي نقلوا عنه في إسنادهم للحديث .

يقول الشاطبي (إلا أنه لا يتعين في الاتباع لهم أعيان بدعهم ، بل لقد تتبعها في أعيانها ، وتتبعها في أشباهها . فالذى يدل على الأول قوله [لتتبَّعُنَّ سننَّ منْ كانَ قَبْلَكُمْ] ، فقد قال

فيه [حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتهموه] ، والذي يدل على الثاني قوله [فقلنا : يا رسول الله ، أجعل لنا ذات أنواع] . فقال عليه الصلاة والسلام : هذا كما قالت بنو إسرائيل .. الحديث ، فإن اتخاذ ذات أنواع يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله ، لا أنه هو بنفسه) ١ هـ . (149)

فسبان الله ، ألم يقرأ من نقل نص الحديث عن الشاطبي ما قاله هو نفسه بعد سطور قليلة ؟ ! فهو يجعل قولهم من باب المشابهة لا أنه نفس الفعل ، ولو انه كان نفس الفعل لما كان شك في كفرهم بذلك القول أو غيره ، وإنما المشابهة هنا بدعة معصية لا تقتضي التكبير .

وهذا عين ما ذكره الإمام ابن تيمية في تعليقه على نفس الحديث قال : (فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلامهم ، فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهتهم المشركين ، أو هو الشرك بعينه) ١ هـ . (150)

جعل الإمام ابن تيمية فعلهم بدعة غير مكفرة ، لأنها شرك جهلوه ، فعذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم !

هكذا فهمها أكابر الأئمة (151) ، مما لنا ومن فهمها فهماً خادماً لغرضه وهوه ؟ ! .

(د) وأما عن قول الحواريين فيما جاء عن رب العزة في سورة المائدة :

{إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين} [المائدة : ١١٢] .

فقد قال بعضهم : فهؤلاء الحواريون الذين أثني الله عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام ؛ هل يستطيع ربك ولم يبطل إيمانهم !

فنقول وبالله التوفيق : قد ورد في هذه الآية قراءتان :

* أحدهما : "هل تستطيع ربك" ، وهي قراءة الكسائي وعلي بن أبي طالب وعاشرة وابن عباس ومعاذ وجماعة من الصحابة ، وسعيد بن جبير ؛ ومجاهد . (152)

* الثانية : "هل يستطيع ربك" وهي القراءة المثبتة في المصحف . وكل القراءتين صحيح .

فمن أخذ بالقراءة الأولى فلا إشكال هناك ، إذ يكون المعنى : هل يطيعك ربك إن سأله

؟ بمعنى استجابة إن أجاب ، وهو قول السدي . (153)

ومن أخذ بالقراءة الأخرى من الأئمة ، فقد أول المعنى وفهمها حسب ما يقتضي النص تبرئة الحواريين مما نسب إليهم من الكفر ، بجهل قدرة الله تعالى .

وهذا التأويل عام وشامل عند جميع أئمة التفسير وإليك المثال :

يقول القرطبي : بعد أن ذكر قول من قال إنهم شكوا في قدرة الله (قلت وهذا فيه نظر ، لأن الحواريين خلصاء الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم ، كما قال تعالى عنهم {نحن أنصار الله} ، ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه ، وان يبلغوا ذلك أممهم وفكيف يخفى ذلك على من باطنهم واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى ؟) ١ هـ . (154)

ويقول القرطبي أيضاً (وقيل : إن القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه ، لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين ، وإنما هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتي ؟ وقد علمت أنه يستطيع . فالمعنى : هل يفعل ذلك ؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى ذلك وغيره علم دلالة وخبر ، فأرادوا معاينة ذلك ، كما قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم {رب ارني كيف تحيي الموتى}) ١ هـ . (155)

ويقول القرطبي (قلت : هذا تأويل حسن ؛ وأحسن منه أن ذلك كان قول من كان مع الحواريين) ١ هـ . (156)

ويقول (قال ابن الحصار : قوله سبحانه مخبراً عن الحواريين ليعيسى "هل يستطيع ربك" ليس يشك في الاستطاعة ، وإنما هو تلطف في السؤال وأدب مع الله عز وجل) ١ هـ . (157)

وينقل القرطبي أيضاً عن ابن الحصار (والحواريون كانوا هم خيرة من آمن بعيسي عليه السلام ، فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن ؟) ١ هـ . (158)

ويقول القرطبي (وما قراءة "التاء" ، فقيل : المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك ؟ وهذا قول عائشة ومجاهد . رضي الله عنها . قالت عائشة : كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا : هل يستطيع ربك ، قالت : ولكن هل تستطيع ربك .

وروي عنها أيضاً أنها قالت : كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إنزال مائدة ولكن قالوا : هل تستطيع ربك .

وعن معاذ بن جبل قال : أقرأنا النبي صلى الله عليه وسلم {هل تستطيع ربك} قال معاذ :
وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم مراراً يقرأ بالباء {هل تستطيع ربك}

وقال الزجاج : المعنى هل تستدعي طاعة ربك فيما تأسله . وقيل : هل تستطع أن تدعوه
ربك وتسأله ، والمعنى متقارب) ١٥٩ .

وقال الطبرسي في "مجمع البيان" (قيل فيه أقوال ، أحدها : أن يكون المعنى هل يفعل
ربك ذلك بمساءلك إيه لتكون علماً على صدقك ؟) ١٦٠ ، ولا يجوز أن يكونوا شكوا في
قدرة الله تعالى على ذلك لأنهم كانوا عارفين مؤمنين .

الثاني : المراد هل يقدر ربك ، وكان هذا في ابتداء أمرهم قبل أن تستحكم معرفتهم بالله .
(١٦١)

الثالث : أن يكون معناه هل يستجب ربك لك ؟ وإليه ذهب السدي في قوله : هل يطيعك
ربك إن سأله ؟ وهذا على أن يكون استطاع بمعنى أطاع ، كما يكون استجابة بمعنى أجاب

وقال الزجاج : ويحتمل أن يكونوا أرادوا تثبيتاً ، كما قال إبراهيم {رب أرني كيف تحيي
الموتى}) ١٦٢ .

وقال النيسابوري في تفسيره (من قرأ بالباء والنصب ظاهر ، والمراد هل تستطع سؤال
ربك : أي هل تسأله ذلك من غير صارف يصرفك عن سؤاله ، ومن قرأ بالباء والرفع فمشكل
، لأنه تعالى حكى عنهم أنهم "قالوا آمنا" ، فكيف يتصور مع الإيمان شك في اقتدار الله
تعالى ؟ وأجيب بوجوه منها : أن حكاية الإيمان عنهم لا توجب كمالهم وإخلاصهم !) ١٦٣

ومنها : أنهم طلبوا مزيد اليقين والاطمئنان ، ولهذا قالوا {وتطمئن قلوبنا} .

ومنها : أنهم أرادوا معرفة هل هو جائز في الحكمة أم لا .

ومنها قول السدي : السين زائدة ، بمعنى هل يطيع ربك .

ومنها : لعل المراد جبريل لأنه كان يربيه .

ومنها : المراد بالاستفهام التقرير ، بمعنى أن ذلك أمر جلي ، لا يجوز للعقل أن يشك
فيه ، كما نقول : هل يستطيع السلطان إطعام هذا الفقير ؟) ١٦٤ .

وقد ذكر الطوسي (165) في تفسيره عين ما ذكره النيسابوري .

وقال الألوسي في تفسيره (قولهم "هل يستطيع ربك" لم يكن عن تحقيق منهم ولا عن معرفة بالله تعالى وقدره سبحانه ، لأنهم لو حفروا وعرفوا لم يقولوا ذلك ، إذ لا يليق مثله بالمؤمن بالله عز وجل وتعقب هذا القول الحبلي بأنه خارق للإجماع !

وقال ابن عطية : لا خلاف أحافظه في أنهم كانوا مؤمنين ، وأيد ذلك بقوله تعالى {من يكفر بعد منكم} ، وبأن وصفهم بالحواريين ينافي أن يكونوا على الباطل ، وبأن الله تعالى أمر المؤمنين بالتشبه بهم والاقتداء بسنتهم في قوله تعالى {كونوا أنصار الله} كما قال عيسى ابن مرريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله [الصف : 12] .

وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مدح الزبير [إن لكلنبي حواريا ، وإن حواري الزبير] .

ومن ذلك أجيب عن الآية بأجوبة ، فقيل : إن معنى "هل يستطيع" أي هل يفعل ؛ كما نقول لل قادر على القيام هل تستطيع أن تقوم ، مبالغة في التضادي ، قال به الحسن ، وقيل : المعنى هل يطاع ربك ، فيستطيع بمعنى يطاع ، وقيل إن سؤالهم للاطمئنان والتثبت . وقرأ الكسائي وعلي وعائشة وابن عباس ومعاذ وجماعة من الصحابة {هل تستطيع ربك} ا ه .
(166)

مما سبق كله نعلم أن من أخذ بقراءة "هل يستطيع ربك" قد صرف المعنى إلى وجود أخرى كثيرة ، وعلى هذا إجماع المفسرين . وأن القول الذي نقلوه عن عدم علم الحواريين يعتبر . بتعبير الحبلي . خارق للإجماع ! فلا نعلم . بل ونعجب . لماذا اختاروا هذا الوجه الخارق للإجماع لفهم الآية ؟ !

(هـ) وأما عن الحديث الذي رواه الإمام أحمد بسنده :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال [خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس اتقوا هذا الشرك ، فإنه أخفى من دبيب النمل فقال ما شاء الله تعالى أن يقول . فقيل : كيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل ؟ قال : قولوا : اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفر لك لما لا نعلمه] . (167)

قالوا : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن الشرك نوعان : ما هو معلوم لنا ، وما خفي علينا . ثم قالوا : فصح أن الجاهل معدور "في الشرك" بجهله !

فقول وبالله التوفيق : اتفقتم معنا في أن الشرك شركان : شرك أكبر ، وهو الواقع على أصل الإسلام أو التوحيد ، وشرك أصغر وهو ما لا يخرج بصاحبـه عن دائرة الملة . (168)

ونحن كلامـنا كله عن الشرك الأـكبر ، بينما استدلالـكم بهذا الحديث يقع على الشرك الأـصغر (169) ، الذي يجهـل المرء بعض صورـه مما يجب العلم به بالـبلاغ . فهو استدلالـ في غير موضعـه أصلـاً .

ثانيـاً : الإـيضاحـات

(١) إـيضاح لـ الإمام ابن حزم في كتابـه "الفصل"

فقد جاء في معرض كلام الإمام ابن حزم في هذا الكتاب (وكذلك من قال إن ربه جسم فإنه إن كان جاهلاً أو متـأولاً فهو معذور لا شيء عليه ، ويجب تعـليمـه ، فإذا قـامتـ عليه الحـجـةـ من القرآن والـسـنةـ فـخـالـفـ ماـ فـيـهاـ عـنـادـاـ فـهـوـ كـافـرـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ الـمرـتـدـ] ١ هـ (170)

قد سبق أن ذكرنا الخلاف بين الأئمة في تكـفـيرـ جـاهـلـ بعضـ الصـفـاتـ (171) وـقـلـناـ : إنـ منـ الأئـمةـ منـ حـكـمـ بـكـفـرـ جـاهـلـ الصـفـةـ مـثـلـ الطـبـريـ وـالـأشـعـريـ فيـ أحـدـ قولـيهـ : وـمـنـهـ مـنـ لـمـ يـكـفـرـ جـاهـلـ الصـفـةـ مـثـلـ الأـشـعـريـ فيـ قولـهـ الـآخـرـ . فـهـذـاـ مـوـضـعـ خـالـفـ خـارـجـ عـنـ مـقـضـيـهـ القـضـيـةـ ، وـإـنـماـ قـضـيـنـاـ فـيـماـ اـنـقـقـ عـلـيـهـ مـنـ أـصـلـ إـلـاسـلـامـ . أـيـ التـوـحـيدـ . وـهـلـ يـعـذرـ جـاهـلـ فـيـهـ ، وـيـعـتـبرـ رـغـمـ تـلـبـسـهـ بـالـكـفـرـ مـسـلـماـ ؟ـ !ـ

كـذـلـكـ فـقـولـ ابنـ حـزمـ المـذـكـورـ إنـماـ هوـ صـفـةـ مـنـ الصـفـاتـ الـتـيـ لاـ تـعـرـفـ إـلـاـ بـالـنـقـلـ ،ـ فإـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـمـسـتـحـيـلـاتـ أـنـ نـنـسـبـ صـفـةـ الـجـسـمـيـةـ عـلـىـ اللهـ .ـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ .ـ مـعـ تـنـزـيـهـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ عـنـ مـشـابـهـةـ خـلـقـهـ ،ـ فـكـونـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـهـ يـدـ لـيـسـ كـأـيـدـيـنـاـ وـلـهـ عـيـنـ لـيـسـ كـأـعـيـنـاـ وـلـهـ نـفـسـ لـيـسـ كـأـنـفـسـنـاـ ،ـ فـلـاـ مـانـعـ .ـ عـقـلاـ .ـ أـنـ يـكـونـ لـهـ .ـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ .ـ جـسـمـاـ لـيـسـ كـجـسـمـنـاـ .ـ

ولـكـنـ لـأـنـ الشـرـيـعـةـ قـدـ وـرـدـتـ بـنـسـبـةـ صـفـاتـ أـخـرىـ إـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ،ـ لـيـسـ بـيـنـهـ صـفـةـ الـجـسـمـيـةـ .ـ كـمـاـ أـنـهـ تـنـافـيـ التـنـزـيـهـ الـوـاجـبـ لـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ،ـ فـلـزـمـ نـفـيـ هـذـهـ الصـفـةـ عـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ،ـ وـلـزـمـ الـبـلـاغـ أـوـلـاـ .ـ بـأـنـ الشـرـيـعـةـ قـدـ وـرـدـتـ بـنـفـيـ هـذـهـ الصـفـةـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ الـجـاحـدـ أـوـ الـمـعـانـدـ .ـ

ولـقـدـ أـوـضـحـ إـلـامـ ابنـ حـزمـ نـفـسـهـ خـالـلـ كـلـامـهـ فـيـ نـفـسـ الـمـوـضـعـ (172) ،ـ أـنـهـ إـنـماـ يـنـاقـشـ قـضـيـةـ تـكـفـيرـ الـمـتـأـولـينـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ ،ـ الـمـخـتـلـفـيـنـ فـيـ أـصـوـلـ اـعـقـادـيـةـ أـوـ فـقـهـيـةـ ،ـ وـلـكـنـهـ مـتـقـيـنـ عـلـىـ أـصـلـ إـلـاسـلـامـ أـوـ التـوـحـيدـ .ـ

فيبين ابن حزم أن هناك قضايا لا يعذر فيها بإطلاق لصحة قيام الحجة فيها على كل أحد ، وقضايا لا يعذر فيها بإطلاق لأنها من القضايا الخلافية الاجتهادية التي تقبل أكثر من تأويل واحد ، وقضايا يجب فيها الإبلاغ وإقامة الحجة أولاً قبل تكفير جادها وهو عين ما ذكرناه بالتفصيل قبلًا في الفصول السابقة .

يقول ابن حزم (وأما من قال إن الله عز وجل هو فلان الإنسان بعينه ، أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه ، أو أن بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبياً غير عيسى ابن مريم فإنه ، لا يختلف اثنان على تكفيه لصحة قيام الحجة بهذا على كل أحد) ١ هـ . (173)

ويقول (والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع وأما بالدعوى والافتراء فلا) ١ هـ . (174)

ويقول (إلا أن من خالف الإجماع المتيقن المقطوع على صحته فهو أظهر في قطع حجته ووجوب تكفيه لاتفاق الجميع على معرفة الإجماع وعلى تكثير مخالفته) ١ هـ . (175)

ويقول أيضًا (وأما ما لم تقم الحجة على المخالف للحق في أي شيء كان ، فلا يكون كافرًا إلا أن يأتي نص بتقديمه فيوقف عنده) ١ هـ . (176)

ويقول ابن حزم (فمن جاء نص في إخراجه عن الإسلام بعد حصول اسم الإسلام له أخرجناه منه ، سواء أجمع على خروجه منه أو لم يجمع ، وكذلك من أجمع أهل الإسلام على خروجه عن الإسلام ، فواجب اتباع الإجماع في ذلك) ١ هـ . (177)

ونذكر ابن حزم كلامًا كثيرًا مشابهاً لما نقلناه : أوضح فيه أنه إنما يناقش قضية تكثير المؤولين من أصحاب الفرق والمذاهب المختلفة المتفقين على أصل الإسلام ، وأنه لا يكفر مسلمًا بتأويل ما لم تقم عليه الحجة .

يقول ابن حزم : ومن تأول من أهل الإسلام فأخطأ ، فإن كان لم تقم عليه الحجة ولا تبين له الحق فهو معذور) ١ هـ . (178)

ويرد ابن حزم على من يكفر المؤولين من أهل الإسلام استناداً إلى الآية القرآنية {قل هل ننبهكم بالأخرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا} [الكهف : 103 ، 104] بقوله (.... ثم نقول لهم لو نزلت هذه الآية في المؤولين من جملة أهل الإسلام . كما تزعمون . لدخل في جملتها كل متأول مخطئ في تأويل فتيا ، ولزمه تكفير جميع أنواع الصحابة رضي الله عنهم لأنهم قد اختلفوا) ١ هـ . (179)

ويقول ابن حزم (وَمَا مِنْ كُفَّارٍ نَّاسٌ بِمَا تَؤْوِلُ إِلَيْهِ أَقْوَالُهُمْ فَخَطَا ، لَأَنَّهُ كَذَبٌ عَلَى
الخُصُمِ وَتَقْوِيلٌ لِمَا لَمْ يَقُلْ بِهِ ...) ١٨٠ هـ .

فهذا بيان جلي في أن مناقشة ابن حزم في هذا الباب إنما هي قضية أخرى غير قضيتنا ، وهي قضية تكفير المتأولين من أهل الإسلام ، ومن يوافق على أصل الدين . التوحيد . ولكنه يختلف في أصل كلي في الاعتقادات أو غيرها من الأحكام الشرعية . (181)

وابن حزم نفسه هو الذي يقول . في موضع آخر . بأن من الناس من يكفر بقول أو فعل من أفعال الجوارح دون جد منه بالقلب دون أن يشعر بأنه قد كفر بذلك .

يقول ابن حزم معلقاً على قوله تعالى {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجْهَرِ بَعْضِكُمْ لَبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} [الحجرات : 2]

بقول (فهذا نص جلي وخطاب للمؤمنين بأن إيمانهم يبطل جله وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم دون جد كان منهم أصلاً ، ولو كان منهم جد لشعروا له ، والله تعالى أخبرنا بأن ذلك يكون وهم لا يشعرون ، فصح أن من أعمال الجسد ما يكون كفراً مبطلاً لإيمان فاعله جملة ومنه ما لا يكون كفراً) ١٨٢ هـ .

فهذا ابن حزم يؤكد أن هناك من يكفر وهو لا يدرى أنه كفر ، وهذا لا يكون إلا من يجهل أن فعله هذا قد أوقعه في الكفر ، إذ لو أنه يعلم لكان قد شعر أنه يكفر بهذا الفعل ، فصح أنه يجهل أن فعله هذا كفر . وهذا القول لابن حزم في هذه المسألة يؤكد أنه في الموضع الآخر لم يكن يناقش قضية التوحيد ؛ أو قضية السقوط جهلاً في شرك أكبر ينقل عن الملة لخرقه أصل الإسلام ، وإنما هو الجهل مثلاً الواقع على صفة من الصفات المختلفة في حكم الجاهل بها .

فلا يصح الاستدلال بمثل هذه النقول عن ابن حزم في معرض بحث قضيتنا أو الاعتراض بها ، بل الصحيح والواجب هو دراسة أقوال الإمام كلها في مواضعها المختلفة لمعرفة وجهة نظره مكتملة .

(ب) إيضاح لقول القاسمي في تفسيره "محاسن التأويل":

فقد جاء في تفسيره قوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لم يشاء} [النساء : 48].

قول القاسمي نقاًلاً عن القاضي أبي بكر بن العربي (فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر و الشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبيّن له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله ، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظر وتأمل) ١ هـ . (183)

والحق أن من قرأ نص كلام القاسمي جيداً في تفسيره وما نقله عن الإمام ابن العربي ، وابن القيم ، وابن تيمية في نفس الموضوع ، وفهم ما سبق أن تقرر من قواعد هذا البحث عن أقسام الجهل من حيث موضوعه ، لتعرف بسهولة علو وجه هذا القول كما سنبينها بمشيئة الله تعالى

فقد نبه القاسمي في أول "التبيه" الذي سرده أنه لا يريد بكلامه الشرك الأكبر المخرج من الملة ، بل هو يتحدث عن المعاصي التي يطلق عليها شركاً من باب التغليظ ، واستشهد بكلام الإمام البخاري فقال :

حيثما وقع في حديث : من فعل كذا فقد أشرك أو فقد كفر . لا يراد به الكفر المخرج عن الملة ، والشرك الأكبر المخرج عن الإسلام الذي تجري عليه أحكام الردة ، والعياذ بالله تعالى ، وقد قال البخاري : باب كفران العشير وكفر دون كفر . قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه : مراده أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً ، كذلك المعاصي تسمى كفراً لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة ، فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ، ولو عمل من الكفر و الشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً) ١ هـ (184) إلى آخر النص المنقول آنفاً

فسبحان الله ، أليس من الواضح البين أنه إنما يتحدث عن المعاصي التي تسمى شركاً أو كفراً من باب التغليظ ، ولا يتحدث عما هو شرك أكبر يخرج عن الملة ، كدعاء غير الله دعاء عبادة أو السجود لصنم مثلًا ؟ ! (185)

وكذلك ما نقله القاسمي عن الإمام ابن القيم في نفس الموضوع ، فواضح فيه تماماً أنه يتحدث عن أصحاب الفرق وأهل البدع من الموافقين على التوحيد أو أصل الإسلام ، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول الكلية .

يقول القاسمي (وقال ابن القيم في طرق أهل البدع : المواقفون أصل الإسلام ولكنهم مختلفون في بعض الأصول . كالخوارج والمعتزلة والقدرية والرافضة والجهمية وغلاة المرجئة . فهؤلاء أقسام : أحدها . الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى ...) ١ هـ . (186)

فها هو ابن القيم يصرح أنه يتحدث عن "أهل البدع المواقفون على أصل الإسلام ، ولكنهم خالفوا في بعض الأصول ، وقد سبق أن أوضحنا أنها من الأصول الاعتقادية أو الشرعية التي لا يكفر جاهلها أو منكرها . عند بعض أهل السنة . إلا بعد البلاغ وإقامة الحجة . كالمعتزلة مثلاً الذين خالفوا في إثبات الشفاعة والصراط والميزان ، وأثبتوا إرادة للعبد في خلق أفعاله ، وغير ذلك من المقالات الخفية التي قد تخفي على العامة ، والتي اختلف أهل السنة في كفر قائلها" . (187)

وأما عن قول ابن القيم بعد هذا عن رعوس البدع ودعاتها (... الثالث : أن يسأل ويطلب ويتبين الهدى ، ويترك تعصباً أو معاداة لأصحابه ، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيره محل اجتهاد) ١ هـ . (188)

فهذا هو الحق الذي ذكره الإمام الشاطبي فيمن خالف في أصل من الأصول الكلية ، فذكر أن في تكفيره اجتهاد وخلاف بين الأئمة ، وكان ذلك أثناء مناقشته لقضية تكفير أهل الفرق والابداع (189)

وإليك بعض النقول التي أوردها القاسمي نفسه ، وفي نفس الموضوع ، والتي تدل على أن القضية المطروحة هي كما نكربنا قضية الخلاف في تكفير المتأولين وأصحاب الأهواء والبدع من الشتتين والسبعين فرقة .

يقول الإمام ابن تيمية (من كان في قلبه الإيمان بالرسول وبما جاء به ، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع ولو دعا إليها ، فهذا ليس بكافر أصلاً) ١ هـ . (190)

ثم شرع يناقش قضية تكفير الخوارج وغيرهم من الفرق .

ويقول ابن تيمية أيضًا (التكفير إنما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة أو بإنكار الأحكام المتوترة المجمع عليها) ١ هـ . (191)

ويقول ابن تيمية (فمن كان مؤمناً بالله ورسوله مظهراً للإسلام ، محباً لله ورسوله ، فإن الله يغفر له لو فارق بعض الذنوب القولية أو العملية . سواء أطلق عليها لفظ الشرك أو لفظ

(المعاصي) ١ هـ (192)

ويقول الإمام ابن القيم (وقال تعالى {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون} [يوسف : 106] . فأثبتت لهم تبارك وتعالى الإيمان مع مقارنة الشرك . فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله لم ينفعهم ما معهم من الإيمان وإن كان تصديق برسله وهم يرتكبون لأنواع من الشرك لا تخرجهم عن الإيمان بالرسل واليوم الآخر . فهم مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أهل الكبائر) ١ هـ.(193)

ويقول الغزالى (ولكني أعطيك عالمة صحيحة فتطردتها وتعكسها لتخذلها مطمح نظرك ، وترعوي بسببها عن تكفير الفرق وتطويل اللسان في أهل الإسلام ، وإن اختلفت طرقوهم ، ما داموا متمسكين بقول (لا إله إلا الله محمد رسول الله) صادقين بها غير منافقين لها) ١ هـ (194).

فتأمل رحمك الله أقوال هؤلاء الأئمة وفيمن يتكلمون ، أم أن العين تقرأ فقط ما يستهويها
قراءته وتغفل بما لا تحب أن ترى ؟ !

فيظهر مما سبق أن الاستدلال بهذه النقول استدلال ليس في موضعه .

فكم أنه لا مشاحة فيما أورده الإمام ابن القيم والإمام الشاطبي في الخلاف في تكفير الداعي إلى البدعة ؛ وفي عذر العامي الجاهل المقلد لأهل البدع في بدعهم إن لم يكن قادراً على تعلم الهدى . فلا مشاحة أيضاً . كما أسلفنا القول . في كفر من جهل أصلاً من أصول التوحيد ينخرم به أصل الإسلام . (195)

(ج) إيضاح لقول صاحب " الروضة الندية " صديق حسن خان :

فقد نقل عن الإمام الشوكاني قوله (فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه) ١ هـ . (196)

فتقول . كما سبق أن قلنا كثيراً . إنه يجب الرجوع إلى قول الفقيه أولاً وقراءته قراءة جيدة ، وفهم ما قبله وما بعده لنعرف في أي موضوع يتحدث أصلاً ، وعلى أي شيء يقصد أن الجهل قد وقع عليه ؛ حتى لا نظلمه فحمله وزر ما لم يقل ، ولا نظلم أنفسنا فنفهم غير المقصود بسوء التأويل وسرعة النظر .

فإذا ما فعلنا هذا ، علمنا أنه لا يتحدث هنا عن الكفر الأكبر الذي ينفل عن الملة ، وإنما يتحدث عن أعمال المعاصي التي وردت السنة بإطلاق لفظ الكفر أو الشرك على فاعلها ، والتي تكون شركاً أصغر أو شركاً أكبر بحسب حال قائلها ونيته ومقصده (197) ؛ ويتحدث أيضاً عن قضية تكبير المتأولين من أهل الإسلام . ولم يكن يتحدث إطلاقاً عن قضية التلبس بالشرك الأكبر الناقل عن الملة ، وإلا فلا يشك مسلم في كفر صاحبه وخروجه عن الإسلام علم أم جهل .

والدليل على ما نقول نسوقه من كلام المؤلف نفسه في السطور التي تسبق كلامه المذكور سابقاً والتي تليه .

يقول المؤلف في الصفحة السابقة (وأما قول بعض أهل العلم إن المتأول كالمرتد فهنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا بسنة ولا قرآن ولا بيان من الله ولا برهان ، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تغريق كلمة المسلمين) ١ ه (198)

ثم يسوق المؤلف كلاماً كثيراً عن التحرز من تكثير المسلمين بتأويل أو رأي أو قول دون الرجوع إلى مستند من كتاب أو سنة أو إجماع ، إلى أن يقول (فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك .. إلى آخر النص المنقول آنفاً) .

ويقول بعدها (فإن قلت : قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام ، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً كما تقدم ، وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلًا يخالف الشرع كما في حديث [لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض] ونحوه مما ورد مورده ؛ وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر وإن لم يرد قائله أو فاعلاته به الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر (199) .

قلت : إذا صارت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقاً تسلكه في مثل هذه الأحاديث ، فعليك أن تقرأها كما وردت ، وتقول : من أطلق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الكفر فهو كما قال) ١ ه (200)

فواضح تماماً أنه إنما يتحدث عن صدر منه قول أو فعل وصفته السنة المطهرة بأنه كافر أو شرك من باب التغليط ، وهو في حقيقته شرك أصغر يجب فيه الرجوع إلى نية صاحبه ومقصده قبل الحكم عليه بالكافر .

وانظر مثلاً إلى قول المؤلف بعدها ، حين بدأ يتحدث عن أنواع من الكفر الأكبر ، وحكمه بردة فاعلها دون ما تردد .

يقول مثلاً (الكون عمل السحر نوعاً من الكفر ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد) ١ هـ (201).

ثم سرد الخلاف في حد الساحر إلى أن قال (أقول : لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه كان بفعل السحر كافراً مرتدًا ، وحده حد المرتد) ١ هـ . (202)

ويقول أيضاً (والزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع ، فهذا كافر بالله وبدينه ، مرتد عن الإسلام أقبح ردة ، إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل) ١ هـ . (203)

ويقول (والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو لكتاب أو للسنة ، والطاعون في الدين وكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ففاعلها مرتد ، حده حده) ١ هـ . (204)

ثم شرع يذكر بعض الأحاديث في أن حد الساب هو القتل ، إلى أن قال (ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح ، كفر باتفاق العلماء ، ولو تاب لم يسقط عنه القتل) ١ هـ . (205)

ويقول كذلك (إذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي صلى الله عليه وسلم فبالأولى من سب الله تبارك وتعالى أو سب كتابه أو الإسلام أو طعن في دينه . وكفر من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان) ١ هـ . (206)

بل انظر إلى قول الإمام الشوكاني نفسه في إحدى رسائله التي يحكم فيها بکفر غالبية أهل اليمين في عصره وردتهم عن الإسلام ، ويسوق الأدلة على هذا .

يقول الشوكاني مثلاً (وقد صح عن معلم الشرائع صلى الله عليه وسلم أنه قال [ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة] . فالتارك الصلاة من الرعاعيا كافر . وفي حكمه من فعلها وهو لا يحسن من أذكارها وأركانها ما لا تتم إلا به ، لأنه أخل بفرض عليه من أهم الفروض ، وواجب من آكد الواجبات ، وهو علم ما لا تصح الصلاة إلا به) ١ هـ . (207)

إلى أن يقول (وكثيراً ما يأتي هؤلاء الرعاعيا بألفاظ كفرية فيقول : هو يهودي ليفعلن كذا ، وليفعلن كذا . ويرتد تارة بالقول وتارة بالفعل وهو لا يشعر . ويطلق أمراته حتى تبين منه

بألفاظ يديم التكلم بها) ١ هـ . (208)

ويقول الشوكاني (ولا شك ولا ريب أن ارتكاب هؤلاء لمثل هذه الأمور الكبيرة من أعظم الأسباب الموجبة للكفر ، السالبة للإيمان ، التي يتعمّن على كل فرد من أفراد المسلمين إنكارها ، ويجب على كل قادر أن يقاتل أهلها حتى يعودوا إلى دين الإسلام الذي بعث الله به خاتم المرسلين عليه الصلاة والسلام) ١ هـ . (209)

فانظر رحمك الله ، كيف يتحدث المؤلف هنا عن الشرك الأكبر ويحكم على فاعله بأنه مشرك ، وأن كفره لا يحتاج إلى برهان ! و انظر كيف حكم الشوكاني بكفر غالب أهل اليمين بالرغم من أنهم يؤدون الصلاة ، ولكنهم يجهلون أن صلاتهم غير صحيحة ، فكان حكمهم عنده حكم من لم يصل . وكيف أن منهم من يرتد بقول أو فعل وهو لا يشعر أنه كفر بذلك فلا يعذرها هذا في الحكم بكفره . بل يرى الشوكاني أنهم على غير دين الإسلام الذي بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتعين قتالهم على كل قادر حتى يعودوا إلى دين الله ! فلا حول ولا قوّة إلا بالله .

الفصل السابع

قضية تكفير المعين

اتضح مما سبق أن هناك من الأقوال والأفعال ما يعتبر كفراً بذاته أو بجنسه ، منها :

* إنكار متواتر من الأخبار حيث توجد مظنة العلم .

* إنكار قاعدة قطعية في الدين حيث توجد مظنة العلم .

* القول بتحليل حرام أو تحريم حلال علم خلافه من الدين بالضرورة ، حيث توجد مظنة العلم .

فهذه الأمور و أمثالها يكفر معتقدها ولا شك ؛ لكنها - كما سبق أن بينا - إن اقترنت بالجهل حيث لا توجد مظنة العلم ، فلا يمكن تكبير قائلها - عيناً - إلا بعد إقامة الحجة عليه بالدليل الواضح ، الذي لا خلاف عليه (210) . فإن استمر على قوله كفر . وذلك بخلاف أمور الشرك الأكبر المخرج من الملة و الذي لا يعتبر الجهل فيه بأي صورة من الصور في أحكام الدنيا ، بل تجري الأحكام فيه على الظاهر ، على الأصل الذي قررناه فيما سبق من فصول .

إذن فالالأصل المقرر هو : أن كل من كان كفر بنقض ركن من أركان التوحيد وسقوطه في شرك أكبر ينقل عن الملة ، فإنه يكفر بذلك عيناً في إجراء الحكم عليه في الدنيا على أساس ظاهر أمره .

وإن كان كفره واقعاً على غير هذا من أمور الشريعة ، حيث لا توجد مظنة العلم بها ، احتاج الأمر إلى إقامة الحجة الواضحة عليه ، لأنه قد يكون لم تبلغه فروع الشريعة المحمدية بالفعل في هذه الجزئية ، فإذا ما أنكر بعد إعلامه بها وإقامة الحجة عليه في نفس الأمر كفر بذلك عيناً.

وكما أخطأ البعض فظن أن اعتبار الجهل يقع متماثلاً على التوحيد وعلى غيره من أمور الشريعة ، فيعذر بالجهل ابتداءً في كليهما ؛ فقد أخطأ البعض الآخر فاعتقد أن تكفيه المعين من الناس - والذي يقول قوله مكفراً بجنسه - لا يلزم سواء أقيمت عليه الحجة أم لم تقم ، وإنما لا يجوز تكفيه المعين مطلقاً !

وهذا القول - على غرابة وشذوذه ومناقضته للمنقول و المعقول - قد استشهدوا له بنصوص من كلام الإمام ابن تيمية ، فهموها على غير وجهها ، بل ولم يربطوها بما قبلها وما بعدها ؛ فاكتفوا مثلاً بقوله في أحد كتبه (.. ولا نشهد لمعين أنه في النار لأننا لا نعلم حقوق الوعيد له بعينه ..) ١ هـ . (211)

فقالوا : إن المعين لا يجوز تكفيه مطلقاً ، وإنما يقال فقط : إن جنس من قال كذا كافر ، أو جنس من فعل كذا كافر ! أو أن يقال : إن قول كذا كفر ، أو فعل كذا كفر ثم لا يكفر القائل أو الفاعل له سواءً في وجود مظنة العلم أم لا ، وسواءً أقيمت عليه الحجة أم لا !

والحق أن ابن تيمية برئ من هذا الزور المفترى عليه ، فإن قوله هذا يلزم عنه تعطيل أحكام الله وحدوده سبحانه وتعالى ؛ فقد قال عز وجل {يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم .. الآية} [المائدة : 54] ، فأثبت سبحانه وتعالى إمكانية وقوع الردة من المؤمنين عامة . وقال صلى الله عليه وسلم مبيناً حكم من يرتد من المسلمين [من بدل دينه فاقتلوه] . وهو حكم أوحد لا يمكن إيقاعه إلا على معين من الناس ، وإنما فكيف يمكن أن يقتل جنس من قال كذا أو فعل كذا ؟ ! هذا قول بين البطلان وتعطيل لأحكام الله وحدوده .

وأما عن نصوص الإمام ابن تيمية ، فقد أوضح هذا الإمام الجليل أن قوله في هذه المسألة إنما هو فيمن يقول قولاً مكفراً بجنسه ، حيث يتقدّم الجهل ولا تتوافر مظنة العلم ، فلا يصح تكبير المعين ابتداءً - والحال هكذا - حتى تقام عليه الحجة أولاً ، فإذا ما قامت عليه الحجة واستمر على قوله كفر بذلك عيناً .

يقول ابن تيمية (.. فنفي الصفات كفر ، والتکذیب بأن الله يرى في الآخرة كفر ، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر ... وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهل وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة التي يبيّن لهم أنهم مخالفون للرسول ، وإن كانت مقالتهم هذه لا ريب أنها كفر . وهكذا الكلام في جميع تكبير المعينين ، مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض ؛ وبعض المبتدةة يكون فيه من الإيمان والعمل الصالح ما ليس في بعض ، والله أعلم) ١ هـ . (212)

وقد قام الإمام محمد بن عبد الوهاب بالرد على هذا الافتراض على شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة مستقلة له (213) ، تتبع فيها أقوال ابن تيمية وأوضح أن قوله بعدم تكبير المعين إنما هو حتى إقامة الحجة عليه ، وأن هذا في الأمور الخفية والمسائل الغير الظاهرة فقط .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قال أبو العباس ابن تيمية في كتاب "اقتضاء

الصراط المستقيم " في الكلام على قوله تعالى {وما أهل به لغير الله} [البقرة : 173] . ظاهره أن ما ذبح لغير الله سواء لفظ به أو لم يلفظ حرام ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبح للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه ، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله أزكي مما ذبحناه للحم ، وقلنا عليه باسم الله .

فإن عبادة الله بالصلوة والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور . والعبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله .

فلو ذبح لغير الله متربقاً إليه لحرم ، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة ، وإن كان هؤلاء مرتدین لا تباح ذبائحهم بحال ، لكن يجتمع في الذبيحة @ . ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح للجن . انتهى كلام الشيخ .

وهو الذي ينسب إليه أعداء الدين أنه لا يكفر المعين ! فانظر أرشدك الله إلى تكفيره من ذبح لغير الله من هذه الأمة ، وتصريحه أن المنافق يصير مرتدًا بذلك ، وهذا في المعين إذ لا يتصور أن تحرم إلا ذبيحة معين .

إلى قوله - يقصد ابن تيمية - : ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادتهم الأواثان ، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله وأنواعه ، حتى يتبين له تأويل القرآن ، فلينظر إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأحوال العرب في زمانه ، وما ذكره الأزرقي وغيره في أخبار مكة من العلماء .

وكان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط ، فقال بعض الناس : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال : الله أكبر ، إنها السنن ، لتركبن سنن من كان قبلكم .

فأنكر صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها ، معلقين أسلحتهم ، فكيف بما هو أعظم من ذلك من الشرك بعينه ...

إلى أن قال : فمن ذلك عدة أمكنة بدمشق ، مثل مسجد يقال له مسجد الكف ، فيه تمثال كف يقال : إنه كف علي بن أبي طالب ، حتى هدم الله ذلك الوثن ، وهذه الأمكنة كثيرة في البلاد ، وفي الحجاز منها مواضع ...

ومما يبين صحة هذه العلة أنه لعن من يتذمرون قبور الأنبيائهم مساجد ، ومعلوم أن قبور الأنبياء لا يكون ترابها نجساً ، وقال عن نفسه [اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد] (214) . فعلم

أن نهيه عن ذلك كنهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها سداً للذرية ، لئلا يصلي في هذه الساعة ، وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله ولا يدع إلا لله ، لئلا يفضي ذلك إلى دعائهما والصلاحة لها ، وكلا الأمرين قد وقع .

فإن من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب ، ويدعوها بأنواع الأدعية ، وهذا من أعظم أسباب الشرك الذي ضل به كثير من ينتسب إلى الإسلام . وصنف بعض المشهورين فيه كتاباً على مذهب المشركين مثل أبي عشر البلاخي وثبت بن قرة وأمثالها من دخل في الشرك وأمن بالطاغوت والجحود وهم ينتسبون إلى الكتاب . انتهى كلام الشيخ .

فانظر رحمك الله إلى هذا الإمام الذي ينسب عنه من أزاغ الله قلبه عدم تكfir المعين ، كيف نكر عن مثل الفخر الرازي وهو من أكابر أئمة الشافعية ، ومثل أبي عشر وهو من أكابر المشهورين من المصنفين وغيرهم ، أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام ، والفاخر هو الذي ذكره الشيخ في الرد على المتكلمين لما ذكر تصنيفه الذي ذكر هنا ، قال : وهذه ردة صريحة باتفاق أئمة المسلمين ، وسيأتي كلامه بعد .

وتأمل أيضاً ما ذكره في اللات والعزى ومناة ، وجعله فعل المشركين معها هو بعينه الذي يفعل بدمشق وغيرها . وتأمل قوله على حديث ذات أنواط ، هذا في قوله في مجرد مشابهتهم في اتخاذ شجرة ، فكيف بما هو أطم من ذلك من الشرك بعينه ؟ فهل للزائغ بعد متعلق بشيء من كلام الإمام ؟ وأنا أذكر لفظه الذي احتاج به على زيفهم ، قال رحمه الله : "أنا من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفر أو تبديع أو تقسيق أو معصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالقها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى " . انتهى كلام الشيخ .

وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه ، لا يذكر عدم تكfir المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيه قبل أن تبلغه الحجة ، وأما إذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفر أو تقسيق أو معصية وصرح رضي الله عنه أن كلامه في غير المسائل الظاهرة (215).

فتأمل هذا وتأمل ما فيه من تفصيل الشبهة التي يذكر أعداء الله ، لكن من يرد الله فتنته ظن تملك له من الله شيئاً .

على أن الذي نعتقدونه به ونرجو أن يثبتنا عليه أنه لو غلط هو أو أجل منه في هذه المسألة ، وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة (216) أو المسلم الذي

يفضل هذا على الموحدين أو يزعم أنه على حق . أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر الذي بينه الله ورسوله وبينه علماء الأمة ، إنما نؤمن بما جاءنا عن الله ورسوله من تكفير ولو غلط من غلط . فكيف والحمد لله ونحن لا نعلم عن واحد من العلماء خلافاً في المسألة . وإنما يلحاً من شاق فيها إلى حجة فرعون " فما بال القرون الأولى " أو حجة قريش " ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة) ١ هـ . (٢١٧)

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نفس الرسالة (وقال أبو العباس ٢١٨) أيضاً ، في الكلام على كفر مانعي الزكاة . والصحابة لم يقولوا : هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها ؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة . بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما (والله لو منعوني عقالاً - أو عنقاً - كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) . فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جد الوجوب .

وقد روی أن طوائف منهم كانوا يقررون بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم لجميعهم سيرة واحدة ، وهي قتل مقاتليهم وسب ذراريهم وغنية أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار ، وسموهم جميعاً بأهل الردة . وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه أن ثبته الله عند قتالهم ، ولم يتوقف كما توقف غيره ، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله .

وأما قتال المقربين بنبوة مسلمة فهو لاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم . انتهى كلام الشيخ .

فتأمل كلامه رحمة الله في تكفير المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار ، وسبى حرمه وأولاده عند منع الزكاة . فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين .

قال رحمة الله بعد ذلك : وكفر هؤلاء و إدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة . انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في " إغاثة اللھفان " في إنكار تعظيم القبور : وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين أن صنف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً سماه " مناسك المشاهد " ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عبادة الأصنام . انتهى كلامه .

وهذا الذي ذكره ابن القيم رجل من المصنفين يقال له ابن المفید ، فقد رأيت ما فيه بعينه . فكيف ينكر تكفير المعين ؟ !

وأما كلام سائر أتباع الأئمة في التكثير ، فذكر منه قليلاً من كثير .

أما كلام الحنفية : فكلامهم في هذا من أغلظ الكلام ، حتى إنهم يكفرون المعين إذا قال : مصيحف أو مسجد أو صلى صلاة بغير وضوء .

وقال أبو العباس رحمه الله : حدثني ابن الخضيري عن والده الشيخ الخضيري إمام الحنفية في زمانه قال : كان فقهاء بخاري يقولون في ابن سينا . كان كافراً ذكياً ، فهذا إمام الحنفية في زمانه حكى عن فقهاء بخاري جملة كفر ابن سينا ، وهو رجل معين مصنف ينطهر بالإسلام .

وأما كلام المالكية : فهو أكثر من أن يحصي ، وقد اشتهر عن فقهائهم سرعة الفتوى والقضاء بقتل الرجل عند الكلمة التي لا يفطن لها أكثر الناس .

وقد ذكر القاضي عياض في آخر كتاب "الشفا" من ذلك طرفاً ، ومما ذكر أن من حلف بغير الله على وجه التعظيم كفر ، وكل هذا دون ما نحن فيه بكثير .

وأما كلام الشافعية : فقال صاحب الروضة : إن المسلم إذا ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم كفر .

وقال أيضاً : من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر . وكل هذا دون ما نحن فيه . وقد صنف ابن حجر كتاباً مستقلاً سماه " الإعلام بقواطع الإسلام " ذكر فيه أنواعاً كثيرة من الأقوال والأفعال ، كل واحد منها ذكر أنه يخرج من الإسلام ويُكفر به المعين .

فمن أحسن ما يزيل الأشكال فيها ويزيد المؤمن يقيناً ، ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء بعدهم فمن انتسب إلى الإسلام ..

كما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بعث البراء ومعه الرالية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله ؛ ومثل همه بغزوبني المصطلق لما قيل إنهم منعوا الزكاة .

ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانع الزكاة ونبي ذراريهم وغنية أموالهم وتسميتهم مرتدین ، ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر تكبير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا عن تأويلهم لشرب الخمر بأنها حلال لبعض الخواص .

ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر تكبير أهل المسجد الذين نكروا كلمة في نبوة مسيلمة مع إنهم لم يتبعوه ، وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم .

ومثل تحريق علي رضي الله عنه أصحابه لما غلو فيهم ، ومثل إجماع التابعين مع بقية

الصحابة على كفر المختار ابن أبي عبيد ومن اتبعه ، ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين .. وهم جرا من وقائع لا تعد ولا تحصى) ١ هـ . (219)

ويقول الشيخ أبو بطين موضحاً أقوال الإمام ابن تيمية في نفس الموضوع (فقول الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : إن التكبير والقتل موقف على بلوغ الحجة ، يدل كلامه على أن هذين الأمرين - وهما التكبير والقتل - ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقاً بل على بلوغها ، ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر ، فلو كان هذا الحكم موقوفاً على فهم الحجة ، لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة ، وهذا بين البطلان .

بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفي على كثير من الناس ، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة ، كالجهل ببعض الصفات .

وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرخ رحمه الله تعالى في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ، ولم يعذرهم بالجهل مع أنها تتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقةتها ، فلو علموا أنها كفر تخرج عن الإسلام لم يفعلاها ، وهذا في كلام الشيخ رحمه الله تعالى كثير) ١ هـ . (220)

ويقول أبو بطين (وكلامه رحمه الله - يقصد ابن تيمية - في مثل هذا كثير ، فلم يخص التكبير بالمعاند مع القطع بأن أكثر هؤلاء جهال لم يعلموا أن ما قالوه أو فعلوه كفر ، فلم يعذروا بالجهل في مثل هذه الأشياء ، لأن منها ما هو مناقض للتوحيد الذي هو أعظم الواجبات ، ومنها ما هو متضمن معارضة الرسالة ورد نصوص الكتاب والسنة الظاهرة المجمع عليها بين علماء السلف .

وقد نص السلف والأئمة على تكبير أناس بأقوال صدرت منهم مع العلم أنهم غير معاندين ..) إلى أن يقول (.. وذكروا في باب حكم المرتد أشياء كثيرة - أقوالاً وأفعالاً - يكون صاحبها مرتدًا ، ولم يقيدوا الحكم بالمعاند) ١ هـ . (221)

ويقول أيضاً (فانظر إلى تفريقيه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي هي كفر : قد يقال إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر أصحابها ، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة ، فكلامه ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية ، فيكفي بالأمور الظاهر حكمها مطلقاً ، وبما يصدر منها من مسلم جهلاً ...) ١ هـ . (222)

ويقول الشيخ أبو بطين (فالأمر الذي دل الكتاب والسنة وإجماع العلماء عليه أنه كفر

مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه ، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو حسنـه فهـذا لا شك في كفرـه ، ولا بأس بمن تحققـت منه شيئاً من ذلك أن تقول كفرـفلان بهذا الفعل) ١ هـ . (223)

ويقول أيضاً (يبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتدًا كافراً ، ويستفتقون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله كفر وحكمه أن يستتاب فإن تاب ولا القتل ، والاستتابة إنما تكون مع معين ..) ١ هـ . (224)

ويقول (.. وأعظم أنواع الكفر الشرك بعبادة غير الله ، وهو كفر بإجماع المسلمين ، ولا مانع من تكبير من اتصف بذلك ، كما أن من زنى قيل أن فلان زان ، ومن رابى قيل فلان مراب والله أعلم) ١ هـ .

خلاصة الأمر :

* إن تكفير المعين ابتداء إنما يكون في أمور التوحيد أي أصل الدين . لأن أحكام الدنيا تجري على ظاهر الأمر ، فكل من تلبس بکفر أكبر ينفل عن الملة ، فهو کافر بعينه في ظاهر أمره . فإذا ما توقف البعض عن إطلاق اسم الكفر عليه ، فلا اعتبارات واقعية معينة أملتها ضرورات الظروف المحيطة بالدعوة في مراحل خاصة (225) ؛ وليس كموقف فقهي يعتقد الداعية ويتبناه ؛ وإنما فهو يعطى حدود الله ويخالف حكمه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم (226) .

* إن التوقف عن تكفير المعين ابتداء إنما يكون في الأمور التي يلزم فيها شيوخ العلم بأحكام الرسالة المحمدية ، فلا يصح إلا بعد إقامة الحجة - في حالة عدم وجود مظنة العلم - فإن أنكر بعد ذلك كفر بعينه .

* إن التوقف عن تكفير المعين مطلقاً؛ والقول بأن جنس من فعل هذا فهو كافر ولكن المعين إن فعله فلا نستطيع تكفيره ، ما هو إلا لغو لا معنى له وإبطال للأحكام الشرعية ، وببدعة مخالفة لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة .

الخاتمة

وبعد ..

فحن وإن كنا ندعوا إلى دين الله . إلا أننا ندعو إليه " على بصيرة " .

قال تعالى : {قل هذه سبلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني} [يوسف : 108] وإن ضرورة " إجراء الحكم " على كل ما يستحقه إنما هي ضرورة شرعية وضرورة واقعية لا محيى عنها ، بل إن ضرورتها الشرعية لترتبط بضرورتها الواقعية ارتباطاً شديداً في مجال الدعوة إلى دين الله .

فإنه إلى جانب أن إقامة الحدود سواء على المرتدين أو العصاة المذنبين ، هي من شريعة الله التي لا يجوز أن تعطل بأي وجه من الوجوه ، فإن من أهداف الشريعة كذلك تمييز الخبيث من الطيب . بل إن القرآن الكريم قد ذكرت آياته بأوصاف المؤمنين والكافرين والمنافقين ، لكي يعرف المؤمن هؤلاء فيكون منهم ومعهم ، ويتقي أولئك فيفارقهم ويكون عليهم

قال تعالى : {ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب} [آل عمران : 179]

يقول الإمام الطبرى : (ما كان الله ليذع المؤمنين على ما أنتم عليه من التباس المؤمن منكم بالمنافق ، فلا يعرف هذا من هذا ، حتى يميز الخبيث من الطيب ، يعني بذلك حتى يميز الخبيث وهو المنافق المستتر بالكفر من الطيب . وهو المؤمن المخلص الصادق الإيمان بالمحن والاختبار) ١ هـ . (227)

وقال تعالى : {ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون} [البقرة : 8 ، 9] .

يقول الإمام ابن كثير (.. ولهذا نبه الله سبحانه على صفات المنافقين لئلا يغتر بظاهر أمرهم المؤمنون فيقع بذلك فساد عريض من عدم الاحتراز منهم . ومن اعتقاد إيمانهم وهم كفار في نفس الأمر ، وهذا من المحظورات الكبار أن يظن بأهل الفجور خير) ١ هـ . (228)

وأي خير ينسب إلى أهل الفجور والكفر أكبر من نسبتهم إلى دين الله؟
وأي محظوظ وفساد أعظم من اختلاطهم بالمؤمنين وإفساد دينهم عليهم والتشبيه لهم
وتمويه الحق عليهم؟ وأي عصر ألزم من عصرنا هذا في المعرفة المستبصرة المميزة للخبيث
من الطيب ، خاصة في مجال الدعوة إلى الله .

إن هذا التمييز بين أهل الحق وأهل الباطل هو مفرق الطريق الذي لا مدعى عنه ؛ ولا فائدة من المحاكمة عنده ولا الجدال . إما إسلام وإما جاهلية . إما إيمان وإما كفر . إما توحيد واما شرك .

إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة وحاسمة في ضمير المسلم ، وألا يتزدّد في تطبيقها على واقع الناس في زمانه ، والتسليم بمقتضى هذه الحقيقة ، ونتيجة هذا التطبيق على الأعداء والأصدقاء !

وَمَا لَمْ يَحْسِمْ ضَمِيرُ الْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ، فَلَنْ يَسْتَقِيمْ لَهُ مِيزَانٌ ، وَلَنْ يَتَضَعَّ لَهُ
مِنْهَجٌ ، وَلَنْ يَفْرَقْ فِي ضَمِيرِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْأَكْاذِبِ ، وَلَنْ يَخْطُوْ خَطْوَةً وَاحِدَةً فِي الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ
وَإِذَا جَازَ أَنْ تَبْقَى هَذِهِ الْقَضِيَّةُ غَامِضَةً أَوْ مَائِعَةً فِي نُفُوسِ الْجَمَاهِيرِ مِنَ النَّاسِ ، فَمَا
يُجُوزُ أَنْ تَبْقَى غَامِضَةً وَلَا مَائِعَةً فِي نُفُوسِ مَنْ يَرِيدُونَ أَنْ يَكُونُوا دُعَاءً لِهَذَا الدِّينِ ، وَأَنْ
يَحْقِّقُوا لِأَنفُسِهِمْ هَذَا الْوَصْفُ الْعَظِيمُ .

رنا لا ترغّل علينا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب .

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ،
أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنا
نهدي من نشاء إلى صراط مستقيم .

وصل اللهم على رسولك الأمين واله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهؤامش :

- (1) هما بحث "التوحيد" ، وبحث "حقيقة الإيمان" .
- (2) الخلاف المعتبر شرعاً هو ما يختلف فيه مجتهدان أو بعض المجتهدين الذين استكملوا كلهم شروط الاجتهد المرعية . فهناك ما لا يعتبر خلافاً من الوجهة الأصولية الشرعية . وإن بدا للبعض أنه خلاف ؛ مثل خلاف من لا يعتد بخلافهم من المبتدةعة . كالخوارج وغيرهم من أصحاب الفرق . وكمنكري القياس من الظاهيرية . في بعض أقوال أهل السنة . وكذلك خلاف من لا يعتد بقوله أصلاً لعدم قيام شروط الاجتهد والنظر لديه ، فما بالك بخلاف من لا علم له بأقوال السلف والخلف ؟ ! (راجع إرشاد الفحول للشوكاني ص 80) طبعة مصطفى الحلبي .
- (3) أخرجه بروايات مختلفة أحمد والطبراني والبزار ، وفي رواية البخاري : [لا يدخل الجنة إلا مؤمن] .
- (4) متفق عليه .
- (5) نكره ابن العربي في أحكام القرآن ج 1 ، ص 143 ، طبعة الحلبي . وقال عنه الشوكاني " وهو وإن لم يثبت من وجه معتبر فله شواهد = متفق على صحتها" (نيل الأوطار ج 1 ، ص 340 ، طبعة الحلبي) وذكر الشوكاني حديثاً متفقاً عليه جاء فيه إلني لم أؤمر أن أنفب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم] (نيل الأوطار ، ج 1 ، ص 338) .
- (6) راجع البحث الأول "التوحيد" . وراجع أيضاً "رسالة في أصول الدين" و "معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول" لشيخ الإسلام ابن تيمية . وحجة الله البالغة لولي الله الدهاوى ج 1 ، ص 86 (دار المعرفة) وغيرها كثير .
- (7) هناك فرق بين رفع العقوبة بالأعراض المذكورة ، وبين رفعها بالإباحة الأصلية فرفع العقوبة بالأعراض يكون لشيء في التفاعل المكافف نفسه يزول بزوال العارض . أما الإباحة الأصلية فيباح الفعل فيها لشيء في الفعل نفسه يقتضي إباحته أصلاً . (راجع التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ، ج 1 ، ص 562) .
- (8) قسم الشيخ محمد أبو زهرة العوارضي إلى : عوارض سماوية وهي الجنون والعute والنسيان والإغماء والنوم ، وعوارض غير سماوية وهي إما من ذات المكلف مثل السفة والجهل والسكر والخطأ ، وإما من غيره وهي الإكراه (راجع أصول الفقه لأبي زهرة ، ص 268" دار الفكر العربي .
- (9) نظراً لأهمية عارض "الإكراه" فيحسن بنا أن نجمل فيه القول لبيان معناه الشرعي ودائرة تأثيره :

١ . تعريفه : وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مبادرته لو ترك ونفسه . ويتبين من هذا التعريف الفرق بين الإكراه والضرورة ، وهو أنه في حالة الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل شخص آخر ويجبره عليه . أما في حالة الضرورة فإن الشخص يوجد في ظروف ضرورية تحمّل عليه فعل المحرم دون تدخل من أحد .

٢ . أنواعه : ينقسم الإكراه إلى نوعين :

(أ) الإكراه الملجي : وهو الذي ينعدم فيه الرضا ويفسد الاختيار . فلا يكون المكره فيه راضياً عما يفعل ولا يستطيع اختيار غيره .

(ب) الإكراه الناقص : وهو الذي ينعدم فيه الرضا ولا يفسد . الاختيار . والإكراه الملجي أو التام هو موضوع بحثنا .

٣ . حدود الإكراه : وهو ما يخشى معه هلاك النفس أو تلف عضو من الأعضاء أو الضرب الشديد المؤدي إلى أحدهما . هذا إذا وجه الوعيد إلى نفس المكره ، وأما إذا وجه إلى غيره فإن فيه خلافاً :

إذا وجه لأجنبي : فيرى المالكية وبعض الحنفية أنه ليس مكرهاً ، بينما يرى البعض الآخر من الحنفية أنه إكراه .

وإذا وجه إلى الأب أو الابن : فيرى الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية أنه إكراه .

وإذا وجه إلى اتلاف المال : كان ذلك إكراهاً عند مالك والشافعي وأحمد إذا كان المال كثيراً . وليس إكراهاً عند الحنفية لأن محل الإكراه عندهم الأشخاص لا الأموال .

٤ . شروطه :

* أن يكون الوعيد بأمر حال أي سيق فوراً ، فإن كان بأمر بعيد الوقع فلا إكراه لإمكان دفع الضرر عن المكره .

* أن يكون المكره قادراً على إنفاذ وعيده ، كأمر الزوج لزوجته ، أو أمر السلطان إن علم أن المخالفة له يترب عليها حالاً للإهلاك والإتلاف .

* أن يغلب على ظن المكره أن الوعيد سيحصل به إن لم يفعل ما أكره عليه . ومن الحنابلة من اشترط وقوع بعض العذاب ليثبت الإكراه وإلا فلا إكراه هناك .

٥ . ما يباح بالإكراه : يباح به كل فعل محرم ، كأكل الميتة وشرب الخمر ، والتلفظ بكلمة الكفر باللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان . فإن ثبتت عوامل الإكراه الملجي لم يحكم بكفره لمجرد تلفظه ، وإن لم ثبتت عوامل الإكراه الملجي ، فيحكم بكفره ظاهراً حتى لو ادعى وجود الإكراه ، فإن التلفظ بالكفر يعتبر أصلاً مكفرًا ، ولا يستثنى من ذلك إلى من ثبت وقوع الإكراه الملجي عليه فعلاً ، فإن لم يثبت الإكراه عاد الفعل إلى تأثيره وحكمه الأصلي .

قال تعالى : {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شر بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب أليم} [النحل : 106] . يقول ابن تيمية "صار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقوله @ مطمئن بالإيمان" (الصارم المسلول ص 524) .

6 . ما لا يباح بالإكراه :

* القتل أو الضرب المفضي إليه : فلا يباح إجمالاً .

* الزنا ، فلا يباح للرجل المكره على قول المالكية والحنابلة ، ويباح على قول الشافعية والحنفية .

* وعند مالك لا يصح النطق بكلمة الكفر إلا عند التهديد بالقتل فقط ، أما قطع الأعضاء أو غيره فلا يعتبر إكراهاً عند المالكية للنطق بكلمة للكفر .

* وفي الإكراه على الكفر عموماً ، فإن التقية تكون باللسان وليس بالعمل ، فإن التكلم بما فيه معصية جائز للتقية ، وليس المشاركة في عمل الكفر بتقية .

يقول ابن كثير نقاً عن ابن عباس "ليست التقية بالعمل وإنما باللسان" وذكرها عن العوفي والضحاك وأبي العالية وأبي الشعثا ، والرابع ابن أنس .

وقال الطبرى نقاً عن الضحاك "التقية باللسان" : من حمل على أمر يتكلم به فيه الله معصية فتكلم به مخافة على نفسه ، وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه . إنما التقية باللسان .

وقد روى هذا عن الحسن البصري والأوزاعي وسخنون ومحمد بن الحسن وهو قول ابن عباس .

وقد روى عن مالك والشافعى أن الرخصة تكون في القول والفعل معاً .

وقد يكون ذلك فيما يختص بأفعال المعاichi ، فإن ارتكابها أخف من احتمال القتل مثلاً .

بشرط عدم القتل أو الزنا بالغير كما ذكرنا ، أما في أعمال الكفر فيبدو أنها خارجة عن مقتضى قولهم فلا تحل بإكراه كغيرها من الأعمال ، على تفصيل في المذاهب المختلفة .

فليس بتقية مثلاً أن يدل الرجل على عورات المسلمين ومقاتلهم من مجرد التهديد ، بزعم أنه مكره .

نعم ، اعتبار الأمر الواقع وتقديره ضروري في مثل هذه الحالات ، فهناك حالات مثلاً يتعرض فيها المرء إلى درجة من التعذيب الشديد الذي يبلغ حدّاً يفقد معه المرء إرادته تماماً ، فيتحدى أو يقوم بما ي ملي عليه وهو غير مالك لنفسه ولا عاقل لما يصدر منه . ففي حق مثل هذا قد يكون دخول الرخصة على الفعل تحت باب الإكراه .

وعلى كل فإن تقدير عوامل الإكراه ومدى تأثيرها لا شك تختلف من حالة إلى أخرى ومن

شخص إلى آخر ، وقد يصعب كثيراً للحكم بصحة وقوع الإكراه المبيح لقول أو فعل ما هو كفر .

وقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى القول بأن من أظهر الشرك . حتى لو كان مكرهاً . فإنه مرتد في ظاهر أمره ، حتى وإن كان فيما بينه وبين الله ما زال مسلماً .

راجع في موضوع الإكراه : الطبرى ج 3 ص 229 طبعة الحلبي . التشريع الجنائى لعودة ج 1 ص 563 .

ابن كثير ج 2 ص 24 طبعة الشعب . الجريمة لأبي زهرة بند 530 . 549 . القرطبي ج 10 ص 180 طبعة الهيئة العامة . نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي ص 82 . بدائع الصنائع الكاسانى ج 9 ص 4479 طبعة زكريا على يوسف .. وغيرها من كتب الفقه كثير .

(10) لمزيد بيان راجع "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهانى . ص 102 مادة جهل .

(11) القرطبي ج 9 ص 256 .

(12) كلمة "الأصل" أو "الأصول" من الألفاظ المشتركة التي تحمل عدة معان ، الخلط بينها يؤدي إلى الخلط بين الأمور التي يعذر فيها الجاهل والأمور التي لا يعذر فيها . فقد قرأ البعض أن من الأصول ما يعذر فيها الجاهل فاعتقد ذلك جارياً حتى على التوحيد ! والحق أن كلمة "الأصول" تجري عادة في كتب أهل العلم والفقه على ثلاثة معان :

الأول : أصل الدين بمعنى التوحيد أو أصل الإسلام . يقول ابن تيمية "ونذلك أن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتمادها قولاً أو عملاً ، كمسائل التوحيد ، والصفات ، والقدر ، والنبوة ، والمعاد ، أو دلائل هذه المسائل" ١ هـ .

(رسالة في أصول الدين ص 8) ، (وراجع روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص 83 المطبعة السلفية) . (وجهة الله البالغة للدهلوi ص 86) وغيرها . ونجمل القول في هذا الأصل فنقول : إن توحيد الله عز وجل ينقسم إلى قسمين :

1 . توحيد الربوبية : وهو أن يثبت الله كل ما هو من لوازم كمال ربوبيته على خلقه سبحانه وتعالى ، وأن ينفي عنه كل ما يضاد ذلك مثل الشبيه والنظير والنسب .. إلخ . وأن يصدق خبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه جملة وغلى الغيب .

2 . توحيد الألوهية أو العبادة : بمعنى التلقي من الله وحده والتوجه إليه وحده لا شريك له . ومداره ثلاثة أمور :

* إثبات الحكم لله وحده ونفيه عن عداه . {أَغْيِرَ اللَّهُ أَبْتَغِي حَكْمًا} [الأنعام : 114] .

* إثبات الولاء لله وحده ونفيه عن عداه . {قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ أَتَخْذُ وَلِيًّا} [الأنعام : 14] .

* إثبات الشعائر والنسك لله وحده وفيها عمن عداه . [قل إن صلاتي ونسكي ومحيائي ومماتي لله رب العالمين] [الأنعام : 162].

(راجع شرح الطحاوية ص 21 وبعدها ، وص 350 وبعدها) . (والرسالة التدميرية لابن تيمية) . وغيرها كثير .

الثاني : أصول الدين بمعنى الأصول الاعتقادية التي قد ثبتت بأحاديث لم تبلغ درجة التواتر والتي تختص غالباً بأمور اعتقدية غيبية مثل عذاب القبر وغيره مما يعتبر من أصول الدين عند أهل السنة والجماعة ، ويدخل في هذا القسم أيضاً ما ثبت بأدلة قطعية عند أهل السنة فلم ينكرها غيرهم من الفرق بل سعوا إلى تأويلها وصرفها .

(راجع الإبانة في أصول الديانة للأشعري) . و(أصول الدين للبغدادي) .

الثالث : أصول الدين بمعنى أصول الفقه أو أصول الشريعة في الدين . أي القواعد القطعية في الشريعة والفقه ، والتي ثبتت بالنص أو بالاستقراء . (راجع المواقف للشاطبي ج 1 ص 29) . (والفرق للقرافي ج 2 ص 151) .

فيجب التمييز جيداً بين كل من هذه الأصول في تأثير عارض الجهل عليها كما سيتبين خلال البحث إن شاء الله .

(13) وهذه الآيات دليل واضح على أن الفطر قد جبلها الله سبحانه وتعالى على معرفته وتوحيده سواء في ربوبيته أو في ألوهيته وعبادته وحده لا شريك له كما سيأتي .

(14) رواه الشیخان .

(15) رواه ابن حیران .

() رواه الشیخان عن أبي هريرة .

(16) رواه مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه .

(17) رواه بتمامه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وابن أبي حاتم وابن حير وابن مردوه .

(18) تفسير ابن كثیر ج 3 ص 506 .

(19) السابق .

(20) السابق .

(21) معاجل القبول ج 1 ص 45 .

(22) رواه بتمامه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وابن أبي حاتم وابن حير وابن مردوه .

(23) تفسير ابن كثیر ج 3 ، ص 506 .

(24) السابق .

(25) السابق .

(26) معارج القبول ج 1 ، ص 45 .

(27) تفسير ابن كثير ج 3 ص 506 . طبعة الشعب ، ويقول الإمام النسفي في تفسيره "لأن نصب الأدلة على التوحيد وما نبهوا عليه قائم معهم فلا عذر لهم في الإعراض عنه والاقتداء بالآباء ، كما لا عذر لآبائهم في الشرك وأدلة التوحيد منصوبة لهم . إلى هذا ذهب المحققون من أهل التفسير منهم الشيخ أبو منصور والزجاج والزمخشري" (راجع تفسير النسفي . ج 1 ص 588 طبعة المطبعة الأميرية ببلاط) .

(28) تفسير ابن كثير ج 3 ص 500 .

(29) تفسير القرطبي ج 7 ص 318 .

(30) السابق ص 319 .

(31) تفسير الطبرى ج 13 ص 251 طبعة دار المعارف تحقيق الشيخ محمود شاكر والشيخ أحمد شاكر .

(32) تفسير البيضاوى ج 1 ص 204 طبعة المشهد الحسيني .

(33) تفسير المنار ج 9 ص 360 .

(34) السابق .

(35) تفسير المنار ج 9 ص 360 ، 361 . ولا خلاف بين العلماء على إجراء أحكام الدنيا على الظاهر ، سواء في أحكام الكفر والإيمان أو غيرها . يقول الإمام ابن القيم "الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر" (طريق الهجرتين ص 384) . وأما في أحكام الثواب والعقاب فهناك خلاف بين العلماء في إمكان وجود من لم تبلغه الدعوة ولم تقم عليه الحجة الرسالية ، وفي كيفية مؤاخذته في أحكام الآخرة على تفصيل سيأتي ذكره في الفصل اللاحق .

(36) تفسير المنار ج 9 ص 269 . نفلا عن كتاب "الروح" للإمام ابن القيم .

(37) السابق ص 371

(38) السابق .

(39) تفسير المنار ج 9 ص 371

(40) السابق ص 372

(41) رواه مسلم .

رواه أحمد . وذكره الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" ج 3 ص 56 ثم قال في تعليقه على الحديث : (هذا حديث كبير جليل تتدلى جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة . لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني ، رواه عنه

إبراهيم بن حمزة الزبيدي ، وهم من كبار علماء المدينة ثقان محتاج بهما في الصحيح ، احتاج بهما إمام أهل الحديث البخاري . ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم وتلقوا بالقبول وقابلوه بالتسليم والإنقياد ، ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواته ... ثم قال : وقد رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه ورواه الحافظ ابن أبي عاصم في كتاب السنة والحافظ النسال في كتاب المعرفة والحافظ الطبراني والحافظ ابن حبان في كتاب السنة والحافظ ابن منده والحافظ ابن مردويه والحافظ أبو نعيم وجماعة من الحفاظ يطول ذكرهم .. ثم قال : ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد جاهم أو مخالف لكتاب والسنة) ١ هـ .

(42) رواه مسلم .

(43) رواه أحمد .

(44) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص 117

(45) رواه أحمد في كتاب الزهد .

(46) فتح المجيد ص 149

(47) السابق .

(48) شرح تقيق الفصول للقرافي ص 439

(49) الفروق للإمام القرافي ج 2 ص 149 ، ص 163 . طباعة دار المعرفة واللّفظ للشّارح .

(50) نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الرحيلي . ص 112 وبعدها وسيأتي في الفصول القادمة إن شاء الله مقام الجاهم في بعض الأحكام الشرعية ، وأصول الفقه وبعض الفروع .

(51) أصول الفقه لأبي زهرة . ص 335

(52) معاجز القبول : ج 2 ص 21 وبعدها .

(53) رسالة كشف الشبهات . مجموعة التوحيد ص 83

(54) طريق الهجرتين ص 411

(55) رسالة تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد . للإمام الصناعي . ص 22 . طبعة مؤسسة النور بالرياض .

(56) استخدم هذا التعبير الإمام البخاري رحمه الله ليعبر به عن حقيقة العلاقة بين المرء وربه في أحكام الآخرة ، أي أحكام الثواب والعقاب ، فقال رحمه الله في صحيحه (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل) (راجع فتح الباري ح 1 ص 79) .

(57) يقول الشنقيطي (وهذا الخلاف الذي ذكرنا ، هل يكتفي في الإلزام بالتوحيد بنصب

الأدلة ، أو لا بد من بعث الرسل لينذروا ؟ هو مبني الخلاف المشهور عند أهل الأصول في أهل الفترة . هل يدخلون النار بکفرهم ؟ أو يعذرون بالفترة ؟) (أضواء البيان ح 2 ص 302) ؟ . ويقول في موضع آخر أيضاً : (اعلم أولاً أن من لم يأته نذير في دار الدنيا وكان کافراً حتى مات ، اختلف العلماء فيه . هل هو من أهل النار لکفره ، أو هو معذور لأنه لم يأته نذير ؟) (دفع إبهام الاضطراب ص 180) .

فواضح أن الخلاف بين العلماء إنما هو في أحكام الآخرة فقط ، أما من كان کافراً في الدنيا فلا وجه للخلاف على کفره سواء قامت عليه الحجة أم لم تقم ، وأمره إلى الله في أحكام الآخرة . وهذا ما قررناه في الفصل السابق .

(58) راجع "بدائع الصنائع" للكاساني . ح 9 ص 4378 . والفقه الأکبر بشرح ملا على القاري ص 116 .

(59) يرى النووي أن أهل الفترة لا بد وأن يكون عندهم بقية إنذار مما جاءت به الرسل السابقين وأن الحجة قائمة عليهم بذلك ، كما سيأتي .

(60) أضواء البيان . ح 2 ص 302 . ودفع إبهام الاضطراب ص 180 . وأضواء البيان . ح 3 ص 433

(61) أضواء البيان ج 3 ص 433 ، ودفع إبهام الاضطراب ص 180

(62) يقول النووي في شرح مسلم (إن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان في النار ، وليس في هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء كانت بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الرسل عليهم السلام) . (راجع الآلوسي ح 15 . ص 40) .

(63) راجع حديث وفد بنى المتنق وحديث ابن جدعان وحديث أبي وأباك في النار ص 24 من هذا البحث . وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا فإنها تذكر الموت) "مسلم" .

(64) طريق الهجرتين ص 413

(65) أضواء البيان ج 3 ص 429

(66) أضواء البيان ج 2 ص 201

(67) أضواء البيان ج 3 ص 431 . وقد ساق العلامة الشنقيطي أدلة الفريقين بتقاصيلها ، ووجهة نظر كل فريق ورده على أدلة الفريق الآخر في بحث لطيف ، فيمكن الرجوع إليه . (راجع أضواء البيان ح 3 ص 449 وبعدها . ودفع إبهام الاضطراب ص 178 وبعدها) .

(68) رواه أحمد . والحديث بتمامه وارد في صفحة 24

(69) رواه أحمد . والحديث برواياته المختلفة في تفسير ابن كثير ج 5 ص 51

(70) تفسير القرطبي ج 10 ص 231 وبعدها .

(71) تفسير ابن كثير ج 5 ص 54

(72) وقد ذكر الألوسي هذا القول في تفسيره ح 15 ص 37 . كما نقل عن "الحليمي" قوله في "المنهاج" (إن العقل المخير إذا أى دعوة كانت إلى الله تعالى ، فترك الاستدلال بعقله على صحتها وهو من أهل الاستدلال ، كان بذلك معرضًا عن الدعوة فكفر ، ويبعد أن يوجد شخص لم يبلغه خبر أحد من الرسل على كثريتهم وتطاول أزمان دعوتهم ووفر عدد الذين آمنوا بهم واتبعوهم والذين كفروا بهم وخالفوهم ، فإن الخير قد يبلغ على لسان المخالف كما يبلغ على لسان المؤمن الموافق . ولو أمكن أن يكون لم يسمع قط بدين ولا دعوةنبي ولا عرف أن في العالم من يثبت إلهًا ، ولا نرى أن ذلك يكون ..) ١ هـ . (راجع تفسير الألوسي ج 15 ص 40).

(73) ذكر ابن رشد نفس القول في مقدماته "للمدونة" في فقه الإمام مالك ، فقال (والصحيح أن دعوة الإسلام قد بلغت جميع العالم ، والدليل قوله تعالى : (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ...) ١ هـ . (والمقدمات لابن رشد ج 1 ص 266).

(74) ويكون حديث الأربعه هنا . إذا فرضت صحته . جاريًّا على هؤلاء الذين تركوا ملة الشرك ، ولم يشاركون قومهم في عبادة غير الله ، ولكن وجودهم في زمن الفترة وانطمام آثار الرسالات والشرائع السابقة جعلهم يجهلون الشريعة التي يتقربون بها إلى الله عز وجل : فيخبرهم الله في عروض القيامة فيرسل إليهم أن ادخلوا النار ، فإذا كانوا من الذين يطعون الرسول في الدنيا لو لحقوا به أطاعوا الله يوم القيمة فنجوا ، وإن كانوا من الذين يعصون الرسول في الدنيا لو لحقوا به عصوا الله يوم القيمة فهلكوا (راجع أقسام أهل الفترة من هذا البحث ص 47 وبعدها . روى ابن ماجه بسنده عن حذيفة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدرس الإسلام كما يدرس وشى التوب ، حتى لا يدرى ما صيام ولا صدقة ولا نسك ، ويسري الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية . وتبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير والعجوز يقولون : ادركنا آباءنا على هذه الكلمة "لا إله إلا الله" فنحن نقولها " فقال له صلة "ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدركون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة : يا صلة : تتجيئهم من النار ، ثلاثة" (ابن ماجه).

يقول ابن كثير في شرحه الحديث "يخرون بأنهم أدركوا الناس وهم يقولون لا إله إلا الله ، فهم يقولونها على وجه التقرب إلى الله فهي نافعة لهم ، وإن لم يكن عندهم من العمل الصالح

والعلم النافع غيرها" ١ هـ . (راجع النهاية في الفتن والملاحم ج ١ ص ١٩ دار الكتب الحديثة)

فيظهر من هذا أنه حتى في آخر الزمان يظل الناجون عندهم التوحيد ، دون الشرائع من صدقة وصلاة وصيام ، وكلمة "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" دلالة على ما هم عليه من التوحيد .

(75) تفسير غريب القرآن للنسابوري . ج ١٥ ص ١٦ .

(76) تفسير مجمع البيان الطبرسي ج ١٥ ص ٢٦ .

(77) يقول صاحب كشف الأسرار "ولهذا لا يكفر منكر لفظه ولا منكر معناه . أي الخبر الواحد . بخلاف منكر الظاهر والعام من الكتاب فإنه يكفر . وإذا كان كذلك فلا يجوز ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب ولا تخصيص عمومه به لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه ، وذلك لا يجوز" (ج ٣ ص ٩) .

(78) راجع كتاب "مالك" لأبي زهرة نقلًا عن المواقف للشاطبي ج ٣ ص ٢١ .
والآية بسورة المائدة آية ٤ .

(79) راجع مواقف للشاطبي ج ٣ ص ٢٢ . الآية بسورة فاطر آية : ١٨ .

(80) تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٥٥ .

(81) الأحكام ج ٥ ص ٦٨٦ المجلد الثاني باب ٣٠ .

(82) طريق الهجرتين ص ٤١٤ .

(83) راجع أضواء البيان ج ٣ ص ٣٤٨ ودفع إيهام الاضطراب ص ١٨٥ .

(84) أضواء البيان ج ٣ ص ٤٤٠ .

(85) السابق .

(86) لا فرق عند أصحاب هذا القول بين أهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة ، فكلًاهما غابت عنه دعوة التوحيد في الدنيا ولم يأته نذير .

(87) لا يجب أن يغيب عن أذهاننا . حتى ونحن نفترض هذا الفرض . أن كلام العلماء هنا إنما هو في أحكام الثواب والعقاب ، أي في أحكام الآخرة فقط ، فلا مجال لاستخدام هذا في إجراء الأحكام في الدنيا ، إذ الأحكام في الدنيا مبنية أساساً على الظاهر ، وأما الحقيقة والمآل في الآخرة فأمره إلى الله ، ولا دخل لنا فيه بين المرء وربه . (راجع كلام ابن القيم بهامش ص ٢٢ .)

(88) يرى الإمام الشاطبي أن هذا من تمام فقه الفقيه البصير ، (راجع كلامه في المواقف في معرض حديثه عن شقى تحقيق المناط العام والخاص) .

(89) الأحناف من العرب هم الذين فارقوا دين آبائهم مثل عبادة الأوثان ، واتجهوا لله وحده .

وذلك قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم . من غير أن يعلموا عن الشرائع السابقة شيئاً صحيحاً ، ومن هؤلاء مثلاً زيد بن عمرو بن نفيل : روى ابن كثير بسنده عن أسماء بنت أبي بكر قالت "لقد رأيت زيد بن عمرو مسندًا ظهره إلى الكعبة يقول : يا معاشر قريش ، والذي نفس محمد بيده ما أصبح أحد منكم على دين إبراهيم غيري ، ثم يقول : اللهم إني لو أعلم أحب الوجوه إليك عبتك به ولكنني لا أعلم ، ثم يسجد على راحلته . وزاد ابن هشام : كان يصلى إلى الكعبة ويقول : إلهي إله إبراهيم ، ودينني دين إبراهيم ، وقد روى ابن عساكر من طرق متعددة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عنه : يبعث يوم القيمة أمة وحده" (راجع البداية والنهاية لابن كثير ج 3 ص 237 وبعدها) فلاحظ قوله صلى الله عليه وسلم هنا عن زيد بن عمرو ، قوله هناك في حديث وفد بنى المنافق وغيره ص 24 ، وشهادته لهم بالنار ، بينما هم جميعاً من أهل الجاهلية قبل بعثته صلى الله عليه وسلم .

(90) الاعتصام للشاطبي ج 1 ص 161 .

(91) طريق الهجرتين ص 413 . وراجع تفسير المنار ج 1 ص 140 وبعدها في أقسام الكافرين في شرح قوله تعالى "إن الذين كفروا سواء عليهم أنذرتهم أم لم تذرهم لا يؤمنون" ، (البقرة 6) وأن هناك من الناس من لا يختلف بالنسبة إليه أمر العلم أو الجهل بسبب إعراضه الأصلي .

(92) طريق الهجرتين ص 413 : ويفرق الإمام "عبد القاهر البغدادي" بين مقام أحكام الدنيا ومقام أحكام الآخرة في كلام غاية في الوضوح فيقول "وقالوا فيمن كان وراء السد أو في قطر من الأرض ولم تبلغه دعوة الإسلام ، ينظر فيه فإن اعتقد الحق في العدل والتوحيد وجهل شرائع الأحكام والرسل فحكمه حكم المسلمين وهو معذور فيما جهله من الأحكام لأنه لم يقم به الحجة عليه . ومن اعتقد منهم الإلحاد والكفر والتعطيل فهو كافر بالإعتقاد" ١ هـ . ويقول في موضع آخر "إإن استدل العاقل قبل ورود الشرع عليه على حدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته وعمله وحكمته فعرف ذلك واعتقده كان موحداً مؤمناً . ولو أنه اعتقد قبل ورود الشرع عليه الكفر والضلال لكان كافراً ملحداً" ٢ هـ . هذا عن مقام أحكام الدنيا ، وأما عن مقام أحكام الآخرة ، فيقول الإمام البغدادي "إإن كان قد انتهت إليه الدعوة بعض الأنبياء عليهم السلام فلم يؤمن بها كان مستحقاً للوعيد على التأييد وإن لم تبلغه دعوة شريعة بحال لم يكن مكلفاً ولم يكن له في الآخرة ثواب ولا عقاب ، فإن عذبه الله في الآخرة كان ذلك عدلاً منه ولم يكن عقاباً . وإن أنعم عليه في الآخرة فهو فضل منه وليس بثواب له على الطاعة" ٣ هـ .

وأما عن المعاملة الفقهية لهم فيقول البغدادي "ويجب على من طرأ عليهم من المسلمين أن

يدعوه

(93) مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وما جعل عليكم في الدين من حرج ، وإنما الأعمال بالنيات ، ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وهكذا ، وهذه تسمى أدلة أيضاً كالكتاب والسنّة والإجماع ... إلخ . وهي قطعية بلا نزاع . (راجع المواقفات الشاطبي ج 1 ص 21 وبعدها) .

(94) يقول الشيخ محمد أبو زهرة نقلاً عن الشافعي في "الرسالة" [..] وقد قسم الشافعي العلم إلى قسمين : أحدهما : علم بالأمور القطعية ، ويسميه رضي الله عنه : علم العامة ، أي العلم الذي يعلمه كافة المسلمين من غير استثناء لا ينفرد به خاصتهم ولا يعزز في الجهل به عامتهم . وذلك مثل وجوب الصوم والحج والزكاة وتحريم القتل والزنا والسرقة والخمر وما كان في معنى ذلك مما كلف العباد أن يعملوا ويعلمونه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكفوا عما حرم الله تعالى . وهذا الصنف من العلم هو ما ثبت بالنص القرآني أو الحديث النبوى وأجمع عليه المسلمون وهو ما يسمى من الإصطلاح "بما علم من الدين بالضرورة" وهو إطار الإسلام الذي لا يعد المرء مسلماً إلا إذا علم به وأذعن له [.] ١ هـ . (راجع كتاب الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة ص 53) .

(95) ، (96) يقول عبد القادر عودة "دار الإسلام" : البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام أو يستطيع المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام ، فيدخل فيها كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون ، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كان غالبية السكان غير مسلمين . ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام . ودار الحرب : كل البلاد التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام سواء كانت هذه البلاد سكانها مقيمين بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون ؛ ما دام المسلمين عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام" ١ هـ . (راجع التشريع الجنائي في الإسلام ج 1 ص 275) . (ويراجع أيضاً بدائع الصنائع للكاساني ج 9 ص 4374 بتفصيل مفيد) .

(97) التشريع الجنائي ج 1 ص 430 . ويقول الكاساني "إلا أن حقيقة العلم ليست بشرط بل إمكان الوصول إليه كاف" ١ هـ . (بدائع الصنائع ح 9 ص 4078) .

(98) وأما إذا كان هذا بعد الحجة والعلم ، وظل معتقداً حله فهو كافر إجماعاً .

(99) أصول الفقه لأبي زهرة ص 335 .

(100) الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي ص 111 . نقلاً عن الإمام القرافي المالكي .

(101) يقصد إن كان له مستند من كتاب أو سنة فتأول . وذلك على خلاف في حكم تكفير

المتأولين إن كان تأويتهم يسوقهم إلى الكفر مالا . وقد حكى القاضي عياض في الشفا ج 3 ص 1056 الخلاف في هذا ، فارجع إليه . والغالب فيما حكاه هو تكفير المتأولين تأويلاً مبتدعاً في أصول الدين دون فروعه .

(102) المرجع السابق . نقلًا عن الرسالة للشافعي ص 357 .

(103) السابق .

(104) أخبار عمر الطنطاوي ص 160 . والقصة بتمامها في القرطبي ج 6 ص 297 في تفسير الآية 93 من سورة المائدة .

(105) اختلف العلماء في اعتبار القصد في تصحيح بعض الأعمال خاصة في المعاملات : فمنهم من لم يعتبر القصد مطلقاً وأبطل كل الأعمال إن خالفت بالجهل عملاً بالحديث "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (متفق عليه) . ومنهم من اعتبر القصد فصح كل الأعمال وإن خالفت بالجهل عملاً بالحديث "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (متفق عليه) . ومنهم من توسيط فأبطل ما لا يمكن تصحيحة من العبادات والمعاملات وصح بعض المعاملات مثل مسألة العقود عليها من رجلين مع عدم علم الثاني الذي دخل بها ، فيصحح الثاني لتعليل جانب الجهل والمصلحة . (راجع المواقف للشاطبي . كتاب المقاصد . ج 2 ص 342) . هذا في أحكام الفروع التي ينبغي عليها عمل ؛ وإن كان في العمل المرتكب حداً فيقام الحد . في حالة توفر مظنة العلم . ويقع الإنثم على المخطئ لعدم طلب العلم المفروض على كل مسلم مما أدى إلى الإخلال بمقاصد الشارع .

(106) راجع تفسير المنار ج 77 ص 601 وبعدها .

(107) راجع "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" للإمام علاء الدين البخاري . ج 1 ص 84 .

(108) الأدلة القطعية عامة تقييد العلم اليقيني . ويقول الآمدي : "اتفق الكل على أن خبر التواتر يفيد العلم بمخبره عدا السمنية والبراهمية" ١ هـ (الإحکام ج ١ ص ٢٢٠) وهذا بخلاف خبر الواحد الذي اختلف في إفادته الظن أم اليقين (راجع إرشاد الفحول للشوكاني ص 46 وبعدها) .

(109) الفرق بين الفرق للبغدادي ص 325 .

(110) السابق ص 143 .

(111) السابق ص 327 . والكفر هنا إما لإنكار حجية الإجماع وإما . على بعض الأقوال . لإنكار ما أجمعوا عليه ضماناً .

(112) تفسير المنار ج 7 ص 601 .

- (113) مدارج السالكين لابن القيم ج 1 ص 308 .
- (114) يقول البيضاوي في تفسير قوله تعالى : {أَوْحَى إِلَى هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} (الأنعام 19) ، يقول "هو دليل على أن أحكام القرآن تعم الموجودين وقت نزوله ومن بعدهم ، وأنه لا يؤخذ بها من لم تبلغه" . (تفسير البيضاوي ج 1 ص 168) .
- (115) راجع بالتفصيل الفصل السابع "قضية تكفير المعين" ص 109 من هذا البحث .
- (116) مجموعة الرسائل ج 3 ص 11 .
- (117) استخدم ابن تيمية تعبيري "الإيمان المجمل" و "الإيمان الواجب" بهذه المعاني في كثير من كتبه . راجع مثلاً كتاب "الإيمان" و "الرسالة التدميرية" وغيرها .
- (118) رسالة مفید المستقید فی کفر التوحید ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ص 15 طبعة مؤسسة النور بالرياض .
- (119) يبين الإمام ابن تيمية هذا الأمر في كلام غاية في الوضوح فيقول ما نصه "ولكن التوسل بالإيمان به صلى الله عليه وسلم وبطاعته هو أصل الدين ، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة وال العامة ، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة وال العامة . وأما دعاؤه وشفاعته صلى الله عليه وسلم وانتفاع المسلمين بذلك ، فمن أنكر فهو أيضاً كافر ، لكن هذا أخفى من الأول ، فمن أنكر عن جهل عرف ذلك ، فإن أصر على إنكاره فهو مرتد" ا ه (راجع قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص 13 المطبعة السلفية) .
- (120) مجموعة التوحيد ، الرسالة الأولى ص 55 .
- (121) السابق . وقد يحمل قول الإمام ابن تيمية هنا على بعض الصور الشركية التي لا تكفي بظاهرها للحكم على فاعلها بالشرك الأكبر الناقل عن الملة ، بل هي من ذرائع الشرك المفضية إليه بالضرورة . ويقول ابن تيمية "أما الزيارة البدعية فهي التي يقصد بها أن يطلب من الميت الحاج أو يطلب منه الدعاء والشفاعة أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجب للدعاء . فالزيارة على هذه الوجوه مبتدةعة لم يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعلها الصحابة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند غيره ، وهي من جنس الشرك وأسباب الشرك" . ا ه . (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص 24 المطبعة السلفية) . ويقول ابن تيمية أيضاً "ومثل هذا كثير في القرآن ينهي أن يدعى غير الله لا من الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم فإن هذا شرك أو ذريعة إلى الشرك" ا ه (قاعدة جليلة ص 33) وغير هذا كثير من كلام الإمام . فهناك إذن صور من تعظيم غير الله لا تصل بظاهرها إلى حد الحكم على فاعلها بالكفر وهناك صور أخرى من عبادة غير الله لا يملك ابن تيمية رحمة الله ولا غيره عدم تكفير فاعلها . لا بقرآن ولا بسنة ولا بإجماع ولا بغيره . وهي نفس الصور التي صار بها

مشركو الجاهلية قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم كفاراً . وإنما سماهم القرآن كفاراً مشركين ؟ ! وما حكم من يتلبس بهذا الشرك الأكبر الناقل عن الإسلام من المسلمين أو غيرهم ؟ ! وبماذا نسميه إذن سواء علموا أو جهلو ؟ ! أقيمت عليهم الحجة أم لم تقم ؟ نبؤنا بعلم إن كنتم صادقين .

(122) يقول الإمام ابن تيمية مثلاً "كل من غلا في حي ، أو في رجل صالح كمثل على رضي الله عنه أو عدي أو نحوه ، أو فيمن يعتقد فيه الصلاح كالحلاج أو الحاكم الذي كان بمصر ، أو يونس الفتى ونحوهم ، وجعل فيه نوعاً من الإلهية مثل أن يقول : كل رزق لا يرزقني الشيخ فلان ما أريده ، أو يقول إذا ذبح شاة : باسم سيدي . أو يعبده بالسجود له أو لغيره ، أو يدعوه من دون الله تعالى مثل أن يقول : يا سيدي فلان اغفر لي أو ارحمني أو أنصرني أو أرزقني أو أغثني أو أجرني أو توكلت عليك أو أنت حسيبي أو أنا حسبك أو نحو هذه الأقوال أو الأفعال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى ، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل" ١ هـ . (مجموع فتاوىشيخ الإسلام . المجلد الثالث . كتاب مجمل اعتقاد السلف ص 395).

فتتأمل كلام الإمام رحمة الله ، وتأمل عظم الإفتراء عليه ، وتذكر قول الله تعالى {فمن أظلم من افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم إن الله يهدي القوم الطالبين} [الأنعام : ١44].

(123) تفسير المنار ج 7 ص 601 وبعدها .

(124) المحطي لابن حزم ج 1 ص 34 .

(125) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن جرير بن عبد الله .

(126) الفرق بين الفرق للبغدادي ص 114 .

(127) المحطي لابن حزم ج 1 ص 21 .

(128) الفرق بين الفرق للبغدادي ص 348 .

(129) السابق .

(130) ذهب بعض أهل السنة إلى تكفير منكري الرؤية والحوض والشفاعة وعذاب القبر ، باعتبارها أمور وردت بأخبار مستفيضة بين أئمة الحديث والفقه وهم مجمعون على صحتها (راجع الفرق بين الفرق ص 314) .

(131) الشفا للقاضي عياض ج 2 ص 1086 .

(132) راجع المواقف للشاطبي ج 3 ص 260 "كتاب العلوم والخصوص" الفصل الرابع .

(133) وهو أن كل من جهل أصلاً من أصول التوحيد فتلبس بشرك أكبر ينقل عن الملة

يحكم بکفره في ظاهر أمره ولا دخل لنا بعلمه أو بجهله .

(134) وحتى لو فرض عدم فهمها على وجهها فهماً واضحاً مستقيماً ، فالاصليون يخبروننا بوجوب التوقف فيها وليس القدح في صحة الاصل المقرر . فكيف وهي مفهومة على وجهها الصحيح والحمد لله ؟ (راجع روضة الناظر لابن قدامة . فصل إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب عليه التوقف ص 200) (وراجع المواقف الشاطبي ج 2 ص 31) . (وراجع ص 38 وهامشها) .

(135) أخرجه البخاري بروايات مختلفة ، والنسائي ، وابن ماجه .

(136) راجع الشفا للقاضي عياض ج 2 ص 1082 وبعدها طبعة الحابي . والأحاديث القدسية ج 1 ص 92 وبعدها : طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . نقلًا عن شرح النووي على صحيح مسلم بهامش القسطلاني ج 10 ص 182 .

(137) ذهب البعض إلى أن هذا الرجل كان في زمن شرعيهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا ! وهو مذهب واضح البطلان . قال في الفتح (وأبعد الأقوال قول إنه كان في شرعيهم جواز المغفرة للكافر) ١ هـ . (فتح الباري لابن حجر ج ٦ ص ٥٣٢) .

(138) أخذ بهذا الوجه شيخ الإسلام ابن تيمية في فهمه للحديث ، فجعل الرجل قد أخطأ من شدة خوفه وخشيته لله تعالى ، كما أخطأ الأعرابي من شدة فرجه . يقول ابن تيمية (.. إنما أخطأ من شدة خوفه كما أن الذي وجد راحلته بعد إياسه منها أخطأ من شدة فرجه) ١ هـ (مجموعة الرسائل والمسائل ج 3 ص 14) وكان شيخ الإسلام يتحدث في أن النصوص إنما وجبت دفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة ، وكان كلامه تحت عنوان "التكفير بالخطأ في الاعقادات والاجتهاد في العمليات" . فهذا يوضح أن القضية مندرجة عنده تحت عارض آخر هو "الخطأ" وليس تحت عارض الجهل بالمعنى الذي يظنه البعض .

(139) هامش الأحاديث القدسية ج 1 ص 93 . وهو القاضي عياض في كتابه الشفا .

(140) يقول ابن تيمية "هذا مما اختلف فيه قول الأشعري وهو الجهل ببعض الصفات هل يكون جهلاً بالموصوف أم لا" أ. هـ (الإيمان لابن تيمية ص 128) فالخلاف إذن على جهل بعض الصفات وليس أية صفة من صفات الله بإطلاق كما سيأتي . يقول الأشعري في أحد قوله "والإيمان بالله هو اعتقاد صدقه إنما يصح إذا كان عالماً بصدقه في أخبار . وإنما يكون كذلك إذا كان عالماً بأنه يتكلم والعلم ، بأنه يتكلم بعد العلم بأنه حي ، والعلم بأنه حي بعد العلم بأنه فاعل ، والعلم بأنه فاعل بعد العلم بالفعل وهو كون العالم فعلاً له ، وكذلك يتضمن العلم بكونه قادراً وله قدرة وعالماً وله علم ، ومريداً وله إرادة ؛ وسائر ما لا يصح العلم بالله إلا بعد العلم به من شرائط الإيمان) أ. هـ . (الإيمان لابن تيمية ص 128).

(141) لا خلاف بين العلماء على أن هناك صفاتًا لله عز وجل يجب أن يعرفها المرء ليموت على التوحيد ، وأن هناك بعض الصفات الأخرى التي لا يكفر جاها وإن مات على هذا ، وهي تلك التي لا تعرف إلا بالوحي وخبر الرسول . ولكنهم اختلفوا في قسم ثالث من الصفات فعدوها بعضهم من القسم الأول واعتبرها آخرون من القسم الثاني . يقول صاحب المنار "إن الصفات الربوبية منها يعرف بالنظر والاستدلال كعلمه تعالى وقدرته ومشيئته وحكمته ووحدته ، ومنها ما لا يعرف به ، بل يتوقف على الوحي وخبر المعصوم عنه" ١ هـ . (تفسير المنار ج ١ ص ٤٥٤) . يقول ابن قتيبة "قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك" (فتح الباري ج ٦ ص ٥٢٣) وفي معرض حديثه عن صفة الاستواء نقل ابن حجر كلاماً للشافعي رضي الله عنه عن هذه الصفات التي لا تثبت إلا بالنقل ، فيقول الشافعي "الله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ، ومن خالق بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والتفكير . فثبتت هذه الصفات ونفي عنه التشبيه كما نفي عن نفسه فقال {ليس كمثله شيء}" (فتح الباري ج ١٣ ص ٤٠٧) . يقول ابن تيمية "من شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجعلها فمرتد وإن كان مثله يجعلها فليس بمرتد" (الاختيارات العلمية ص ١٨٢) . ويقول العز بن عبد السلام "اتفق المسلمون على أن الله موصوف بكل كمال برأي من كل نقصان لكنهم اختلفوا في بعض الأوصاف فاعتقد بعضهم أنها كمال فأثبتتها له ، واعتقد آخرون أنها نقصان فنفواها عنه" (قواعد الأحكام ج ١ ص ٢٠٣) .

(142) الواضح أن الرجل لم يجعل أو يشك في قدرة الله وإنما شك أحد في كفره . يقول ابن الجوزي "جحده صفة قدرة الله تعالى كفر اتفاقاً" ١ هـ (فتح الباري ج ٦ ص ٣٢٣) قالت طائفة من العلماء "الشاك في قدرة الله تعالى كافر" (هامش الأحاديث القدسية ج ١ ص ٩٣) ؟ ولكن الرجل ظن . من باب الخطأ . أنه إذا فعل به ذلك فلن يعاد امتاعاً . يقول الخطابي "إنه لم ينكر البعث إنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب" ١ هـ (فتح الباري ج ٦ ص ٥٢٢) . ويقول الإمام الدھلوي "وهذا تأويل ما حکاه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مسرف على نفسه أمر أهله بحرقه وتذرية رماده حذراً من أن يبعثه الله ويقدر عليه ، فهذا الرجل استيقن بأن الله متصرف بالقدرة التامة ، ولكن القدرة إنما هي في المعنفات لا في الممتعات ، وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتع : فلم يجعل ذلك نقصاً ، فأخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافراً" ١ هـ . (حجۃ الله البالغة ج ١ ص ٦٠) وعليه يحمل سؤال عائشة رضي الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم "مهما يكتم الناس يعلمه الله؟" (الاختيارات العلمية ص ١٨٢) .

(143) راجع المواقف للشاطبي ج 3 ص 260 . مسألة "إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا يؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال" . وفيه يقول الشاطبي مثلاً إذا ثبت لنا أصل عصمة الأنبياء من الذنوب ثم جاء قوله "لم يكذب إبراهيم إلا ثلات كذبات" ونحو ذلك ، فهذا لا يؤثر لاحتمال حمله على وجه لا يخرم ذلك الأصل] ١ هـ .

(144) خطأ الرجل هنا في ظنه هذا جاء نتيجة لشدة جزعه وخشيته التي أذهبت لبه كما أسلفنا .

(145) الأحاديث القدسية ج ١ ص ٩٣ . وذهب طائفة من العلماء إلى القول "بأن شكه لم يكن في القدرة على إحيائه ، بل في نفس البعث الذي لا يعلم إلا بشرع ، ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع عليه . أي يتضمن علمًا قطعياً . فيكون الشك به حينئذ كفراً" (الشفا ج ٢ ص ١٠٨٣) . وعليه يحمل قول ابن تيمية "ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله تعالى وإعادته لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة" (الاختيارات العلمية) ص 182 .

وقال القاضي عياض [واحتاج هؤلاء . أي الذين لم يكفروا جاهل إحدى الصفات . بحديث السوداء وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طلب منها التوحيد لا غير] ١ هـ . (الشفا ج ٢ ص ١٠٨٢) .

(146) يقول القاضي عياض نقلًا عن القاضي أبي بكر [لا يكفر أحد بقول ولا رأي إلا أن يكون هو الجهل بالله ، فإن عصى بقول أو فعل نص الله ورسوله أو أجمع المسلمين ، أنه لا يوجد إلا من كافر ، أو يقوم بالدليل على ذلك فقد كفر .. إلى قوله : فالكفر بالله لا يكون إلا بأحد ثلاثة أمور : أحدها الجهل بالله تعالى ، والثاني : أن يأتي فعلاً أو قوله لا يخبر الله ورسوله أو يجمع المسلمين أن ذلك لا يكون إلا من كافر ، كالسجود للصنم والمشي إلى الكنائس بالترام الزنار مع أصحابها في أعيادهم ، أو أن يكون ذلك القول أو الفعل لا يمكن معه العلم بالله تعالى . قال : فهذا الضربان الأخيران وأن لم يكونا جهلاً بالله ، فهما علم أن فاعلهما كافر منسلخ من الإيمان] ١ هـ . (الشفا للقاضي عياض ج ٢ ص ١٠٨٢) .

ويقول [وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمين أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرياً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل ، كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار ، والسعى إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيهم من شد الزنانير وفحص الرءوس . فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر ، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صرخ فاعلها بالإسلام] ١ هـ . (الشفا ج ٢ ص ١٠٧٢) .

(147) قواعد الأحكام ج ١ ص ٢٠٢ .

- (148) راجع الشفا للقاضي عياض ج 2 ص 721 .
- (149) الشفا ج 2 ص 719 وبعدها . "فصل عصمة الأنبياء قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك في شيء من ذلك" .
- (150) الضحي 7 .
- (151) ارجع إلى شرح معنى الآية بالتفصيل في سورة الضحي . القرطبي ج 20 ص 96 . حيث نقل الإمام القرطبي كل الأقوال في معنى قوله تعالى "وَوْجَدَكُمْ ضَالِّاً فَهُدِي" والإجماع على رد قول من قال ضالاً أي كافر ! نعوذ بالله من نسبة مثل هذا الرسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك يراجع الشفا ج 2 ص 725 وبعدها في شرح هذه الآية نفسها شرحاً مفصلاً .
- (152) رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح .
- (153) الاعتصام للشاطبى ج 2 ص 246 .
- (154) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص 314 .
- (155) جاء في تحفة الأحوذى شرح صحيح الترمذى [قال المناوى : إسناده صحيح ، والسنة لغة : الطريقة ، حسنة كانت ألم سيئة ، والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم . وقال النووي : المراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر] ١ هـ . ج 6 ص 408 .
- (156) المائدة 112 .
- (157) تفسير ابن كثير ج 3 ص 220 طبعة الشعب .
- (158) القرطبي ج 6 ص 364 .
- (159) القرطبي ج 6 ص 264 وبعدها .
- (160) السابق .
- (161) السابق .
- (162) السابق .
- (163) السابق .
- (164) تفسير القرطبي ج 6 ص 364 وبعدها .
- (165) أي على صدقك في النبوة وأنك حقاً رسول من عند الله . ويؤيد هذا الوجه قول الحواريين في الآية التالية "ونعلم أن قد صدقنا" ؛ يقول القرطبي [نعلم أن قد صدقنا بأنك رسول الله] ١ هـ . (تفسير القرطبي ج 6 ص 366).
- (166) وهذا القول هو الذي ردته عائشة وغيرها واستبعد القرطبي وغيره من المفسرين .

وسيأتي أن هذا القول خارق للإجماع .

(167) تفسير "مجمع البيان" للطبرسي ج 7 ص 237 .

(168) وهو نفس الوجه المردود سابقاً .

(169) تفسير "غريب القرآن" للنисابوري ج 7 ص 54 .

(170) راجع "تفسير البيان" للطوسى ج 4 ص 58 .

(171) تفسير "روح المعانى" للألوسى .

(172) رواه أحمد .

(173) وهو ما عليه أهل السنة والجماعة مفارقين فيه أهل الأهواء والبدع كالخوارج والمعتزلة

وغيرهم .

(174) فالشرك الأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة والدخول في الإسلام .

قال تعالى : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء 48] .

يقول ابن القيم في نوليته [والشرك فاحذر فشرك ظاهر * ذا القسم ليس بقابل الغفران]

[الковаشف الجلية ص 266] . ويقول شارح العقيدة الواسطية : [الشرك الأكبر مخرج عن الملة

الإسلامية محبط لجميع الأعمال لا يغفر لصاحبها إلا بالتوبة وصاحبها خالد في النار . وأما

الشرك الأصغر فلا يخرج عن الملة ولا يحيط إلا العمل الذي قارنه ، وصاحبها تحت المشيئة

كغيره من الذنوب] ١ هـ . (الковаشف الجلية عن معانى الواسطية ص 267) .

(175) الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 3 ص 249 .

(176) راجع صفحة 53 و 54 وهوامشها .

(177) باب بعنوان "الكلام فيمن يكفر ولا يكفر" ج 3 ص 247 .

ويقول ابن حزم في أول الباب [اختلف الناس في هذا الباب ، فذهب طائفة إلى أن من

خالفهم في شيء من مسائل الاعتقاد أو في شيء من مسائل الفتيا فهو كافر ، وذهب طائفة

إلى أنه كافر في بعض ذلك فاسق غير كافر في بعضه .. ثم شرع ابن حزم يذكر الخلاف

بين طوائف الأمة في تكفير أو تفسيق مخالفتهم في مسائل الاعتقادات والصفات والأحكام

والعبادات . . إلخ .

(178) الفصل ج 3 ص 249 . ثم قال بعدها [ولو أمسكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه

قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم عليه الحجة] ! وهذا الافتراض منه افتراض نظري بحث

أملأه عليه شدة تمسكه بالظاهر ونفيه للقياس . وإلا فانتظر إلى كلامه هو نفسه في السطور

التالية في تكفير من أجمعوا على كفره ولو بدون نص . وإذا كان كفر النصارى مثلاً بقولهم

إن الله هو المسيح عيسى ابن مريم أو إن الله ثالث ثلاثة ، نتيجة فقط لورود نص في كفرهم .

كما يقول ابن حزم . فما قوله فيمن يقول إن الله إنسان آخر غير عيسى ابن مريم أو يقول إن الله رابع أربعة أو خامس خمسة أو ثاني اثنين ؟ وأين هو النص الذي يكفرهم به ؟ يقول العز بن عبد السلام [ومن زعم أن الإله يحل في شيء من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافر .. إلى قوله : بخلاف الحلول فإنه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل ولا يعفي عنه] ١ هـ (قواعد الأحكام ج ١ ص ٢٠٢) ورحم الله الإمام الذهبي حيث قال [ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم] ١ هـ . (راجع تذكرة الحفاظ للذهبي) . (وراجع أقوال ابن تيمية في تكفير الحاولية والاتحادية وأمثالهم وأنهم أشد كفراً من اليهود والنصارى . راجع مثلاً المجلد الثالث من فتاوى الإمام "مجمل عقائد السلف" ص ٣٩٤ وما قبلها) .

(١٧٩) الفصل ج ٣ ص ٢٤٨ .

(١٨٠) السابق .

(١٨١) السابق ص ٢٤٩ .

(١٨٢) السابق ص ٢٥٥ .

(١٨٣) السابق ص ٢٥٨ .

(١٨٤) الفصل ج ٣ ص ٢٥٣ .

(١٨٥) الفصل ج ٣ ص ٢٥٠ .

(١٨٦) وهي قضية خلافية بالفعل تعرف بقضية "التكفير بالحال والتکفير بالمال" أو بالمساق . في بينما اتفق العلماء على تکفير كل من تلبس بالکفر "حالاً" ، فقد اختلفوا في تکفير كل من يسوق قوله أو فعله إلى الكفر "مآلًا" فکفره البعض ولم يکفره البعض الآخر ومنهم ابن حزم . وإن شئت الرجوع إلى هذه القضية تفصيلاً فارجع إلى ما كتبه القاضي عياض في "الشفاعة" ج ٢ ص ١٠٥٦ تحت عنوان "فصل في تحقيق القول في إکفار المتأولين" ، حيث ذكر أن جمهور السلف على تکفيرهم وأن كثيراً من الفقهاء والمتكلمين على عدم إکفارهم ، وتوقف البعض فيهم فلم يقل بالتكفير أو عدمه وهو أحد قولي مالك والقاضي أبي بكر بن العربي . وكذلك ارجع إلى ما كتبه الشاطبي في "الاعتصام" ج ٢ ص ١٩٤ وبعدها . حيث نقل الخلاف في تکفير المتأولين من أهل الفرق ، ودليل كل من کفرهم ومن لم يکفرهم .

(١٨٧) الفصل ج ٣ ص ٢٢٠ .

(١٨٨) محسن التأويل ج ٥ ص ١٣٠٧ .

(١٨٩) السابق .

(190) لاحظ قول ابن العربي في نفس العبارة [وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظر وتأمل] . ولاحظ ما يأتي من كلام ابن القيم وابن تيمية لتعرف أن الحديث كله عن تكفير المتأولين وأصحاب الأهواء والبدع .

(191) محسن التأويل ج 5 ص 1309 .

(192) راجع الشفا للقاضي عياض ج 2 ص 1056 (فصل في تحقيق القول في كفار المتأولين) . وراجع الفصل الخامس من هذا البحث .

(193) محسن التأويل ج 5 ص 1309 .

(194) راجع الاعتصام للشاطبي . المجلد الثاني .

(195) محسن التأويل ج 5 ص 1308 .

(196) السابق ص 1310 .

(197) السابق ص 1313 .

(198) محسن التأويل ج 5 ص 1314 .

(199) السابق ج 5 ص 1318 . نثلا عن كتاب "فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة" لأبي حامد الغزالى .

(200) كمن دعا غير الله دعاء عبادة ومسألة أو سجد لصنم أو قاتل في صفوف المشركين ضد المسلمين أو وضع تشريعاً من دون الله مخالفًا لشرعه سبحانه وتعالى وقضى به في دماء الناس وأعراضهم وأموالهم . إلى آخر الصور التي تكفي بظاهرها للحكم على فاعلها بالكفر في أحكام الدنيا سواء علم أم جهل كما بينا سابقاً .

(201) الروضة الندية شرح الدرر البهية ج 2 ص 291 .

(202) يقرر الإمام ابن القيم أن الحلف بغير الله مثلاً قد يكون كفراً دون كفر أو كفراً أكبر ينافي عن الملة وذلك بحسب حال القائل : (راجع شرح العقيدة الواسطية) ص 266 .

(203) الروضة الندية ج 2 ص 290 .

(204) هناك فرق بين القصد إلى قول أو فعل ما هو كفر في حقيقته ، وبين القصد إلى الكفر ذاته بهذا القول أو الفعل . فمن وقع في كفر وهو لا يدرى أنه كفر بذلك فقد كفر فعلاً ولا اعتبار هنا بكونه لم يقصد أن يكون كافراً ولم يرد الخروج إلى ملة الكفر . يقول الإمام ابن تيمية [من قال أو فعل ما هو كفر ، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله] ١ هـ . (الصارم المسلول) ص 177 .

(205) الروضة الندية ج 2 ص 292 .

- (206) الروضة الندية ج 2 ص 292 .
- (207) السابق ص 293 .
- (208) السابق ص 295 .
- (209) السابق ص 293 .
- (210) السابق ص 294 .
- (211) السابق .
- (212) رسالة الدواء العاجل في دفع العدو الصائلي ص 55 .
- (213) السابق .
- (214) السابق .
- (215) بلوغ الحجة يعتبر قائماً بمجرد توفر مظنة العلم في المسائل الظاهرة كالأمور المعلومة من الدين بالضرورة مثل إيجاب الصيام والحج وحرمة الخمر والزنا . . . إلخ .
أما في المسائل الخفية مثل مسائل الصفات والرؤى والقدر وغيرها فيجب فيها البلاغ للمعين نفسه حيث إنها من المسائل التي تخفي على العامة .
- (216) مجموعة الرسائل والمسائل ج 3 ص 12 .
- (217) مجموعة الرسائل والمسائل ج 3 ص 16 . ولا يلاحظ أنه يتكلم عن بعض البدع التي يكفر صاحبها في بعض أقوال أهل السنة .
- (218) هي رسالة "مفید المستفید فی کفر تارک التوحید" طبعة مؤسسة النور بالرياض .
- (219) رواه أحمد .
- (220) أي في الأمور الخفية التي يجب فيها أولاً الإبلاغ وإقامة الحجة قبل الحكم بکفر صاحبها وأما غيرها فلا . راجع الفصل الرابع من هذا البحث .
- (221) أي في نفس هذه الأمور الخفية عدا الكفر الصريح الواضح ، الذي بينه الله رسوله وأجمع عليه علماء الأمة .
- (222) رسالة مفید المستفید ص 10 ص 17 .
- (223) هو شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية رحمه الله .
- (224) مفید المستفید ص 31 . ص 42 بتصريف يسیر .
- (225) رسالة "الکفر الذي یعذر صاحبه بالجهل والذي لا یعذر" لمفتی الديار النجدية أبي بطین ص 39 .
- (226) راجع صفحة 66 من هذا البحث .
- (227) يقول محمد نعيم ياسين إن الأمور المکفرة تختلف في قوّة دلالتها على الكفر ، فمنها

ما يدل عليه بتصريح العبارة لا بما يلزم منه ، ومنها ما يدل على الكفر بما يلزم منه لا بتصريح العبارة . . . فمن وقع في النوع الأول أمكن الشهادة عليه بالكفر ولا يعذر فيه أحد إلا المكره ، وكذلك ما يقترب منه من النوع الثاني ، كمن يدعى أنه إله فإنه يستلزم الشريك لله تعالى وإن لم ينف الألوهية عن الله تعالى ، ومثله من يدعى إحدى خصائص الألوهية حق التحليل والتحريم للعباد .

ومن وقع فيما يؤدي إلى الكفر عن طريق النظر إلى ما يلزم منه فهذا الذي ينبغي الاحتياط فيه عند تطبيقه على شخص معين . . ومن هنا وجوب الاحتياط في تكفير فلان أو فلان إلا أن يصدر منه الكفر الصريح الذي ليس له تأويل معقول سوى الكفر . . [١] هـ . (الإيمان أركانه وحقيقته ونواقصه ص ١٦١ وبعدها) .

(228) تفسير الطبرى ج ٤ ص ١٨٧ .

(229) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٧٣ .

أهم مراجع البحث

1. القرآن الكريم
2. تفسير الطبرى
3. تفسير ابن كثير
4. تفسير القرطبى
5. تفسير البيضاوى
6. تفسير النسقى
7. تفسير النيسابورى " غريب القرآن "
8. تفسير الطبرسى " مجمع البيان "
9. تفسير الطوسي " تفسير البيان "
10. تفسير الآلوسي " روح المعانى "
11. تفسير القاسمي " محسن التأويل "
12. تفسير المنار " رشيد رضا "
13. تفسير الظلال " سيد قطب "
14. تفسير الشنقيطي " أصوات البيان "
15. دفع إبهام الاضطراب " الشنقيطي "
16. أحكام القرآن " ابن العربي "
17. أحكام القرآن " الجصاص "
18. المفردات في غريب القرآن " الراغب الأصفهاني "
19. فتح الباري شرح صحيح البخاري " ابن حجر "
20. شرح النووي على صحيح مسلم
21. تحفة الأحونى شرح صحيح الترمذى
22. الأحاديث القدسية " طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية "
23. زاد المعاد " ابن القيم "
24. الشفا بتعريف حقوق المصطفى " القاضي عياض "
25. البداية والنهاية " ابن كثير "
26. النهاية في الفتن والملاحم " ابن كثير "
27. المواقفات " للشاطبى "
28. الاعتصام " للشاطبى "

29. الفروق "للقرافي"
30. شرح تنتيج الفصول "للقرافي"
31. الأحكام "لابن حزم"
32. الأحكام "للأمدي"
33. إرشاد الفحول "الشوکانی"
34. روضة المناظر "ابن قدامة"
35. قواعد الأحكام "العز بن عبد السلام"
36. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي "علاء الدين البخاري"
37. مراتب الاجماع "لابن حزم" ونقد مراتب الاجماع "لابن تيمية"
38. أصول الفقه "محمد أبو زهرة"
39. الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية "محمد أبو زهرة"
40. نظرية الضرورة الشرعية " وهبة الزحيلي "
41. نيل الأوطار "الشوکانی"
42. المحطي "ابن حزم"
43. الروضة الندية شرح الدرر البهية " صديق حسن "
44. بدائع الصنائع "السكاساني"
45. المعني "ابن قدامة"
46. المدونة في فقه الإمام مالك ومقدمات ابن رشد عليها
47. التشريع الجنائي في الإسلام " عبد القادر عودة "
48. شرح العقيدة الطحاوية " ابن أبي العز "
49. معاجز القبول "حافظ حكمي"
50. الإبانة عن أصول الديانة "أبو الحسن الأشعري"
51. أصول الدين " عبد القاهر البغدادي "
52. الفرق بين الفرق " عبد القاهر البغدادي "
53. حجة الله البالغة "ولي الله الدهاوى"
54. تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد "الصنعاني"
55. الفصل في الملل والأهواء والنحل "ابن حزم"
56. الملل والنحل "الشهرستاني"
57. تذكرة الحفاظ "للذهبى"

58. أخبار عمر وابن عمر " للطنطاوي "
59. الإيمان أركانه وحقيقة ونواضعه " محمد نعيم ياسين "
60. طريق الهجرتين " ابن القيم "
61. الكواشف الجلية عن معاني الواسطية " عبد العزيز السلمان "
62. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد " للشيخ عبد الرحمن آل الشيخ "
63. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد " للشيخ سليمان آل الشيخ "
64. كشف الشبهات " محمد بن عبد الوهاب "
65. مفید المستقید فی کفر تارک الوحدی " محمد بن عبد الوهاب "
66. مجموعة التوحيد " لمحمد بن عبد الوهاب وابن تيمیة وآخرين "
67. الإيمان " ابن تيمیة "
68. الفتاوی الكبرى " لابن تيمیة "
69. مجموعة فتاوى شیخ الإسلام " ابن تیمیة "
70. الرسالۃ التدمیریة " ابن تیمیة "
71. مجموعة الرسائل والمسائل " ابن تیمیة "
72. الضارم المسؤول على شاتم الرسول " ابن تیمیة "
73. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " ابن تیمیة "
74. رسالة في أصول الدين " ابن تیمیة "
75. معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول " ابن تیمیة "
76. اقتضاء الصراط المستقيم " ابن تیمیة "
77. رسالة " الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل والذي لا يعذر " لمفتی الديار النجدية أب بطین

فهرست

الصفحة	الموضوع
تصدير دار الأرقام	1
مقدمة الإصدار الأخير	3
مقدمة الطبعة الأولى	4
الفصل الأول : مقدمات ضرورية	7
الفصل الثاني : تأثير عارض الجهل على التوحيد	10
الفصل الثالث : تأثير عارض الجهل في الإسلام على الحقيقة	17
الفصل الرابع : تأثير عارض الجهل في أصول الشريعة	27
الفصل الخامس : تأثير عارض الجهل في الأصول الاعتقادية	33
الفصل السادس : شبهات وإيضاحات	35
الفصل السابع : قضية تكفير المعين	54
الخاتمة	63
الهؤامش	65
المراجع	89